CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/41/3
12 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الحادية والأربعون
٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

تقرير عن الدورة الحادية والأربعين

(جنيف، ٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

(A) GE.06-42005 190706 210706

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١-١٤	٣
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	٣
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	٤	٣
	جيم- العضوية والحضور	٥-٨	٣
	دال- جدول الأعمال	٩	٤
	هاء- الفريق العامل لما قبل الدورة	١٠-١٢	٥
	واو- تنظيم العمل	١٣	٥
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٤	٦
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف	١٥-٢٥	٦
	تقديم التقارير	١٥-٢٥	٦
ثالثاً-	النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٦-٨٩٦	٧
رابعاً-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٨٩٧	١٨٨
خامساً-	أساليب عمل اللجنة	٨٩٨	١٨٨
سادساً-	التعليقات العامة	٨٩٩	١٨٨
سابعاً-	التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين	٩٠٠	١٨٨
ثامناً-	الاجتماعات المقبلة	٩٠١	١٨٨
تاسعاً-	مسائل أخرى	٩٠٢	١٨٩

المرفقات

الأول-	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٩٠
الثاني-	المخطط العام ليوم المناقشة العامة التي ستجرى في عام ٢٠٠٦ بشأن "حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه"	١٩١

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تاريخ اختتام الدورة الحادية الأربعين للجنة، ١٩٢ دولة طرفاً. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام مادتها ٤٩. وتوجد على أحد الموقعين التاليين قائمة مستكملة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها: www.ohchr.org أو http://untreaty.un.org.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو التي انضمت إليه ١٠٥ دول، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١٢١ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التي انضمت إليه ١٠١ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١١٤ دولة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية في القرار ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتوجد قائمة مستكملة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما على أحد الموقعين التاليين: www.ohchr.org أو http://untreaty.un.org.

٣- ووافقت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين على طلب اللجنة العمل في غرفتين في آن واحد خلال عام ٢٠٠٦ (ابتداءً من اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) لزيادة طاقة اللجنة على العمل وتخفيف الكم المتراكم من التقارير.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة ٤٠ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر CRC/C/SR.1081 to SR.1120) سرد لمداولات اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

جيم - العضوية والحضور

٥- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الحادية الأربعين للجنة. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء تبين مدة ولايتهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيدة آل ثاني (٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير)؛ والسيدة أندرسون (٩ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير)؛ والسيد دوك (٢٥ كانون الثاني/يناير)؛ والسيد

فـــيلالي (٩ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير)؛ والسيد قطران (١٣ و١٩ و٢٠ كانون الثاني/يناير)؛ والسيدة لي (٢٦ و٢٧ كـــانون الثاني/يناير)؛ والسيدة ويدراوغو (١١و١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير)؛ والسيد بولار (١٧، و١٨ و٢٠ كانون الثاني/يناير)؛ والسيدة سيمث (٢٠كانون الثاني/يناير).

٦- وكانـــت هيـــئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وكذلك حضر الدورة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

الاتحـــاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعـــة المـــنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وشبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال.

دال - جدول الأعمال

٩- أقـــرت اللجنة في جلستها ١٠٨١ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/41/1):

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- التعليقات العامة

٨- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين

٩- الاجتماعات المقبلة

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل لما قبل الدورة

١٠- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل لما قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة آل ثاني، والسيدة أليوش، والسيدة أندرسون. وشارك أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية شتى.

١١- والغرض من الفريق العامل لما قبل الدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه في المقام الأول باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً المسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وتَولَّى السيد جيكوب إيغبرت دوك والسيدة مشيرة خطاب رئاسة الفريق العامل لما قبل الدورة. وعقد الفريق ١٥ جلسة بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الدورية الثانية لسبعة بلدان (أذربيجان، وتايلند، وغانا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وموريشيوس، وهنغاريا)، وتقريراً دورياً ثالثاً (بيرو)، والتقارير الأولية المقدمة إلى اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سويسرا وبنغلاديش)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (كازاخستان، والمغرب)، وتقارير أندورا وإيطاليا المقدمة بشأن البروتوكولين. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المطروحة في القائمة وذلك قبل يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم العمل في جلستها ١٠٨١ المعقودة يوم ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وكان معروضاً عليها مشروع برنامج عمل دورتها الحادية والأربعين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة.

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- قررت اللجنة عقد دورتها الثانية والأربعين في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة الثالثة والأربعين في الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ثانياً - التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف

تقديم التقارير

١٥- كانت مذكِّرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/41/2) معروضة على اللجنة:

١٦- وأُبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقى في الفترة المتخللة لدورتيها الأربعين والحادية والأربعين التقرير الأولي لكل من ساموا وسوازيلند، والتقرير الدوري الثاني لكينيا، والتقرير الدوري الثالث لشيلي.

١٧- وكذلك أُبلغت اللجنة تلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: كازاخستان ومالطة وفييت نام وكوستاريكا وموناكو.

١٨- وأُبلغت اللجنة أيضاً تلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية فييت نام وبنغلاديش وكوستاريكا.

١٩- وقد تلقت اللجنة حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ١٩٠تقريراً أولياً و٩٨ تقريراً دورياً ثانياً و١٧ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٨٩ تقريراً. وكذلك استلمت اللجنة ١٤ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و١٧ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرت اللجنة حتى هذا التاريخ في سبعة تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي خمسة تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢٠- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية الأربعين في التقارير الدورية المقدمة من ١٠ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. كما نظرت في ثلاثة تقارير أولية مقدمة بموجب كل من البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من طرف خمس دول أطراف.

٢١- وكانت التقارير التالية المذكورة حسب تاريخ ورودها إلى الأمين العام، معروضة على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين: ترينيداد وتوباغو (CRC/C/83/Add.12)، والمملكة العربية السعودية (CRC/C/136/Add.1)، وبيرو (CRC/C/125/Add.6)، وأذربيجان (CRC/C/83/Add.13)، وهنغاريا (CRC/C/70/Add.25)، وليتوانيا (CRC/C/83/Add.14)، وليختنشتاين (CRC/C/136/Add.2)، وغانا (CRC/C/65/Add.34)، وموريشيوس (CRC/C/65/Add.35)، وتايلند

(CRC/C/83/Add.15)، والمغرب (CRC/C/OPSA/MAR/1)، وكازاخستان (CRC/C/OPSA/KAZ/1)، وأندورا (CRC/C/OPSA/AND/1، و CRC/C/OPAC/AND/1)، وسويسرا (CRC/C/OPAC/CHE/1)، وبنغلاديش (CRC/C/OPAC/BGD/1).

٢٢- وبموجب مذكِّرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قدمت حكومة الصين إلى اللجنة ملاحظاتها على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين (CRC/C/CHN/CO/2).

٢٣- وبموجب مذكِّرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ طلبت البعثة الدائمة لإيطاليا إرجاء موعد تسليم التقريرين الأوليين اللذين كان من المقرر تقديمهما في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إطار البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. ولبت اللجنة هذا الطلب.

٢٤- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي تُبحث فيها تقارير دولهم.

٢٥- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعةً محدَّدة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

ثالثاً - النظر في تقارير الدول الأطراف

الملاحظات الختامية: سويسرا

٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسويسرا (CRC/C/OPAC/CHE/1) في جلستها ١٠٨٢ (انظر CRC/C/SR.1082) المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ (انظر CRC/C/SR.1120) المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الذي يتضمن معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المطبقة في سويسرا فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها البروتوكول الاختياري. كما تعرب عن تقديرها للحوار المفيد والتفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القانون الاتحادي السويسري يحظر بوضوح تجنيد أشخاص دون سن ١٨ سنة، وترحب بالقرار الذي اتخذه البرلمان بالإجماع عام ٢٠٠٢ في إطار مرسوم التصديق على البروتوكول الاختياري برفع سن التجنيد الطوعي إلى ١٨ سنة. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بأن الدولة الطرف لا تسمح بخفض سن التجنيد الإلزامي أو الطوعي في الظروف الاستثنائية.

٢٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ١٢٩ من القانون الجنائي تغطي المشاركة المباشرة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر في الأعمال القتالية، وأن المادة ١٨٠ والمواد التالية في القانون الجنائي تحظر تجنيد الأطفال رغماً عن إرادتهم واستغلالهم في نزاع مسلح. كما تلاحظ أن المادتين ٢٩٩ و٣٠٠ من القانون الجنائي تنطبقان على المجموعات التي تقوم بتجنيد أطفال في سويسرا من أجل نزاع مسلح في الخارج.

٣٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن سماح الدولة الطرف بالتجارة الخارجية في المعدات الحربية يُراعي معايير معينة (قانون ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن المعدات الحربية، آخر صدور في النشرة الرسمية في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢) ويولي اهتماماً خاصاً لمسألة استخدام الأطفال كجنود في البلد المتلقي.

٣١- كما تشيد اللجنة بالدعم المالي الذي تقدمه الدولة الطرف للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وللعديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لمعالجة قضية الأطفال في النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن برامج الدولة الطرف في مجال تعزيز الجوانب المدنية للسلام تشمل قضايا تتعلق بالجنود الأطفال.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تدابير التنفيذ

٣٢- تلاحظ اللجنة مع الأسف تعديل المادة ٩ من القانون الجنائي العسكري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لأنه جعل الولاية القضائية خارج إقليم الدولة الطرف فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب تقتصر على الأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة بسويسرا. وتأسف اللجنة على وجه الخصوص لأن قوانين الدولة الطرف لا تتضمن ولاية قضائية فيما يتعلق بالحالات التي تكون فيها للضحية صلة وثيقة بسويسرا.

٣٣- على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة التعديل الأخير للمادة ٩ من القانون الجنائي العسكري من أجل استعادة كامل ولايتها القضائية المتعلقة بجرائم الحرب، مثل التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في عمليات القتال؛

(ب) إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم في الحالات التي تكون فيها للضحية صلة وثيقة بسويسرا؛

(ج) إنشاء ولاية قضائية وطنية فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص الذين يقدمون على تجنيد أطفال في سويسرا تبلغ أعمارهم ١٥ أو ١٦ أو ١٧ سنة من أجل أنشطة عسكرية في الخارج.

المساعدة المقدمة لأغراض التعافي البدني والنفسي

٣٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي بلد يقصده ملتمسو اللجوء والمهاجرون الأطفال من بلدان مزقتها الحروب. ونظراً إلى أن العديد من هؤلاء الأطفال ربما يكونون قد وقعوا ضحايا لتجارب مؤلمة نفسياً، فإن اللجنة تلاحظ مع القلق أن المسؤولين الذين يجرون المقابلات مع الأطفال ملتمسي اللجوء لم يتلقوا تدريباً خاصاً في مجال التعامل بصورة ملائمة مع أطفال تأثروا بالأنشطة العسكرية والنزاعات المسلحة. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء الافتقار لتجميع البيانات بصورة منهجية عن ملتمسي اللجوء دون الثامنة عشرة ممن اشتركوا في نزاع مسلح. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود برامج أو أنشطة محددة لإدماج الجنود الأطفال السابقين.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يدخلون سويسرا لالتماس اللجوء واللاجئين والمهاجرين ممن يمكن أن يكونوا قد شاركوا في نزاعات مسلحة، وأن تقدم لهم مساعدة فورية تراعي الجوانب الثقافية وتكون متعددة التخصصات من أجل تأمين تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وتوصي أيضاً بمنحهم مرافق سكنية مُعدّة خصيصاً لاستقبال القُصّر. كما توصي الدولة الطرف بأن تقوم بصورة منهجية بتدريب المسؤولين العاملين مع الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين القادمين من بلدان مزقتها الحروب ومن أجلهم، وجمع البيانات عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين الخاضعين لولايتها ممن يمكن أن يكونوا قد شاركوا في أعمال حربية في بلدان منشئهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ٦ للجنة (CRC/GC/2005/6) المتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدان منشئهم.

المساعدة والتعاون على المستوى الدولي

٣٦- إشارة إلى الاعتراف بالدعم المالي المقدم من الدولة الطرف إلى للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وللعديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة لمعالجة قضية الأطفال في النزاعات المسلحة، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة أنشطتها الثنائية والمتعددة الأطراف والتوسع في دعمها ليشمل المزيد من البرامج الوقائية.

التدريب/نشر البروتوكول الاختياري

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تطوير أنشطة التثقيف والتدريب المستمرين والمنهجيين، بجميع اللغات المحلية، بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح كل المجموعات المهنية المعنية، وبخاصة العسكريون. وتوصي الدولة الطرف بتعريف الجمهور عموماً، ولا سيما الأطفال والآباء، بالبروتوكول الاختياري بجميع اللغات المحلية بوسائل منها المناهج المدرسية والتثقيف بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتضمين معلومات عن أحكام البروتوكول الاختياري في التوجيه الأولي المتعلق بالخدمة العسكرية المقدم للأشخاص المطالبين بأدائها عند بلوغ السادسة عشرة من العمر.

نشر الوثائق

٣٨- **وإذ تلاحظ اللجنة عزم الدولة الطرف على إتاحة التقرير الأولي باللغات الفرنسية والألمانية والإيطالية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي الذي قدمته والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة وذلك من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده.**

التقرير القادم

٣٩- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقرر تقديمه، بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.**

الملاحظات الختامية: بنغلاديش

٤٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبنغلاديش (CRC/C/OPAC/BGD/1) في جلستها ١٠٨٣ (انظر CRC/C/SR.1083) المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها في الموعد المحدد، وبردودها على قائمة المسائل وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها مندوب الدولة للرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

٤٢- وتُذَكِّرْ اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.221.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، ولا سيما أنشطة التعاون الفني الموجّهة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تمت بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعية الهلال الأحمر الوطنية. كما ترحب بتصديق الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

جيم–١– تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٤٤– تعرب اللجنة عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة عن التدابير التشريعية القائمة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، وعن الوضع القانوني للبروتوكول الاختياري، وتشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يحدد السن الدنيا للتجنيد والإلحاق بالقوات عند نشرها.

٤٥– **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تضمين القانون السن الدنيا للتجنيد والإلحاق بالقوات عند نشرها؛**

(ب) **التأكد من أن قوانينها تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تجنيد أطفال دون السن القانونية و/أو استخدام الأطفال في أنشطة عسكرية.**

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول

٤٦– ترحب اللجنة بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة لاتفاقية حقوق الطفل بغية كفالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وضوح الاختصاصات المحددة لكل من اللجنة الدائمة للاتفاقية، ووزارة المرأة والطفل، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٤٧– **توصي اللجنة بأن تُحدد بوضوح اختصاصات الهيئة أو الوزارة فيما يتعلق بتنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول (انظر أيضاً الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل التي اعتُمدت عام ٢٠٠٣ بشأن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (CRC/C/15/Add.221).**

خطة العمل الوطنية

٤٨– تلاحظ اللجنة تنفيذ مشروع "تمكين وحماية الطفل والمرأة" وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك الاتجار بهم. بيد أن اللجنة تأسف لعدم إتاحة معلومات تبيّن إلى أي مدى أصبح البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة جزءاً من خطة العمل الوطنية وتنفيذها.

٤٩– **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تقريرها القادم المزيد من المعلومات المفصلة عن المرحلة الفعلية التي بلغها تنفيذ خطة العمل الوطنية، وعن الإجراءات المتصلة بالبروتوكول الاختياري بوصفه جزءا من خطة العمل الوطنية أو بوصفه سياسة عامة قائمة بذاتها.**

النشر والتدريب

٥٠- ترحب اللجنة بنشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الطفل، ولا سيما نشر الاتفاقية في نسخة ميسّرة للأطفال، وتوقُّع نشر الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها باللغة البنغالية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى الوعي في البلد بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الطفل عموماً، وبالبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، على وجه الخصوص.

٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز هذه الأنشطة وكفالة تدريب جميع الفئات المهنية ذات الصلة، لا سيما العسكريين، تدريباً منهجياً على أحكام الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتوعية الأطفال على نطاق أوسع بأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك من خلال المناهج المدرسية.**

جمع البيانات

٥٢- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء نقص المعلومات الواردة في التقرير الأولي (CRC/C/OPAC/BGD/1)، لا سيما فيما يتعلق بتخصيص الموارد من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٥٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جمع البيانات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وأن تضمّن تقريرها القادم المزيد من البيانات، لا سيما البيانات المتعلقة بتخصيص الموارد.**

جيم-٢- تجنيد الأطفال

التجنيد الطوعي

٥٤- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) نظراً للقيود الخطيرة التي يعاني منها نظام تسجيل المواليد والتي اطلعت عليها لجنة حقوق الطفل عند النظر في التقرير الدوري الثاني عام ٢٠٠٣، قد يكون من الصعب للغاية في العديد من الحالات معرفة السن الحقيقية للمجندين؛

(ب) لا تُعد موافقة الأبوين أو الأوصياء الشرعيين إلزامية من أجل تجنيد من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، باستثناء التجنيد في القوات الجوية؛

(ج) لا توجد تدابير تكفل تجنيد من هم دون سن ١٨ سنة على أساس تطوع حقيقي ومدروس؛

(د) ترد معلومات عن وجود عدد كبير من الأطفال الذين يلتحقون بالقوات المسلحة دون سن ١٨ سنة.

٥٥- **تُذكّر اللجنة الدولة الطرف بضرورة تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم (انظر التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة CRC/C/15/Add.221)، وتوصي الدولة الطرف بوضع تدابير وتعزيزها بفعالية لتكفل ما يلي:**

(أ) ألا يُجنّد أي طفل دون سن ١٦ سنة في الجيش أو الشرطة، وذلك من خلال وضع ضمانات وتنفيذها بطريقة منهجية للتحقق من سن المتطوعين على أساس عناصر موضوعية مثل شهادة الميلاد، والشهادات المدرسية، وإجراء فحوص طبية لتحديد سن الطفل بدقة في حالة عدم توفر وثائق؛

(ب) أن يكون تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاماً تطوعاً حقيقياً قائماً على قرار مستنير، وألا يتم إلا بالحصول على موافقة مسبقة من الوالدين أو الأوصياء الشرعيين؛

(ج) أن يُخفض قدر المستطاع عدد الأطفال المجندين دون سن ١٨ سنة.

دور المدارس

٥٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال إخضاع الأطفال للتدريب العسكري منذ سن مبكرة في المدارس غير المسجلة "madrassas" التي تسمى أيضاً "qaumi madrassas".

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتكفل اتفاق التعليم المقدم في المدارس غير المسجلة "madrassas" اتفاقاً كاملاً مع البروتوكول الاختياري والاتفاقية، ولا سيما المادة ٢٩ منها، وأن تأخذ في الاعتبار، على النحو الواجب، تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

جيم-٣- اشتراك الأطفال في الأعمال القتالية

الأطفال المنتمون إلى جماعات مسلحة

٥٨- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المتعلقة بوجود جماعات دينية متطرفة في الدولة الطرف، وإزاء احتمال تجنيد الأطفال واستغلالهم من قِبل هذه الجماعات.

٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتكفل ما يلي:

(أ) عدم تجنيد أي طفل و/أو استغلاله في أنشطة ذات طابع عسكري أو شبه عسكري؛

(ب) أن يجد جميع الأطفال ضحايا هذه الأنشطة الحماية الواجبة وأن يتلقوا المساعدة اللازمة لتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

جيم-٤- التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح من الخدمة وإعادة الإدماج الاجتماعي

٦٠- تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدّمة عن التدابير والبرامج المعتمدة فيما يتعلق بنزع الأسلحة والتسريح من الخدمة وإعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للضحايا، ولا سيما الأطفال الذين اشتركوا في نزاع هضبة شيتاغونغ، مع مراعاة أن الاشتراك في نزاع مسلح تترتب عليه تبعات على الأمد البعيد تستوجب تقديم مساعدة نفسية - واجتماعية.

٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُضمّن تقريرها القادم معلومات عن التدابير التي اعتُمدت فيما يتعلق بنزع الأسلحة والتسريح من الخدمة وإعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للضحايا، ولا سيما الأطفال الذين اشتركوا في نزاع هضبة شيتاغونغ.**

٦٢- وبينما تلاحظ اللجنة المبادرات التي اتُخذت لرصد الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، تعرب عن قلقها إزاء انتشار هذه الأسلحة في الدولة الطرف ووجود عدد كبير من الأطفال الذين يحملونها.

٦٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتكفل عدم حصول الأطفال على أسلحة صغيرة و/أو خفيفة وتجريد الأطفال المسلحين من سلاحهم. كما توصي بأن تتضمن تدابير منع الاتجار بالسلاح منظوراً يراعي حقوق الطفل.**

جيم-٥- المساعدة والتعاون على المستوى الدولي

المنع

٦٤- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين عمليات تسجيل المواليد وتثقيف المدربين العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة الصليب الأحمر الدولية، على التوالي. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التدابير القائمة قد لا تكون كافية لمنع تجنيد الأطفال دون الأعمار المحددة في البروتوكول الاختياري.

٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفّذ المزيد من التدابير لتكفل عدم تجنيد أطفال دون الأعمار المحددة في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك من خلال السعي لزيادة التعاون مع عدة جهات منها، اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل توسيع وتعميم الدورات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي لتشمل جميع الأشخاص العاملين مع الأطفال، والعسكريين، وخصوصاً الضباط المسؤولين عن التجنيد.**

جيم-٦- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو إلى هيئة مماثلة وإلى البرلمان والحكومات والبرلمانات الإقليمية أو التابعة للولايات، لتنظر فيها عند الاقتضاء وتتخذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، بأن تتيح على نطاقٍ واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، وأن تنظر في نشر التقرير

والمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده في أوساط الحكومة، ولا سيما وزارة الدفاع والجيش والمدارس العسكرية وجميع المؤسسات التعليمية، والبرلمان والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

جيم-٧- التقرير القادم

٦٨- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

الملاحظات الختامية: كازاخستان

٦٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكازاخستان (CRC/C/OPSC/KAZ/1) في جلستها ١٠٨٤ (انظر CRC/C/SR.1084)، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٧٠- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي، لكنها تأسف لأنه لا يتبع المبادئ التوجيهية المقررة للإبلاغ. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أُجري مع الوفد وتلاحظ مع التقدير المعلومات الإضافية المقدمة كتابياً في متابعة فورية للحوار.

٧١- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.213.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار، في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وخطة تالية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨؛

(ب) إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار؛

(ج) التطبيق المباشر للبروتوكول الاختياري وتغليبه على التشريعات الداخلية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

جيم-١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

٧٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن مختلف الوزارات والهيئات الحكومية المشاركة في تنفيذ البروتوكول الاختياري، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التنسيق فيما بين هذه الهيئات بغية ضمان وضع سياسات شاملة ومشتركة بين القطاعات على المستويين المركزي والمحلي لحماية الحقوق التي يغطيها البروتوكول الاختياري. كما تأسف اللجنة لعدم وجود آليات للتقييم الدوري لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٧٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التنسيق، على المستويين المركزي والمحلي، في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري وإنشاء آليات للتقييم الدوري لتنفيذ البروتوكول.

النشر والتدريب

٧٥- يساور اللجنة القلق لأن الجهود المبذولة لبث الوعي في صفوف الفئات المهنية المعنية وعامة الجماهير بشأن المجالات التي يغطيها البروتوكول، لا تزال غير كافية.

٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف برصد موارد كافية وفعالة لشن حملات محددة الهدف بصورة جيدة وفعالة من أجل توعية الجمهور وإعداد مواد ودورات تدريبية لجميع المهنيين المعنيين بمن فيهم ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة والعاملون في الحل الطبي وغيرهم من المهنيين المشاركين في تنفيذ البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف الأطفال، وذلك من خلال أمور منها المناهج الدراسية.

عدم التمييز

٧٧- يساور اللجنة القلق إزاء وصم الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بسبب وقوعهم ضحايا الاتجار أو البغاء.

٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لبث الوعي في صفوف السكان بغية مكافحة ومنع التمييز ضد الأطفال، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧، وتوعية المهنيين القانونيين وغيرهم بآثار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الأطفال المصابين به وضمان وصول أولئك الأطفال على قدم المساواة إلى التعليم والرعاية الصحية وغيرهما من الخدمات الاجتماعية.

جمع البيانات

٧٩- تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات مصنفة بحسب السن والجنس ومجموعات الأقليات وكذلك لعدم إجراء بحوث عن انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية داخل البلد وعبر الحدود.

٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إجراء دراسات متعمقة في القضايا التي يغطيها البروتوكول، والقيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة وفقاً لأمور منها السن والجنس ومجموعات الأقليات وتحليلها بالقدر الذي يوفر أدوات أساسية لقياس تنفيذ السياسات.

اعتمادات الميزانية

٨١- تأسف اللجنة لنقص المعلومات المقدمة عن الأموال المرصودة في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٨٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات أوفى عن الأموال المرصودة في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار.

جيم-٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القانون الجنائي أو قانون العقوبات واللوائح القائمة

٨٣- ترحب اللجنة بإدراج الأحكام التي تحظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في القانون الجنائي الوطني. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الإطار القانوني الوطني لا يشتمل على جميع عناصر المادتين ٢ و٣ من البروتوكول:

(أ) لا تغطي المادة ١٣٣ من القانون الجنائي بصورة كافية بيع الأطفال لأغراض العمل القسري (المادة ٣، ١(أ)`١`(ج))؛

(ب) تشير المادة ٢٧٠ من القانون الجنائي المتعلقة بالتجنيد لأغراض البغاء إلى طرق محددة لعمليات التجنيد هذه لكنها لا تجعل استغلال الطفل في البغاء أمراً يعاقب عليه القانون أياً كانت الطرق المستخدمة فيه؛

(ج) لا تحظر المادة ٢٧٣ من القانون الجنائي، صراحةً، حيازة المواد الإباحية عن الأطفال (المادة ٣(١)`٢`(ج))؛

(د) لا يجوز مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي تقع تحت طائلة البروتوكول الاختياري؛

(هـ) ينبغي تعزيز الأحكام القانونية المتعلقة بالتبني من خلال الانضمام للمعايير الدولية وإنشاء هيئة تنظيمية مركزية.

٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة الأحكام القائمة في القانون الجنائي بغية جعلها متفقة تماماً مع أحكام البروتوكول الاختياري (إما بإدخال تعديلات عليها أو بإضافة أحكام جديدة)؛

(ب) إجراء دراسة شاملة عن استخدام شبكة الإنترنت في نشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي (مثل استغلال الأطفال في البغاء) والأخذ بأحكام قانونية محددة لمكافحة هذه الظواهر، بما في ذلك فرص التعاون الإجباري التام على موردي الإنترنت في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز الإطار التشريعي من خلال التصديق على ما يلي: اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣)؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود (٢٠٠٠)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية (٢٠٠١)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع الاتجار بالبشر (٢٠٠٥).

جيم-٣- الإجراءات الجنائية/الجزائية

الولاية القضائية وتسليم المجرمين

٨٥- يساور اللجنة القلق لأن شرط التجريم المزدوَج، سواء بالنسبة للتسليم أو للمحاكمة داخل البلد على جرائم يزعم أنها ارتُكبت في الخارج، يعوق المحاكمة على الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لإلغاء شرط التجريم المزدوَج بالنسبة للتسليم و/أو المحاكمة على الجرائم المرتكبة في الخارج.

جيم-٤- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٨٧- يساور اللجنة القلق لأنه لم يتم على النحو الواجب دمج أحكام المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في قوانين الدولة الطرف ذات الصلة.

٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدخل التعديلات التشريعية الضرورية لجعل القانون الوطني يتفق تماماً مع أحكام المادة ٨ من البروتوكول الاختياري مع إيلاء اهتمام خاص لحق الأطفال الضحايا في عرض آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم أثناء الدعاوى الجنائية التي ترفع ضد مَنْ يدعي ارتكابهم جرائم في حقهم، وتوفير المساندة الملائمة لهم طيلة سير الإجراءات القانونية، واحترام وحماية خصوصية الطفل وهويته بالكامل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٥/٢٠).

٨٩- وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن التدابير الخاصة التي تُتخذ لحماية حقوق ومصالح الأطفال الذين يقعون ضحية للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية مثل النص على تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية.

٩٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير مناسبة لصالح الأطفال الذين يقعون ضحية للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، ينبغي أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

(أ) عدم تجريم الضحايا؛

(ب) تقديم مساعدة قانونية مجانية؛

(ج) تقديم العناية الطبية والنفسية؛

(د) توفير خطوط هاتفية مباشرة مجانية؛

(هـ) توفير مراكز للأزمات يسهل الوصول إليها؛

(و) وضع برامج لإعادة دمج الأطفال الضحايا في المجتمع؛

(ز) توفير فرصة الحصول على مأوى ومنح ضحايا الاتجار الأجانب ترخيصاً بالإقامة المؤقتة أثناء فترة الاستجواب.

جيم-٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٩١- تأخذ اللجنة علماً بالمحاولات التي قامت بها الدولة الطرف مؤخراً لإجراء تحريات وملاحقات تتعلق بحوادث بيع الأطفال وبغاء الأطفال، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدد عمليات الاستجواب والملاحقات التي شُرع فيها لا يزال قليلاً للغاية بالمقارنة مع حجم المشكلة. وبصفة خاصة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات بتواطؤ الموظفين الحكوميين في الاتجار ولأن الفساد يعوق فعالية تدابير الوقاية.

٩٢- بما أن مصداقية إقامة العدل ضرورية لاتخاذ تدابير وقائية فعالة، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على ضمان التحقيق في أي اشتباه في تواطؤ الموظفين الحكوميين والمعاقبة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشجيع على زيادة التنسيق بين السلطات المسؤولة عن إقامة العدل والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التدابير الوقائية.

٩٣- ويساور اللجنة قلق خاص إزاء تعرض أطفال الشوارع والأطفال الأجانب الذين ينتمون إلى أقليات إثنية للخطر.

٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لحالة المجموعات المستضعفة من الأطفال الذين يتعرضون بصفة خاصة لخطر الاستغلال والإساءة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ برامج حماية حقوق الأطفال المستضعفين، مع إيلاء اهتمام خاص لتعليمهم ورعايتهم الصحية. كما ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتوعية الأطفال بحقوقهم.

٩٥- وترحب اللجنة بحملات بث الوعي في صفوف الجمهور، وذلك مثلاً من خلال الإذاعة المستهدفة مباشرة للأطفال، وكذلك مثلاً من خلال المدارس كجزء من خطة العمل الوطنية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأنه لم يتم حتى الآن تنفيذ تدابير الوقاية المستهدفة.

٩٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير الوقائية المستهدفة والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ حملات التوعية. وبصفة خاصة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث بشأن طبيعة ومدى الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، لتحديد أسباب هذه المشكلة وحجمها.

جيم-٦- المساعدة والتعاون على المستوى الدولي

إعمال القانون

٩٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز أنشطتها للتعاون الدولي في مجالات القضاء والشرطة ولصالح الضحايا، وذلك بهدف منع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتقديم معلومات أكثر تفصيلاً في التقرير القادم.

جيم-٧- المتابعة ونشر الاتفاقية

المتابعة

٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك من خلال أمور منها إحالة هذه التوصيات إلى الوزارات الحكومية والبرلمان وسلطات المقاطعات المعنية لكي تقوم بدراستها على النحو الواجب واتخاذ إجراءات بشأنها.

نشر الاتفاقية

٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع هذا التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها) لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

جيم-٨- التقرير القادم

١٠٠- عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، في تقريرها الدوري المقبل الواجب تقديمه بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الملاحظات الختامية: المغرب

١٠١- نظرت اللجنة في تقرير المغرب الأولي (CRC/C/OPSA/MAR/1) في جلستها ١٠٨٥ (انظر CRC/C/SR.1085)، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٠٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وتعرب عن تقديرها للردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل وللحوار الصريح والمفتوح الذي دار مع وفد مختص.

١٠٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه تنبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.211.

باء – الجوانب الإيجابية

١٠٤- ترحب اللجنة بعدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري وتعزيز حمايتها، بما في ذلك التغييرات التي أدخلتها على أحكام مجموعة القانون الجنائي (قانون العقوبات) التي تجرِّم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة الجنسية، والإساءة الجنسية، والاتجار بالأشخاص. كما ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) كون الدولة الطرف جهة الوصل للمنطقة العربية الأفريقية بشأن متابعة إعلان وخطة عمل يوكوهاما؛

(ب) إطلاق حملة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(ج) إدراج البروتوكول الاختياري في القانون المحلي عن طريق نشره في الجريدة الرسمية رقم ٥١٩٢ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(د) إنشاء وحدات متخصصة ضمن جهاز الشرطة تُعنى بالأطفال وبالجرائم الإلكترونية.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

جيم-١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول

١٠٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تشير إلى إسهام مختلف الوزارات والهيئات الحكومية، وكذلك عدة منظمات غير حكومية، في تنفيذ البروتوكول الاختياري، ولكنها تأسف لعدم وجود آليات تسمح بالتقييم الدوري لتنفيذه ولعدم كفاية التنسيق بشأن هذه المسألة حتى الآن.

١٠٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتدعيم التنسيق في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري وعلى إنشاء الآليات اللازمة لإجراء تقييم دوري لتنفيذه.

خطة العمل الوطنية

١٠٧- تحيط اللجنة علماً بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالأطفال للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، وهي خطة تستهدف أيضاً الفئات الضعيفة، بمن في ذلك الأطفال من ضحايا الإساءة والعنف.

١٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بقطع خطوة إضافية صوب اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال ورصد اعتمادات محددة في الميزانية لتنفيذها تنفيذاً وافياً.

النشر والتدريب

١٠٩- تعرب اللجنة عن تقديرها لما تبذله الدولة الطرف من جهود لتوعية الجمهور بشأن أحكام البروتوكول الاختياري، وترحب بوجه خاص بتنظيم دورات تدريبية موجهة تحديداً للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم (المعلمون والقضاة وأفراد الشرطة والأطباء والمرشدون الاجتماعيون ومنسقو الأنشطة وغيرهم). إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المعلومات المتعلقة بالاستغلال الجنسي لا تزال غير كافية ولأن المعلومات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبيع الأطفال تكاد تكون معدومة ولأنه توجد أيضاً حاجة إلى توعية الجمهور لتغيير المواقف وأنماط السلوك إزاء هذه المسائل.

١١٠- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ وتعزيز التدابير الرامية إلى نشر أحكام البروتوكول الاختياري بين سكانها، ولا سيما بين الأطفال والآباء، باستخدام المناهج المدرسية والمواد المناسبة الموضوعة خصيصاً للأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بأن تنظر في إطلاق استراتيجية اتصال وطنية لمكافحة جميع أنواع الاستغلال والإساءة والعنف ضد الأطفال تشمل حملات إعلام وتوعية.

جمع البيانات

١١١- تأسف اللجنة لأن البيانات المتعلقة بالقضايا المشمولة بالبروتوكول مشتتة ولا تُجمع بصورة منهجية.

١١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ آلية منسقة تنسيقاً مركزياً لجمع وتحليل ونشر البيانات القائمة عن القضايا المشمولة بالبروتوكول واتخاذها أساساً للعمل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل إجراء البحوث والدراسات المتعمقة بغية جمع أكبر قدر ممكن من البيانات المفصلة عن القضايا المشمولة بالبروتوكول.

رصد الاعتمادات في الميزانية

١١٣- تأسف اللجنة لأن معظم الصعوبات المصادفة في تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري تعزى، حسبما جاء في تقرير الدولة الطرف، إلى عدم كفاية التمويل المرصود لمختلف الإدارات التي تعمل على تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

١١٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على رصد مزيد من الموارد لتنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك لمنظمات المجتمع المدني التي تشارك في تنفيذه، وعلى تقديم معلومات أكمل عن هذه المسألة في تقريرها القادم.

جيم-٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

١١٥- ترحب اللجنة بتعديل مجموعة القانون الجنائي (قانون العقوبات) في عام ٢٠٠٣ التي أضافت جريمة "السياحة الجنسية" ولكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار مشكلة بغاء الأطفال والسياحة الجنسية التي تستغل الصغار من المغاربة والمهاجرين الوافدين، ولا سيما الذكور.

١١٦- توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لمعالجة مشكلة بغاء الأطفال، بما في ذلك في سياق السياحة الجنسية، عن طريق وضع استراتيجية محددة تستهدف قطاع السياحة، بما في ذلك توجيه رسائل محددة عن حقوق الطفل وعن العقوبات المفروضة على المسيئين إلى الأطفال.

تنفيذ القوانين الجديدة

١١٧- تحيط اللجنة علماً مع التقدير ببدء نفاذ قوانين جديدة تتصل بعمل الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأشخاص، وترحب بإقرار مجموعة القانون الجنائي المنقحة (قانون العقوبات المنقح) التي تتضمن أحكاماً تتصدى للإساءة الجنسية للأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق للقصور في تنفيذ هذه القوانين.

١١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تنفيذ تشريعاتها تنفيذاً سليماً. كما توصيها بما يلي:

(أ) النظر في اعتماد تشريعات محددة بشأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت بغية حظر المواد الإباحية عن الأطفال على شبكة الإنترنت؛

(ب) تعزيز إطارها التشريعي بأن تصبح طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

جيم-٣- الإجراءات الجزائية/الجنائية

تسليم المطلوبين

١١٩- يساور اللجنة قلق حيال مدى توافق قوانين الدولة الطرف وممارساتها مع أحكام المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري، وبخاصة ما ورد فيها من اعتبار جميع الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

١٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توافق سياساتها في مجال تسليم المطلوبين مع الشروط المبينة في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

جيم-٤- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا ومصالحهم

١٢١- ترحِّب اللجنة بتعيين قضاة للأحداث في محاكم الدرجة الأولى وتُعرب عن ارتياحها لتعزيز دور مجلس القاصرين. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود آليات تسمح بجمع معلومات عن حالات استغلال الأطفال والإساءة إليهم ورصد هذه الحالات والإبلاغ عنها.

١٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنشئ نظاماً للرصد والإبلاغ يُعنى بجميع حالات استغلال الأطفال والإساءة إليهم إلى جانب آلية للمتابعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل تقديم معلومات عن أي نشاط من أنشطة التحقيق والملاحقة التي تقوم بها أجهزة الشرطة و/أو القضاء بشأن الحالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري وكذلك عن نتائجها.

١٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تُفيد أن الأطفال من ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري كثيراً ما يتعرضون للوصم والتهميش الاجتماعي وقد يُحمَّلون المسؤولية ويُحاكمون ويُودعون في مراكز الحرمان من الحرية.

١٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل عدم تجريم ولا معاقبة الأطفال من ضحايا الاستغلال والإساءة، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتلافي وصم هؤلاء الأطفال وتهميشهم اجتماعياً.

١٢٥- وتُرحِّب اللجنة بإقامة وحدات لحماية الطفولة في المجتمعات الحضرية والريفية يُعهد إليها باستقبال الأطفال من ضحايا الإساءة الجسدية والجنسية وتقديم المشورة إليهم، ولكنها تشعر بالقلق لعدم إقامة هذه الوحدات في جميع أرجاء البلد.

١٢٦- توصي اللجنة بتقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا في إطار الهياكل الاجتماعية والطبية، بما في ذلك وحدات حماية الطفولة التي أُقيمت مؤخراً والتي ينبغي توسيع نطاقها لتشمل جميع أرجاء البلد.

١٢٧- واللجنة، إذ تُرحِّب بما أُتيح للأطفال من إمكانية تقديم شكاوى مباشرة إذا تعرضوا للممارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، يُساورها القلق إزاء ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الأطفال الضحايا والشهود.

١٢٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل إجراءاتها بغية حماية الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. كما أنها توصي الدولة الطرف بأن تسترشد في هذا الصدد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتوفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠). وينبغي للدولة الطرف، في جملة أمور، أن تقوم بما يلي:

(أ) الحدّ قدر الإمكان من مُثول الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري أمام المحاكم للإدلاء بشهاداتهم؛

(ب) استخدام إجراءات تُراعي الأطفال، بما في ذلك توفير غُرف استجواب مصمَّمة للأطفال؛

(ج) ضمان إجراء المحاكمات بأسرع ما يمكن عملياً، ما لم يكن التأجيل من مصلحة الطفل الفُضلى؛

(د) تلافي الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين في أي مرحلة من مراحل إجراءات العدالة؛

(هـ) الاستخدام المنهجي للتسجيل الصوتي والمرئي لإفادات الأطفال الضحايا.

١٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما تُصادفه الدولة الطرف من صعوبات تُعزى إلى قيود الميزانية وقلة الموارد البشرية فيما يخص البرامج المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا وتعافيهم.

١٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لرصد موارد في الميزانية تسمح بتوفير خدمات كافية للأطفال الضحايا، بما في ذلك تعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً وإعادتهم إلى الوطن عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية التي توفِّر خدمات المشورة والتعافي وإعادة الإدماج للأطفال من ضحايا الإساءة والاستغلال.

١٣١- وترحِّب اللجنة بقيام المرصد الوطني لحقوق الطفل بتخصيص خط هاتفي مجاني يعمل على مدار الساعة لمساعدة الأطفال الضحايا. وفي هذا الصدد، تُوصي اللجنة الدولة الطرف بتعريف الأطفال بوجود خط المساعدة هذا وإمكانية استعماله، وتيسير التعاون بين خط المساعدة والمنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالأطفال وأجهزة الشرطة والعاملين في مجال الصحة والمرشدين الاجتماعيين.

جيم-٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المنع

١٣٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأوضاع الصعبة التي تعيشها فئات معينة من الأطفال، مثل أطفال الشوارع والأطفال العاملين وخادمات المنازل والخادمات الصغيرات والأطفال المهاجرين والمتَّجر بهم، وهي فئات مُعرضة بوجه خاص لجميع أشكال الاستغلال.

١٣٣- إن اللجنة، إذ تُكرِّر الشواغل والتوصيات التي أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/15/Add.211، الفقرتان ٦٠-٦١)، تُوصي الدولة الطرف بأن تُولي عناية خاصة لحالة الفئات الضعيفة من الأطفال المعرضين بوجه خاص للاستغلال والإساءة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُخصِّص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ برامج حماية حقوق الأطفال الضعفاء، مع إيلاء عناية خاصة لتعليمهم ورعاية صحتهم. وينبغي أيضاً إيلاء مزيد من الاهتمام لتوعية هؤلاء الأطفال بحقوقهم.

١٣٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تستحدث مشاريع ترمي إلى الحد من الفقر بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المغرب والمجتمع المدني وعدة منظمات غير حكومية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الصعوبات الناشئة عن قلة التنسيق بين هذه المشاريع وعدم كفاية الموارد المالية المتاحة.

١٣٥- تُوصـــي اللجنة بإيلاء اهتمام كاف، بما في ذلك على المستوى المالي، للمشاريع الرامية إلى التصدي للفقر، الذي يعد أحد الأسباب الرئيسية لجميع أشكال الاستغلال، وتُشجع الدولة الطرف على اعتماد سياسة شاملة لمكافحة الفقر.

١٣٦- وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إعلام الأطفال وآبائهم وجميع الأفراد المعنـــيين بحماية حقوق الطفل بالتدابير التشريعية وغير التشريعية والسياسات والبرامج المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

دال - المساعدة والتعاون على المستوى الدولي

حماية الضحايا

١٣٧- تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية الدولية مثل المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال واســـتغلالهم في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، من أجل إصلاح التشريعات ذات الصلة وجعلها متفقة مع البروتوكول الاختياري.

إنفاذ القوانين

١٣٨- تُحيط اللجنة علماً مع التقدير بالاتفاقات الثنائية العديدة التي وقعتها الدولة الطرف مع دول أخرى في مـــيدان التعاون القضائي. وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع وكالات إنفاذ القوانين في الدول التي تواجه مشاكل في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

هاء - المتابعة والنشر

المتابعة

١٣٩- تُوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بوســـائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان وإلى الحكومات والبرلمانات المحلية، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها وتواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

النشر

١٤٠- توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدَّمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعـــيات المهنـــية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (دون الاقتصار عليها)، لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

واو – التقرير القادم

١٤١- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم المقرَّر تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل قبل ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بيرو

١٤٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لبيرو (CRC/C/125/Add.6)، في جلستيها ١٠٨٧ و١٠٨٩ (انظر CRC/C/SR.1087 وSR.1089) المعقودتين في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٤٣- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/PER/3)، ما أتاح للجنة فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف بوضوح. كما ترحب بالحوار الصريح والمنفتح مع وفد رفيع المستوى ممثل لعدة قطاعات.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٤٤- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن منع عمل الأطفال واستئصاله، في عام ٢٠٠٥؛

(ج) وضع البرنامج الوطني من أجل القضاء على العنف الجنسي والعائلي، في عام ٢٠٠١؛

(د) اعتماد خطة العمل لمكافحة الفقر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦؛

(هـ) الإعلان عن البرنامج "معاً متضامنين" لعام ٢٠٠٥ الذي يرمي إلى دعم أشد الأسر حرماناً.

١٤٥- كما تود اللجنة الترحيب بالتصديق على ما يلي:

(أ) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ج) اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على التوالي؛

(د) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(هـ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

١٤٦- تلاحظ اللجنة أن بعض أوجه القلق التي عبرت عنها والتوصيات (CRC/C/15/Add.120) التي قدمتها بعد أن نظرت في التقرير المرحلي الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.8) قد بحثت. بيد أنها تأسف لأن بعض أوجه القلق التي عبرت عنها والتوصيات التي قدمتها لم تبحث إلا لماماً أو جزئياً، بما في ذلك، في جملة أمور، تلك المتعلقة بتعزيز لجنة تنسيق النظام الوطني للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين (Ente Rector) وعدم التمييز وتخصيص الموارد واحترام آراء الطفل والاعتداء البدني والجنسي على الأطفال داخل الأسرة وخارجها والتفاوتات الإقليمية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وانسداد أبواب التعليم نسبياً أمام أطفال السكان الأصليين واستغلال الأطفال اقتصادياً وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

١٤٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبحث التوصيات التي انطوت عليها الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الدوري الثاني والتي لم تنفذ بعد، وعلى القيام بالمتابعة المناسبة للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث.

التشريع والتنفيذ

١٤٨- تلاحظ اللجنة استمرار تضارب البعض من القوانين المحلية مع الاتفاقية. وعبرت عن قلقها بالخصوص إزاء مواد قانون الأطفال والمراهقين التي تشير إلى "العصابات المؤذية" (المرسوم رقم ٨٩٩) الذي ينص على أن الأشخاص دون ١٨ سنة المخالفين لهذا القانون قد يحرمون من حريتهم لمدة تصل إلى ست سنوات، وإزاء ما يسمى "مشروع قانون التسول" رقم ٢٨١٩٠.

١٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها قصد ضمان تمشي قانونها المحلي مع الاتفاقية تمشياً كاملاً وتنظر في إلغاء "مشروع قانون التسول" والمادة من قانون الأطفال التي تشير إلى "العصابات المؤذية".

١٥٠- وترحب اللجنة بتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة الذي قدم إلى رئيس الجمهورية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبحقيقة أن من توصياته وضع خطة متكاملة لتعويض ضحايا العنف. بيد أنها تشعر بالقلق لأن التوصيات لم تطبق سوى جزئياً وأنه لم يحصل على تعويضات حتى الآن سوى عدد قليل من الضحايا.

١٥١- وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف على النحو الملائم والفعلي جميع توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، لا سيما تلك المتعلقة بخطة التعويضات المتكاملة لفائدة ضحايا العنف، وإيلاء اهتمام خاص لعواقب النزاعات المسلحة على الأطفال.

خطة العمل الوطنية

١٥٢- في الوقت الذي ترحب فيه اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية ٢٠٠٢-٢٠١٠ للأطفال والمراهقين، وبإنشاء لجنة تمثل قطاعات متعددة من أجل رصدها وتنفيذها، فإنها تشعر بالقلق لأنه لم تُخصص أي ميزانية لتنفيذ خطة العمل ولأن المجتمع المدني، بما فيه منظمات الأطفال، ليس لها أي دور داخل لجنة الرصد.

١٥٣- وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف الموارد اللازمة على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية (٢٠٠٢-٢٠١٠) للأطفال والمراهقين تنفيذاً فعالاً بهدف إعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها، آخذة في اعتبارها أموراً من بينها الوثيقة الختامية المعنونة "عالم يليق بالأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢. كما توصي اللجنة بتمثيل المجتمع المدني، بما فيه منظمات الأطفال، داخل لجنة الرصد.

التنسيق

١٥٤- تشعر اللجنة بالقلق لأنه بسبب إعادة هيكلة وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية مؤخراً، نزلت مرتبة المديرية العامة لشؤون الأطفال والمراهقين لتصبح وحدة فرعية داخل وحدة جديدة معنية بالأسرة والمجتمع المحلي، ما قد يؤثر سلباً على إمكاناتها وفعاليتها في تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات الحكومية.

١٥٥- وتوصي اللجنة بأن تخول الدولة الطرف المديرية العامة لشؤون الأطفال والمراهقين ولاية مناسبة لتمكينها من تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للّامركزية بحيث تصبح فعلية من جهة الموارد المالية والبشرية والوظائف وتعزيز المكانة ولضمان التنسيق الفعال بين الهيئات اللامركزية.

١٥٦- كما تشعر اللجنة بالقلق لأن لجنة المدافعين عن الأطفال والمراهقين المنشأة على الصعيد البلدي لا تملك الموارد البشرية والمالية الكافية للعمل كما ينبغي.

١٥٧- وتوصي اللجنة بأن تنظم المديرية العامة لشؤون الأطفال والمراهقين بمنهجية برامج تدريبية في مجال حقوق الطفل لفائدة "المدافعين" على الصعيد البلدي وإمدادهم بالموارد المالية الكافية من كل من الميزانية الوطنية وصناديق التعاون الدولي.

الرصد المستقل

١٥٨- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود ديوان مظالم مكرس بالذات لرصد تنفيذ حقوق الطفل.

١٥٩- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء ديوان مظالم خاص بالأطفال على المستوى الوطني لـــه وظائف تنسيق ومزود بالموارد البشرية والمالية الكافية. كما توصي بأن يكون لديوان المظالم ولاية تسمح لـــه بالنظر في الشكاوى التي يتلقاها من الأطفال على نحو يراعي مصلحة الطفل وبسرعة. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢) ومبادئ باريس (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨).

الموارد المخصصة للأطفال

١٦٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن المخصصات من الميزانية الحالية المرصودة للأطفال وتنفيذها لا يكفيان رغم النمو المطـــرد في الاقتصاد (٢٤ في المائة بين ٢٠٠١ و٢٠٠٥) ورغم إدراج قضايا الأطفال في الأولويات السياساتية. علاوة على ذلك، إذا كانت اللجنة ترحب بوضع معايير دنيا للميزنة، فإنها تشعر بالقلق لأن بعض ما خصّص في الميزانية مؤخراً للتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات قد انخفض (من حيث نسبة الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي) ولأن بعض مخصصات الميزانية لفئات محددة من الأطفال لم تصرف خالصةً لهذه الفئات المستهدفة.

١٦١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، بزيادة مخصصات الميزانية من أجـــل إعمـــال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وإيلاء الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية لضمان إعمال الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال، لا سيما الأطفال المنتمون إلى الفئات المحرومة اقتصاديا، كأطفال السكان الأصليين.

جمع البيانات

١٦٢- فـــيما ترحب اللجنة بوجود إحصاءات ومعلومات تخللت التقرير والردود الخطية، فإنها تشعر بالقلق لأن المعلومـــات عن الأطفال المعوقين وأطفال السكان الأصليين محدودة ولأنه لا يوجد نظام مركزي لإدارة البيانات لرصد التقدم في المؤشرات المحددة في خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين وفي برامج وخطط اجتماعية أخرى.

١٦٣- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز جهودها من أجل وضع نظام شامل لجمع البيانات بشـــأن تنفيذ الاتفاقية تشمل جميع الأطفال دون ١٨ سنة وتصنف حسب فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، بمن فيهم أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات والأطفال الذين يعيشون أو يعملـــون في الشوارع والأطفال الذين يعملون في المنازل والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات.

التدريب/نشر الاتفاقية

١٦٤- تأسف اللجنة لندرة المعلومات عن التدريب و/أو نشر الاتفاقية.

١٦٥- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل نشر الاتفاقية في جميع أنحاء البلد على نحو منهجي ودائم وإذكاء الوعي بمبادئها وأحكامها، لا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم والوالدين.

١٦٦- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها من أجل توفير ما يكفي من التدريب و/أو إذكاء الوعي بصفة منهجية بحقوق الطفل بالنسبة لمجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، لا سيما الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون والبرلمانيون والقضاة والمحامون وموظفو الصحة والحكومات المحلية ووسائط الإعلام والعاملون في الحقل الاجتماعي والمدرسون والمسؤولون عن إدارة المدارس وغيرهم، حسب الاقتضاء.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

١٦٧- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار وجود التمييز الفعلي إزاء بعض الفئات المستضعفة مثل الأطفال المعوقين وأطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع.

١٦٨- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتكفل إعمال القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز بحق الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد.

١٦٩- كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل والتي وضعتها متابعة لإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، وأن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

١٧٠- على حين ترحب اللجنة بحقيقة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى مكرّس في المادة الثامنة من قانون الأطفال والمراهقين، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا المبدأ لا يطبق بالكامل على أرض الواقع، كما في تخصيص الموارد للأطفال وفي القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة ومراجعتها وفي إقامة العدل.

١٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى فهماً ملائماً وإدماجه في جميع الأحكام القانونية، فضلاً عن القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على الأطفال.

احترام آراء الطفل

١٧٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز احترام آراء الطفل في المدرسة، لكنها تظل قلقة إزاء مشاركتهم المحدودة حتى الآن في القضايا التي تمسهم، لا سيما في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن الأطفال لا يؤخذون في الحسبان في قرارات السلطات المحلية، ما يضر بالفئات المستضعفة من الأطفال.

١٧٣- وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف وتيسر وتنفذ على أرض الواقع، داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع المحلي وغير ذلك من المؤسسات وفي الإجراءات القضائية والإدارية، مبدأ احترام آراء الأطفال وكذا مشاركتهم في جميع الأمور التي تمسهم، طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

١٧٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لما تبذله الدولة الطرف من جهود كبيرة في سبيل تسجيل جميع المواليد. بيد أنها تشعر بالقلق لكون ١٥ في المائة تقريباً من الأطفال هم حتى الآن غير مسجلين وفقاً للأصول في نظام السجل المدني، ومعظمهم من أطفال المناطق الريفية والنائية من البلد.

١٧٥- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على أن تضع على قائمة الأولويات تسجيل ولادات جميع الأطفال على الفور وتدعم وتيسر تسجيل الأطفال الذين لم يسجلوا عند الولادة، على في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية. وبوجه خاص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتحديث مكتب المسجِّل وضمان تشغيله وصيانته على نحو مناسب، بطرق من بينها تزويده بالموارد المالية اللازمة والموظفين الأكفاء والمدربين تدريباً جيداً وجعل سبيل الوصول إلى النظام أيسر في جميع أنحاء البلد.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٨، والمادة ٣٩ من الاتفاقية

الرعاية الأسرية ومسؤولية الوالدين

١٧٦- ترحب اللجنة بأن أحد أهداف خطة العمل الوطنية مساعدة الآباء على الاضطلاع بمسؤوليتهم، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود مجموعة من تدابير الدعم والتمكين لأشد الأسر ضعفاً.

١٧٧- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتوفير الدعم اللازم للأسر المستضعفة بواسطة أمور منها زيادة الميزانية من أجل المساعدة المالية وغيرها من أنواع المساعدة، بما فيها تقديم المشورة إلى تلك الأسر والتمكين لها.

الرعاية البديلة

١٧٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن إيداع الأطفال في مؤسسة لا يستعمل دائماً كملاذ أخير. كما أنها تشعر بالقلق لهشاشة وضع بعض مؤسسات رعاية الأطفال المحرومين من أسرهم بشكل مؤقت أو دائم ولمحدودية سعتها التي لا تكفي لاستقبال جميع الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة والذين لا يمكن أن يحظوا برعاية في أطر بديلة تشبه الإطار العائلي.

١٧٩- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إتاحة مؤسسات ملائمة لرعاية الأطفال عندما يكون إيداع الأطفال المحرومين من الوسط العائلي مؤقتاً أو بصفة دائمة في مؤسسة هو الملاذ الأخير. كما توصي بأن تعترف الدولة الطرف بحق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات في أن يعاد النظر دورياً في المعاملة التي يعاملون بها وجميع الظروف الأخرى المتعلقة بإقامتهم في تلك المؤسسات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي توفير آلية لتقديم الشكاوى وتيسير لجوء الأطفال المقيمين في مؤسسات إليها.

العنف والاعتداء والإهمال وإساءة المعاملة

١٨٠- رغم التدابير المتخذة في هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لانتشار العنف المترلي والاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في المجتمع ولأن القانون الجنائي لا يوفر حماية كافية من أشكال الاعتداء هذه.

١٨١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) منع إساءة معاملة الأطفال داخل الأسرة ومكافحته؛

(ب) تعزيز آليات رصد مدى العنف والإيذاء أو الاعتداء والإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، المشار إليها في المادة ١٩، بما في ذلك داخل الأسر والمدارس ودور الرعاية المؤسسية وغير المؤسسية؛

(ج) إدراج الأحكام المتعلقة تحديداً بأشكال العنف والاعتداء هذه في القانون الجنائي؛

(د) توسيع نطاق خدمة المساعدة الهاتفية المجانية للأطفال، "تيليوفونو أنار" (Teléfono Anar) لكي تصل إلى الأطفال في المناطق النائية في جميع أنحاء البلاد.

١٨٢- وفي إطار الدراسة المعمقة التي أعدها الأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الذي أُرسل إلى الحكومات، تسلم اللجنة مع التقدير بالردود الخطية الواردة من الدولة الطرف وبمشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى المعقودة في الأرجنتين في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم ما توصلت إليه المشاورة الإقليمية من نتائج لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي، وتوليد الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء محدودة زمنياً لمنع العنف والاستغلال المذكورين والتصدي لهما.

العقوبة الجسدية

١٨٣- على حين ترحب اللجنة بالأحكام القانونية القائمة لحظر العقوبة الجسدية في كل من القانون الجنائي وفي القانون رقم ٢٦٢٦٠، فإنها تعرب عن قلقها لأن العقوبة الجسدية قانونية في البيت وتمارس على نطاق واسع في المجتمع بوصفها وسيلة من وسائل التأديب المقبولة في كل من الأسرة والمدرسة. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة، بالقلق لأن استقصاء جرى مؤخراً بيّن أن الأطفال أنفسهم يرون هذه الممارسة وسيلة طبيعية للتأديب والتربية.

١٨٤- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ تشريعاً يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة الجسدية على الأطفال في جميع الأوساط، بما فيها البيت. وينبغي أن تنظم الدولة الطرف أيضاً حملات توعية وتثقيف عامة لمكافحة العقوبة الجسدية والترويج لأساليب الرعاية والتربية غير العنيفة والقائمة على المشاركة.

٥- الرعاية الصحية الأساسية والرفاهية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

١٨٥- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني لإدماج المعوقين في وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية وبحملات توعية الجمهور بأخطار تهميش المعوقين، بمن فيهم الأطفال، والتحيز في الحكم عليهم. بيد أنها تعبر عن قلقها إزاء الوضع العام للأطفال المعوقين في البلد الذين لا يزالون يتعرضون للتمييز وإزاء المعلومات التي تفيد وجود بنية أساسية محدودة لرعايتهم.

١٨٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بنشاط جهودها الحالية وأن تستمر في العمل على ما يلي:

(أ) ضمان مراعاة السياسات والممارسات المتصلة بالأطفال المعوقين للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصية التي اعتمدتها اللجنة يوم مناقشتها العامة بشأن "الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69)؛

(ب) متابعة الجهود المبذولة من أجل ضمان تمتع الأطفال المعوقين بالاندماج التام، بما في ذلك نظام التعليم العام والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية؛

(ج) بذل المزيد من الجهود لتوفير ما يلزم من مهنيين (أي المتخصصين في الإعاقة) وموارد مالية، خاصة على المستوى المحلي، وتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل المجتمعية وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(د) تدعيم حملات التوعية العامة بهدف تغيير مواقف الناس السلبية.

الصحة والخدمات الصحية

١٨٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية ما يتاح من المرافق والخدمات الصحية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية من البلاد، ما ينجم عنه تفاوت في مستوى الرعاية الصحية التي توفر؛

(ب) بقاء معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة، رغم بعض التحسن، مرتفعة ارتفاعاً يعتبر من أعلاها في أمريكا اللاتينية؛

(ج) انتشار الالتهاب الكبدي (ب) وفقر الدم انتشاراً واسعاً، لا سيما بين فئات خاصة من السكان الأصليين؛

(د) ورود تقارير تفيد أن نسبة كبيرة من الفقراء ومن يعيشون في فقر مدقع، بمن فيهم النساء والأطفال دون ١٨ سنة، غير منخرطة في "الخدمات الصحية المتكاملة"؛

(هـ) على الرغم من شتى البرامج التي اضطُلع بها في هذا الصدد، بما فيها البرنامج الوطني للمساعدة الغذائية، فإن ٢٥ في المائة من الأطفال دون ٥ سنوات من العمر و٣٢ في المائة من الأطفال دون سنتين لا يزالون يعانون سوء تغذية مزمن.

١٨٨- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية الأساسية لجميع الأطفال في جميع أنحاء البلاد والاستمرار في معالجة مشكلة سوء التغذية، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية والنائية؛

(ب) تعزيز جهودها لمعالجة مسألة وفيات الرضع والأطفال والأمهات في جميع أنحاء البلاد على وجه الاستعجال؛

(ج) توسيع نطاق "خدمات الصحة المتكاملة" الموجهة إلى الأسر الفقيرة أو التي تعيش في فقر مدقع؛

(د) إيلاء اهتمام خاص لمشكلة المجتمعات المحلية الأصلية المصابة بوباء الالتهاب الكبدي (ب)، بما في ذلك التعجيل بتلقيح المواليد الرضّع.

١٨٩- وتحيط اللجنة علماً بما عبّر عنه المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الذي زار الدولة الطرف مؤخراً، من قلق بخصوص الأثر المحتمل أن يترتب على اتفاقات التجارة الثنائية في حصول بعض الأفراد والفئات على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، بما فيها مضادات فيروسات النسخ العكسي بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/2005/51/Add.3).

١٩٠- وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف دائماً في الحسبان التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالأثر المحتمل للاتفاقات التجارية على التمتع الكامل بالحق في الصحة.

الصحة البيئية

١٩١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء مشاكل الصحة البيئية الناجمة عن نقص إمكانات الحصول على الماء الصالح للشرب والإصحاح غير الكافي والتلوث الذي تحدثه الصناعات الاستخراجية، وهي عوامل تؤثر أساساً في صحة ومعيشة الفئات المستضعفة، بما فيها الأطفال.

١٩٢- وتكرر اللجنة التأكيد على توصية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ومؤداها أن تجري الدولة الطرف تقييماً مستقلاً وقائماً على الحقوق للأثر البيئي والاجتماعي قبل وضع أي مشروع تعدين أو غيره من المشاريع الصناعية التي قد تكون لها آثار ضارة على حق الأطفال في الصحة. كما توصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتوفير الإصحاح والماء الصالح للشرب المأمون لجميع الناس، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية والنائية.

صحة المراهقين

١٩٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدل المراهقات الحوامل المرتفع وعدد المراهقات اللائي يتوفاهن الموت نتيجة الإجهاض. كما أن اللجنة تشعر بالقلق لنقص خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولعدم كفاية الموارد في هذين القطاعين.

١٩٤- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، آخذة في الاعتبار تعليق اللجنة العام بشأن صحة المراهقين ونمائهم في إطار الاتفاقية (CRC/GC/2003/4)، حصول جميع المراهقات على خدمات الصحة الإنجابية، وتنظم حملات توعية من أجل إعلام المراهقات تمام الإعلام بحقوق الصحة الإنجابية، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً والحمل المبكر. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمعالجة قضية وفاة المراهقات نتيجة الإجهاض.

الصحة العقلية

١٩٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدل تعاطي المخدرات والكحول والتبغ المرتفع بين المراهقين وكذا إزاء معدل الانتحار بين الشباب، لا سيما في بعض المقاطعات، مثل أريكويبا وجونين.

١٩٦- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف لجميع الأطفال الحصول على ما يكفي من خدمات الصحة العقلية وتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الإدمان على المخدرات والكحول والتبغ، عن طريق توفير خدمات إعادة تأهيل محددة، في جملة أمور.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٩٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين الأطفال والمراهقين، وهي إصابة راجعة، في جانب منها، إلى انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ٨ في المائة فقط من الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري يستطعن تلقي العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي، وهو ضروري لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل؛

(ب) يتعرض الأطفال الميتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأطفال المصابون به للتمييز في المدرسة والمجتمع؛

(ج) إمكانية إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري محدودة.

١٩٨- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37):

(أ) تعزيز جهودها لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وذلك بوسائل منها التنسيق مع الأنشطة الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات؛

(ب) توفير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي للأمهات إيجابيات المصل وتوسيع نطاق تغطية اختبارات فيروس نقص المناعة البشري للحوامل؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمتأثرين به أو الذين أصبحوا أيتاماً جراء وفاة والدين مصابين بالإيدز، وذلك بتقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي المناسب وبإشراك المجتمع المحلي؛

(د) تعزيز جهودها بمواصلة الحملات والبرامج الرامية إلى التوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صفوف المراهقين، لا سيما المنتمون منهم إلى الفئات الضعيفة، وفي المجتمع برمته، بغية الحد من التمييز بحق الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(هـ) ضمان توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تنفيذاً فعالاً؛

(و) التماس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

مستوى المعيشة

١٩٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى الفقر في البلاد. فقد جاء في الردود الخطية للدولة الطرف أن نحو ثلثي الأطفال يعيشون في فقر في حين أن ٣٠ في المائة منهم يعانون من الفقر المدقع. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن ظروف السكن والمعيشة في المناطق الريفية سيئة جداً ولأن ٣٤ في المائة فقط من الأسر التي تعيش في المناطق الريفية تستطيع الحصول على الماء (في حين ترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٧٤ في المائة في المناطق الحضرية).

٢٠٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الإجراءات الممكنة، بما فيها توفير موارد إضافية تدار إدارة أفضل، والحد من الفقر وضمان حصول الجميع على السلع والخدمات الأساسية، بما فيها السكن والماء النقي الصالح للشرب وإيلاء اهتمام خاص للمناطق النائية والريفية.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٢٠١- ترحب اللجنة بالدور الفعال لمجالس المدارس وبالبرامج التي وضعتها الدولة الطرف، وبالخصوص في مجال التعليم قبل الابتدائي، مثل البرامج غير المدرسية (PRONEI) ومراكز تنمية الطفل (WAWA WASI). وبالمثل، ترحب اللجنة أيضاً بارتفاع معدل إتمام التعليم الابتدائي. بيد أنها تظل تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) مستوى اعتمادات الميزانية المنخفض المخصص للتعليم والزيادات القليلة التي تخطط لها الحكومة؛

(ب) التباين - سواء من حيث النوعية أو البنية الأساسية - بين المدارس الحضرية الريفية والمدارس العامة والخاصة. وبالخصوص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف السيئة للمدارس في المناطق النائية والنوعية المتدنية للتعليم هناك؛

(ج) عدم توفير التدريب الملائم للمدرسين، بما في ذلك مهارات التعليم ثنائي اللغة المشترك بين الثقافات لفائدة المجتمعات المحلية الأصلية؛

(د) لأن جميع الأطفال لا يحضرون المدرسة بانتظام لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الثانوية ولأن معدلات التسرب والتكرار مرتفعة جداً ولأن مراهقاً واحداً من أصل أربعة مراهقين تقريباً (من ١٢ إلى ١٧ عاماً) غادر المدرسة بسبب أمور منها نقص عدد المدارس؛

(هـ) عدم الالتحاق بالمدارس، ومعدله أشد ارتفاعاً، والتسرب المبكر للفتيات لاعتبارات تقليدية وجزئياً بسبب الحمل والأمومة المبكرين؛

(و) الإمكانات المحدودة لتلقي التدريب المهني؛

(ز) التكاليف الخفية المقترنة بالتمدرس؛

(ح) نتائج برنامج تقييم الدراسة الدولي الذي جرى في عام ٢٠٠٢ والذي جاء فيه أن ترتيب الطلبة من الدولة الطرف كان هو الأخير في الاستقصاء.

٢٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التشديد على نوعية التعليم والتعجيل بزيادة الموارد المحددة تحديداً أفضل للتعليم في الميزانية الوطنية؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المدرسية في المناطق النائية والريفية وإزالة التفاوتات في نوعية التعليم المتاح بين المناطق الحضرية والريفية؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات التسجيل وإتمام التعليم والحد من معدلات التسرب؛

(د) تعزيز الجهود المتصلة بتدريب المدرسين وتحسين ظروف عملهم، بما فيها المرتبات؛

(هـ) تحسين التعليم ثنائي اللغة المشترك بين الثقافات؛

(و) زيادة جهودها للتخفيف عن الأسر من التكاليف الإضافية والخفية للمواظبة على الدراسة؛

(ز) توفير المزيد من التدريب التقني والمهني الذي يقوده الطلب وتنظيم استشارة مهنية للأطفال؛

(ح) تعزيز فرص تعليم الأطفال خارج نطاق المدرسة والأطفال العاملين من خلال برامج محددة مكيفة على ظروفهم المعيشية؛

(ط) التماس المساعدة التقنية من اليونسكو واليونيسيف.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٢٠٣- إذا كانت اللجنة ترحب بتشريعات الدولة الطرف وبغيرها من التدابير في مجال عمل الأطفال، أي عبر أنشطة مفتشي العمل، فإنها تظل تشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد بأن مئات آلاف الأطفال والمراهقين يوجدون في سوق العمل، لا سيما في القطاع غير الرسمي، وقد استبعدوا من التعليم ووقعوا ضحية الاستغلال والتجاوزات. كما تشعر بالقلق لأن الأحكام التشريعية التي تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي غالباً ما تنتهك ولأن الأطفال يتعرضون للاستخدام في الأعمال الخطرة و/أو المهينة، في أماكن تشمل المناجم ومقالب القمامة وإعادة تصنيع البطاريات.

٢٠٤- كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل حدّد بـ ١٤ عاماً، وهي سن تقل عن سن نهاية التعليم الإلزامي المحددة بـ ١٥ سنة.

٢٠٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراسة استقصائية عن عدد الأطفال العاملين، بمن فيهم المستخدمون في البيوت وفي القطـــاع الزراعي، بغية تصميم استراتيجيات وسياسات شاملة وتنفيذها لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومكافحته. لذا، ينبغي للدولة الطرف أن تأخذ في الحسبان الواجب آراء منظمات الأطفال؛

(ب) ضمان تنفيذ تشريع يغطي بالكامل المادة ٣٢ من الاتفاقية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢، بما في ذلك منع أسوأ أشكال عمل الأطفال كما ترد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(ج) رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل إلى ١٥ سنة، عند انتهاء التعليم الإلزامي؛

(د) رصـــد اعـــتمادات كافية في الميزانية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية العمال الصغار؛

(هـ) تنظيم حملات توعية تتعلق بمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومكافحته؛

(و) الاســـتمرار في الـــتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية).

أطفال الشوارع

٢٠٦- في حين تعرب اللجنة عن تقديرها لبرنامج "مربّو الشوارع"، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدد ضخامة أطفال الشوارع في الدولة الطرف العائد أساساً إلى عوامل اجتماعية اقتصادية، فضلاً عن الإساءة والعنف اللذين تشهدهما الأسر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار عنف المراهقين وعصابات الشوارع، لا سيما في ليما.

٢٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إتاحة فرص التعافي وخدمات إعادة الاندماج الاجتماعي لأطفال الشوارع، بالتشاور معهم، وتزويدهم بما يكفي من الغذاء وتوفير المسكن والرعاية الصحية الضرورية وفرص التعليم لهم؛

(ب) تيسير لم شمل أسر هؤلاء الأطفال ما أمكن؛

(ج) دعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع أطفال الشوارع؛

(د) توفير التدريب على مبادئ الاتفاقية، ومنها بالخصوص عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى، الذي يكرس للسلطات القضائية والإدارية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع أطفال الشوارع؛

(هـ) وضع خطط واستراتيجيات اجتماعية تربوية للتعامل مع عصابات الشوارع؛

(و) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٢٠٨- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم، بما فيها القانون رقم ٢٨٢٥١ المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والذي شدّد كثيراً في العقوبات المترتبة على الاعتداء على الأطفال جنسياً ونصّ على جرائم جديدة مثل السياحة الجنسية والمواد الإباحية عن الأطفال بواسطة الإنترنت. بيد أن اللجنة قلقة إزاء المعلومات التي تفيد وجود عدد كبير جداً من الأطفال - ٥٠٠ ٠٠٠ حسبما جاء في البيانات - ضحايا الاستغلال الجنسي والعنف.

٢٠٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعريف الاتجار في التشريعات الجنائية طبقاً للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛**

(ب) **توفير برامج كافية لمساعدة الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو الاتجار وإعادة إدماجهم، وينبغي معاملتهم معاملة الضحايا ويجب عدم تجريمهم أو تعريضهم للعقوبة؛**

(ج) **اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١؛**

(د) **تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في القطاع الاجتماعي والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها ومقاضاة المتورطين فيها، بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصية الضحية؛**

(هـ) **التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.**

٢١٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه تم التبليغ بنحو ٥ ٠٠٠ حالة من حالات اختفاء في سياق الاتجار عبر الحدود بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، كانت ٣٥,٣ في المائة منها تتعلق بأطفال. وبالخصوص، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير عن اختفاء أطفال في المناطق الريفية مثل أياكوتشو.

٢١١- **تحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف في هذا الصدد، وتوصيها في ذات الوقت بزيادة جهودها وتعزيزها من أجل منع اختفاء الأطفال وبإجراء تحقيقات شاملة في تلك الحالات وتعاقب المسؤولين عنها.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢١٢- تلاحظ اللجنة بعض التقدم في تحسين نظام قضاء الأحداث في البلاد، بما في ذلك حقيقة أن قانون الأطفال والمراهقين يجعل تشريعات بيرو تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود محاكم أو قضاة الأحداث ممّن هم دون الثامنة عشرة من العمر في داخل البلاد؛

(ب) الاستعمال المحدود لـ "التعلّل" في نظام قضاء الأحداث؛

(ج) ظروف الاحتجاز السيئة، بما فيها برامج التعافي والاندماج الاجتماعي للأطفال.

٢١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى جعل نظام قضاء الأحداث متوافقاً بالكامل مع الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ وتوصيات اللجنة التي قدمتها في يومها المخصص للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (انظر CRC/C/46، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) إنشاء محاكم أحداث يعمل فيها موظفون مدربون تدريباً مناسباً في جميع أنحاء البلاد؛

(ب) وضع نظام وظيفي من التدابير الاجتماعية التعليمية وضمان ألا يُطبق إجراء الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة من الزمن؛

(ج) تحسين ظروف احتجاز الأشخاص دون سن ١٨ سنة، وذلك أساساً عبر الامتثال للمعايير الدولية المتصلة بالمساحة والتهوية والنور الطبيعي والإنارة الاصطناعية والطعام وماء الشرب الصالحين وظروف النظافة اللائقة؛

(د) إنشاء نظام مستقل يراعي ظروف الأطفال ويسهل عليهم الوصول إليه بخصوص تلقي الشكاوى الواردة من الأطفال ومعالجتها والتحقيق في أية حالة من حالات إساءة المعاملة والمقاضاة والمعاقبة عليها؛

(هـ) العمل على أن يظل الأطفال المحرومون من حريتهم على اتصال دائم بأسرهم حينما يكونون محتجزين في إطار نظام قضاء الأحداث، لا سيما من خلال إبلاغ الوالدين بتاريخ احتجاز أبنائهم؛

(و) تدريب موظفي السجون بشأن حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة؛

(ز) التماس المساعدة التقنية، في مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة، من جهات من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين

٢١٤- إذا كانت اللجنة تعترف بجهود الدولة الطرف في هذا المضمار، فإنها تلاحظ مع القلق أن مجموعات السكان الأصليين لا تزال تواجه صعوبات شديدة في التمتع بحقوقها، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالخصوص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاعتراف بحقوقهم في الأرض وإتلاف مواردهم وقلة الفرص المتاحة لهم للحصول على الخدمات الأساسية، والصحة والتعليم، والاستبعاد الاجتماعي والتمييز.

٢١٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتصدي للفجوة في الفرص المتاحة لأطفال السكان الأصليين، وأن تقوم باتخاذ الخطوات المناسبة في سبيل حماية حقوقهم كما يكفلها الدستور، مع المراعاة الواجبة للتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين المعقودة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٢١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذا كاملا، بوسائل منها نقلها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو مؤتمر الجمهورية وحكومات المقاطعات والبرلمانات، عند الانطباق، كيما تنظر فيها وتتخذ إجراءات إضافية بصددها على النحو المناسب.

النشر

٢١٧- توصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدولة الطرف على نطاق واسع، لعامة الناس ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال، التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وردودها الخطية المقدمة إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، وذلك بوسائل تشمل الإنترنت (دون أن تقتصر عليها)، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير القادم

٢١٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري التالي قبل الموعد المحدد بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الخامس، وهو ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وينبغي أن يضم هذا التقرير التقريرين الدوريين الرابع والخامس. غير أنه نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً وما يترتب على ذلك من تأخير بين تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها وتاريخ نظر اللجنة فيه، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الرابع والخامس قبل الموعد المحدد بمدة ١٨ شهراً، أي في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/148). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها لاحقاً كل خمس سنوات، كما تنص الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: غانا

ألف - مقدمة

٢١٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لغانا (CRC/C/65/Add.34) في جلستيها ١٠٩١ و١٠٩٣ (انظر CRC/C/SR.1091 وCRC/C/SR.1093)، المعقودتين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

٢٢٠- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف فضلاً عن الردود الخطية على قائمة المسائل ((CRC/C/GHA/Q/2 التي تضمنت بيانات إحصائية مجدية ومعلومات مسهبة أخرى وقدمت فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

٢٢١- ويشجع اللجنة الحوار الصريح والبنَّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي يمثل وزارات شتى، وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي تقدمت بها خلال النقاش.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٢٢- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد الدولة الطرف لقوانين ترمي إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، مثل:

(أ) اعتماد قانون الأطفال (القانون ٥٦٠) في العام ١٩٩٨، الذي يتطابق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) إدخال تعديلات على القانون الجنائي (القانون ٥٥٤) المعتمد في العام ١٩٩٨، ومنها رفع سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة؛

(ج) اعتماد قانون قضاء الأحداث (القانون ٦٥٣) في العام ٢٠٠٣، وهو قانون يحمي حقوق الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

(د) اعتماد قانون الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي ينص على إعادة تأهيل وإدماج الضحايا.

٢٢٣- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على والانضمام إلى الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٩؛

(ج) الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، في عام ٢٠٠٥؛

(د) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية

٢٢٤- تحيط اللجنة علماً بأن الظروف الاقتصادية - الاجتماعية الصعبة والديون الخارجية الكبيرة وأحوال الفقر تفرض قيوداً على الموارد المالية والبشرية للدولة الطرف وتحول دون تحقيق التمتع الفعال بحقوق الطفل.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٢٢٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف عالجت بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.73) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.39) بفضل ما اعتمدته من تدابير تشريعية وسياسات. بيد أن التوصيات المتعلقة بعدة مسائل منها جمع البيانات والعقوبة البدنية وعمل الأطفال، لم تحظ بالقدر الكافي من المتابعة. وتشير اللجنة إلى أن هذه الشواغل والتوصيات ترد من جديد في هذه الوثيقة.

٢٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ما لم ينفذ بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، وعلى توفير متابعةٍ وافية للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التشريع

٢٢٧- على الرغم مما اتخذته الدولة الطرف من خطوات إيجابية في سياق الإصلاح التشريعي الشامل، فإن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية التنفيذ الذي يحدث فجوةً بين القانون والممارسة. كما أنها قلقة إزاء الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية الملائمة للتنفيذ الفعال والمنهجي لقانون الأطفال وغيره من القوانين والأنظمة ذات الصلة بتعزيز وإعمال حقوق الطفل.

٢٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها وتتخذ جميع التدابير اللازمة بما فيها توفير الموارد البشرية والمالية التي تكفل تنفيذ كل التشريعات والالتزام الذي قطعته بتنفيذ السياسات بطريقةٍ موجهة ومنهجية.

خطة العمل الوطنية

٢٢٩- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تقوم بإعداد برنامج عملٍ وطني بعنوان "غانا صالحة للأطفال"، وتلاحظ أن المفاوضات تجري في الوقت ذاته من أجل إدماج قضايا الأطفال في استراتيجية غانا للحد من الفقر. غير أن اللجنة تعرب عن القلق لأن الدولة الطرف لم تضع بعد سياسة شاملة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٣٠- وتوصي اللجنة بأن تُسرِّع الدولة الطرف جهودها لاعتماد خطة عمل وطنية شاملة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً يحقق الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، آخذةً في اعتبارها أهداف ومرامي الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالأطفال. كما توصي الدولة الطرف بأن تدرج الأولويات الواردة في خطة العمل الوطنية ضمن استراتيجية غانا للحد من الفقر وأن تضمن تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية.

التنسيق

٢٣١- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالإصلاح المؤسسي الذي بموجبه أُنشئت وزارة شؤون المرأة والطفل لتتولى تنسيق وضع سياسات تتعلق بنوع الجنس وتستجيب لاحتياجات الأطفال، ورصد تلك السياسات واستعراضها وتنفيذها داخل القطاعات. لكن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم قيام الوزارات بتنسيق فعال مشترك لجميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وإزاء الموارد المحدودة المخصصة لوزارة شؤون المرأة والطفل. كما أنها قلقة بشأن القدرات المحدودة لجمعيات المقاطعات التي تحول دون تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد المحلي.

٢٣٢- وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية للتنسيق الفعال فيما بين الوزارات تتمكن من خلالها المنظمات غير الحكومية من المشاركة ومن تزويد وزارة شؤون المرأة والطفل بالموارد الكافية لتحقيق أداء فعال لمهامها ومسؤولياتها. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تزويد جمعيات المقاطعات بما يناسب من الموارد البشرية من حيث حسن التدريب والاطلاع، وكذلك بالموارد المالية الملائمة، وأن تعزز تنسيق الأنشطة على الصعيدين الوطني والمحلي.

الرصد المستقل

٢٣٣- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالأنشطة التي تنفذها لجنة غانا لحقوق الإنسان وإقامة العدل، ولا سيما في مجال قضاء الأحداث ومنع إهمال الطفل وتشويه الأعضاء التناسلية عند الإناث. بيد أن اللجنة تلاحظ مع الأسف إلغاء الإدارة التي كانت تتولى تحديداً مهمة إعمال حقوق الطفلات. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية.

٢٣٤- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف من جديد في إنشاء إدارة داخل لجنة غانا لحقوق الإنسان وإقامة العدل تتولى تحديداً حقوق الطفل. وينبغي أن تُخصَّص الموارد البشرية والمالية الكافية لتحقيق الأداء الفعال. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢ (CRC/GC/2002/2) الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٢٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء شدة محدودية المعلومات المتاحة عن المخصصات اللازمة من الميزانية لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل. فهذه المخصصات غير كافية فيما يبدو للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها.

٢٣٦- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للتنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية من خلال زيادة مخصصات الميزانية مع إعطائها الأولوية اللازمة لكي تضمن، على جميع المستويات، إعمال حقوق الطفل وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة، بما فيها فئات الأطفال المعوقين، والأطفال المتأثرين و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر. كما توصي بأن تقدم الدولة الطرف معلومات محددة ومفصلة عن مخصصات هذه الميزانيات على الصعيدين الوطني والمحلي.

جمع البيانات

٢٣٧- على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين نظم جمع البيانات عن طريق مختلف الوزارات والإدارات والوكالات، فإنها لا تزال تعرب عن القلق بشأن عدم إقامة نظامٍ دائم لجمع البيانات مزودٍ بخبرات في مجال حقوق الطفل.

٢٣٨- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظامها لجمع البيانات المفصلة المخصصة عن كل المجالات التي تشملها الاتفاقية باعتباره أساساً لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وللعمل على وضع السياسات الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهاتٍ منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

نشر الاتفاقية والتدريب عليها وزيادة الوعي بها

٢٣٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في ترجمة اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأطفال إلى اللغات الغانية الست التي تتحدث بها شريحة واسعة من السكان تيسيراً للتعريف بها والاستفادة منها في أوساط الجمهور العام. كما تلاحظ الجهود التي تبذلها في تنفيذ برامج التوعية، بما فيها عن طريق منظمات المجتمع المدني بمساعدة وسائط الإعلام النشيطة. غير أن اللجنة تعتقد أن هذه التدابير ليست مطبقة على أساسٍ متواصل وشامل ومنهجي.

٢٤٠- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لكفالة التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وضمان فهم الكبار والأطفال لها. كما توصي بأن يُعزز التدريب بصورة وافية ومنهجية بين جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والمعلمون، بمن فيهم المعلمون في المناطق الريفية، والزعماء الدينيون والتقليديون، والموظفون الصحيّون والمرشدون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال، فضلاً عن العاملين في وسائط الإعلام.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٤١- تقدر اللجنة مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف، لكنها ترى أن دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، غير كافٍ في مجال تعزيز اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها.

٢٤٢- وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف على المشاركة النشطة والمنتظمة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حقوق الطفل، ويشمل ذلك، في جملة أمور، مشاركتها في متابعة العمل بالملاحظات الختامية للجنة.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٤٣- تلاحظ اللجنة أن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، أو الانتماء القبلي، أو المعتقد، أو الدين، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، أو الرأي السياسي، غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة التمييز، من الناحية العملية، ضد فئات معينة من الأطفال، ومنهم الفتيات، والأطفال المعوقون، وأطفال ملتمسي اللجوء، وأطفال المهاجرين، والأطفال المتأثرون و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأطفال الشوارع.

٢٤٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز الموجود ضد جميع الفئات الضعيفة وعلى ضمان التنفيذ الكامل لجميع الأحكام القانونية، وذلك في امتثال تام للمادة ٢ من الاتفاقية.

٢٤٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تضطلع به من تدابير وبرامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم) CRC/GC/2001/1 الصادر في عام ٢٠٠١.

مصالح الطفل الفضلى

٢٤٦- تنوه اللجنة بأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يجسده الدستور وكذلك قانون الأطفال. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن استعمال هذا المبدأ يتوقف على مدى وعي موظفي المؤسسة المعنية ولأنه قد لا يكون استعمالاً منهجياً.

٢٤٧- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى بصورةٍ منهجية في جميع البرامج والسياسات والقرارات التي تهم الأطفال.

احترام آراء الطفل

٢٤٨- تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتطبيق مبدأ احترام آراء الطفل، لكنها تشعر بالقلق لأن المواقف المجتمعية السائدة تحد على ما يبدو من تعبير الأطفال بحرية عن آرائهم في المدارس وداخل الأسرة وفي الإجراءات القضائية والإدارية، ولا سيما في المناطق الريفية.

٢٤٩- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لضمان مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجب داخل الأسرة، وفي المدارس، والمجتمعات المحلية، والمحاكم فضلاً عن الأطر الإدارية وغيرها من الأطر المتصلة بالأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٢٥٠- على الرغم مما أحرزته الدولة الطرف من تقدم ملحوظ في الارتقاء بمستوى تغطية تسجيل الولادات من معدل ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى معدل ٥١ في المائة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك عن طريق الاستخدام الموسع لوحدات التسجيل المتنقلة، فإن اللجنة لا تزال قلقة بشأن ما تواجهه الدولة الطرف من تحديات كثيرة مثل قلة عدد الموظفين وعدم كفاية التمويل وعدم توفر الخدمات اللوجيستية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات في ضمان تسجيل ولادات الأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية، وتسجيل الأطفال المتخلى عنهم وملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين.

٢٥١- وتوصي اللجنة، على في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بأن تطبق الدولة الطرف نظاماً فعالاً لتسجيل الولادات يغطي إقليمها بأكمله، وذلك من خلال تدابير تشمل:

(أ) تكثيف جهودها فيما يتعلق بالمخصصات المالية وتحسين القدرات المؤسسية؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة لتسجيل أولئك الذين لم يسجلوا لحظة الولادة؛

(ج) تعزيز التعاون بين موظفي سجل الولادات والوفيات وموظفي الحكومة المحلية والمؤسسات التي تتخذ من المجتمع المحلي مقراً لها؛

(د) زيادة تقدير أهمية تسجيل الولادات وتوفير المعلومات عن إجراءات تسجيل الولادة، بما في ذلك ما ينبثق عن التسجيل من حقوق ومستحقات للناس، وذلك باستخدام وسائل منها التلفزيون والإذاعة والمطبوعات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لتحسين إمكانية استفادة الأطفال المتخلى عنهم وملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين من وجود نظام للتسجيل المبكر للولادات.

الحصول على المعلومات

٢٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعرض الأطفال لتأثير المعلومات المؤذية، كالعنف والمواد الإباحية، عن طريق الإنترنت.

٢٥٣- وتوصي اللجنة، على في ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف كل ما يلزم من تدابير قانونية وتدابير أخرى تشمل تنظيم الحملات الاستشارية الموجهة إلى الآباء والأوصياء والمدرسين والتعاون مع الجهات المزوِّدة بخدمة الإنترنت بهدف حماية الأطفال من التعرض لتأثير موادٍ كالعنف والمواد الإباحية عن طريق الإنترنت.

العقوبة البدنية

٢٥٤- رغم أن اللجنة تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لحظر استخدام العقوبة البدنية في الأطر التعليمية، ولا سيما المستمدة من أوجه الحظر التي حددها "دليل المدرس"، فإن العقوبة البدنية لا تزال تمارس على نطـــاق واسع في المجتمع وإن القبول بها كشكلٍ من أشكال التأديب يثير قلقاً بالغاً. وتعرب اللجنة عن القلق لأن قانون الأطفال يجيز إلى حدٍ ما العقوبة "المعقولة" و"المبررة".

٢٥٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهـــداف التعلـــيم (CRC/GC/2001/1) وتوصياتها المعتمدة يوم المناقشة العامة التي جرت بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسر وفي المدارس (انظر CRC/C/111):

(أ) أن تحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية في الأسرة والمدارس والأطر المؤسسية الأخرى ونظم الرعاية البديلة كمسألة ذات أولوية؛

(ب) أن تقوم بتوعية وتثقيف الآباء والأوصياء والمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم من خلال تنظـــيم حمـــلات تثقيفية عامة يشارك فيها الأطفال بشأن الأثر الضار للأشكال العنيفة "للتأديب"، والترويج لأشكال تأديبية إيجابية غير عنيفة واحترام حقوق الطفل.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الوالدين

٢٥٦- مع أن اللجنة ترى بوادر مشجعة في اعتراف الدولة الطرف بمبدأ أن للوالدين مسؤوليات مشتركة في تنشئة ونماء الطفل، فإنها لا تزال قلقة بشأن حالة الأطفال في أسرٍ وحيدة الوالد وأولئك المنتمين لفئات محرومة ومهمشة.

٢٥٧- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لدعم وتعزيز قدرات الوالدين، ولا سيما أولـــئك الذين يواجهون أوضاعاً صعبة، على الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة أطفالهم من خلال برامج دعم الأسرة، ولتيسير عمل المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

الرعاية البديلة

٢٥٨- ترحـــب اللجـــنة بالمـــبادئ التوجيهية للسياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال اليتامى وغيرهم من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لكنها لا تزال قلقة لأن هذه المبادئ غير مطبقة تطبيقاً فعالاً. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن عدد الأطفال اليتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يزيد في الدولة الطرف عن ٢٠٠ ٠٠٠ طفل. وتعرب اللجنة كذلك عن انزعاجها للمعلومات الواردة بشأن تزايد عدد دور اليتامى.

٢٥٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة برعاية وحماية الأطفال اليتامى والمستضعفين كمسألة ذات أولوية، وذلك باتباع سبلٍ منها تعزيز قدرات إدارة الرعاية الاجتماعية؛**

(ب) **أن تقـــدم الدعم الفعلي الذي يحقق زيادةً هامة في توافر النمط الأسري من الرعاية البديلة كالعائلة الموسعة أو الحضانة لتصبح الرعاية المؤسسية مسألة ملاذٍ أخير؛**

(ج) **أن تكفـــل تلبية جميع منازل الأطفال ودور اليتامى الحالية والمنشأة حديثاً لمعايير الجودة وأن تطلع على أحوالها بانتظام؛**

(د) **أن تضمن أن يكون البقاء في المؤسسات أقصر ما يمكن؛**

(هـ) **أن تلتمس المساعدة التقنية والتعاون التقني من جهات مختلفة ومنها اليونيسيف.**

التبني

٢٦٠- لئن كانت اللجنة تحيط علماً بأن قانون الأطفال يشمل التبني الوطني، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم إنشاء آليات ملائمة للتبني فيما بين البلدان.

٢٦١- **وتوصـــي اللجـــنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.**

إساءة معاملة الطفل وإهماله

٢٦٢- ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لوحدة العنف المترلي ومساندة الضحايا التي تتولى معالجة قضايا تتعلق بإساءة معاملة الأطفال والنساء والتي لها فروع في جميع المناطق الإدارية. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد الدولة الطرف الاستشارة النفسية - الاجتماعية للأطفال ضحايا إساءة المعاملة. بيد أن اللجنة قلقة بشأن حالات إســـاءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وبشأن عدم توفر شروط تلزم المهنيين بالإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال.

٢٦٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إساءة معاملة الطفل وإهماله؛**

(ب) **أن تعجل في اعتماد قانون للعنف المترلي وشروط تلزم المهنيين بالإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال؛**

(ج) **أن تنشـــئ خطـــاً هاتفياً مجانياً لمساعدة الأطفال في جميع أرجاء البلد يزود بموارد بشرية من الفنيين والمتطوعين المدربين تدريباً جيداً؛**

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة للارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وتعافيهم وإدماجهم في المجتمع وتحليل تلك البيانات وتبادل الاطلاع عليها فيما بين الوكالات؛

(هـ) أن تحقق في حالات العنف المترلي والاستغلال الجنسي من خلال إجراء قضائي يراعي مصلحة الطفل، وتكفل فرض عقوبات على مرتكبي العنف مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الحق في احترام خصوصية الطفل؛

(و) أن ترفع مستوى الوعي في أوساط الجمهور بمشكلة العنف المترلي، بهدف تغيير المواقف والتقاليد العامة التي تحول دون قيام الضحايا، ولا سيما النساء والطفلات، بالإبلاغ عنها؛

(ز) أن تنظم حملات تثقيفية وقائية عامة بشأن الآثار السلبية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم.

٢٦٤- وفي إطار دراسة الأمين العام المتواصلة المتعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال (A/RES/56/138) والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومات، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود الخطية التي تلقتها من الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية لغرب ووسط أفريقيا، المعقودة في مالي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من نتائج تلك المشاورة الإقليمية في اتخاذ الإجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لكفالة حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي، ولاكتساب الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، محددة زمنياً لمنع ذلك العنف والاعتداء والتصدي لهما.

٥- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٢٦٥- مع أن اللجنة ترحب بإنشاء برنامج مجتمعي لإعادة التأهيل، فإنها لا تزال قلقة بشأن عدم توفر إحصاءات عن الأطفال المعوقين، وعن القدرات المحدودة للكشف المبكر عن الأطفال المعوقين ومعالجتهم، وعن تعذر دخول المباني واستعمال وسائل النقل والافتقار إلى سياسة تحقق الشمول والاندماج.

٢٦٦- وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة يوم مناقشتها العامة لحقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، تواصل اللجنة تشجيع الدولة الطرف على دمج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وإدماجهم في المجتمع بوسائل منها إيلاء المزيد من الاهتمام للتدريب الخاص للمدرسين وتثقيف الآباء وإتاحة إمكانية وصول الأطفال المعوقين إلى المرافق العامة، بما فيها المدارس والمرافق الرياضية والمرافق الترفيهية وجميع المرافق العامة الأخرى. وتوصي اللجنة بأن تحسّن الدولة الطرف خدمات الكشف المبكر والمعالجة وتعززها داخل قطاعي الصحة والتعليم.

الصحة والخدمات الصحية

٢٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر الذي يعزى إلى أسباب يمكن منعها في معظم الأحيان كالمياه غير الصالحة للشرب وسوء المرافق الصحية. وإذ تحيط اللجنة علماً ببرنامج "دحر الملاريا"، فإنها لا تزال قلقة بشأن ارتفاع معدل الإصابة بالملاريا فضلاً عن ازدياد عدد الأطفال الذين يعانون من سوء تغذية ومن إعاقة شديدة في النمو ومن انخفاض عن الوزن الطبيعي. كما أنها قلقة بشأن حالات التباين الإقليمي في توفير الخدمات والمرافق الصحية.

٢٦٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة لخفض معدلات الوفيات من خلال تحسين الرعاية الأبوية ومنع انتشار الأمراض المعدية؛

(ب) أن تخصص المزيد من الموارد المالية لصحة الأطفال وتغذيتهم وحصولهم على المياه الصالحة للشرب وعلى مرافق صحية مأمونة؛

(ج) أن تواصل مكافحة الملاريا ومعالجة الأسباب البيئية وتعزيز توافر الناموسيات ومبيدات الحشرات، ولا سيما في أكثر المناطق انتشاراً للمرض، وأن تكفل إمكانية حصول جميع الأطفال، أياً كان وضعهم الاقتصادي، على الناموسيات المشبعة بالمبيدات؛

(د) أن تجعل قانون إضافة اليود إلى الملح (القانون رقم ٥٢٣) نافذاً؛

(هـ) أن تمضي في تشجيع النساء على تغذية الطفل بالرضاعة الطبيعية دون غيرها لمدة ستة أشهر ثم اعتماد نظام غذائي ملائم للرضيع.

صحة المراهقين

٢٦٩- ترحب اللجنة بـ "الخدمات التي تراعي صحة المراهقين"، ولكنها لا تزال قلقة بشأن ارتفاع عدد حالات الحمل في أوساط المراهقات، وعدم كفاية خدمات الصحة الإنجابية والافتقار إلى خدمات الصحة العقلية للمراهقين.

٢٧٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4) الصادر في عام ٢٠٠٣، بأن تحسن وتعزز ما توفره من خدمات لرعاية صحة المراهقين مع التركيز على برامج الصحة الإنجابية والعقلية فضلاً عن خدمات الاستشارة المتعلقة بالصحة العقلية والتي تراعي المراهقين وأن تروج لهذه الخدمات وتتيح السبل لحصول المراهقين عليها. كما توصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف سن قانون الصحة العقلية.**

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٧١- ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة الإيدز الوطنية في عام ٢٠٠٠ وبوضع إطار استراتيجي وطني في عام ٢٠٠١، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولا سيما بين النساء في سن الإنجاب، الذي يقترن جزئياً بممارسات غير ملائمة من حيث التقاليد والوصم وعدم معرفة وسائل الوقاية. كما تشعر بالقلق لأن عدداً محدوداً فقط من المصابين، أطفالاً وأمهات، بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يستطيع الحصول على مضادات فيروسات النسخ العكسي، فضلاً عن النقص في إمكانيات الفحص الطبي.

٢٧٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة انتشار وآثار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز باتباع سبل منها تدريب الفنيين وتنظيم حملات تثقيفية بشأن الوقاية، والارتقاء بمستوى برنامج منع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وتوفير علاج مجاني شامل ضد فيروسات النسخ العكسي وتحسين مستوى حماية اليتامى المصابين بالإيدز وتوفير الدعم لهم. كما توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز ووكالات المساعدة الثنائية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن الفيروس/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3).

الممارسات التقليدية الضارة

٢٧٣- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما فيها سن قانون لتعديل القانون الجنائي يدعِّم الحكم الذي يمنع ختان الإناث. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا تزال موجودة في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء استمرار حالات الزواج المبكر وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة من قبيل الممارسة المعروفة باسم "تروكوسي" (Trokosi).

٢٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تدابيرها التشريعية وتنظم حملات توعية لمكافحة واستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال وبقائهم ونموهم، وبخاصة الفتيات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد برامج توعية لمزاولي هذه الممارسات ولعامة الجمهور بغية التشجيع على تغيير المواقف التقليدية والإثناء عن الممارسات الضارة، والعمل مع الأسرة الموسعة والزعماء التقليديين والدينيين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الفتيات من خلال تلقيهن تعليماً جيداً يعزز مهاراتهن الحياتية.

مستوى المعيشة

٢٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الإعمال التام للحق في مستوى معيشي لائق لكثير من الأطفال بما يتفق مع المادة ٢٧ من الاتفاقية، ويُعزى ذلك لانتشار الفقر ولحالات التباين الإقليمي الشديد.

٢٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير الدعم والمساعدة المادية، مع تركيز خاص على أشد الأسر تهميشاً وحرماناً، وأن تضمن حق الأطفال في

مستوى معيشي لائق. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحقوق واحتياجات الأطفال عند تنفيذها لخطة العمل الخاصة بالقضاء على الفقر، ضمن أمور أخرى.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٢٧٧- تعترف اللجنة بالتحسينات اللافتة للنظر التي أدخلتها الدولة الطرف على قطاع التعليم سعياً منها لمتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بنظام التعليم المجاني الإلزامي الشامل من خلال اعتماد وسائل منها تقديم منح تعليمية للجميع. كما تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف برامج تغذية لمدارس ثلاث مناطق في شمال غانا. بيد أن اللجنة قلقة بشأن ثبات حالات التباين الجنساني والجغرافي فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم وعلى جودته.

٢٧٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة الاستفادة من النفقات العامة في مجال التعليم واستغلالها استغلالاً فعالاً؛**

(ب) **تحسين إمكانية الحصول على التدريب المهني والتعليم غير الرسمي للفئات المستضعفة، بما فيها فئات أطفال الشوارع والأطفال اليتامى والمعوقين والعاملين؛**

(ج) **زيادة تسجيل الأطفال في التعليم الابتدائي والثانوي وتقليص التباينات الاجتماعية - الاقتصادية والإقليمية والجنسانية في الحصول على التعليم والتمتع التام بالحق فيه؛**

(د) **توسيع نطاق برامج التغذية المدرسية ليشمل مناطق أخرى.**

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠، والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال غير المصحوبين

٢٧٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالممارسة العامة للدولة الطرف في استضافة اللاجئين وملتمسي اللجوء.

٢٨٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف من جهودها لتلبية احتياجات محددة لحماية الأطفال اللاجئين في مستوطنات اللجوء، ولا سيما بتقديم الحماية لهم من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عن طريق تعزيز إقامة العدل في المخيمات واتخاذ تدابير داعمة كنشر ضابطات الشرطة في هذه الأماكن وتيسير ما تنفذه المنظمات غير الحكومية من أنشطة ذات صلة. كما توصي الدولة الطرف بأن تعزز حمايتها للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالرجوع إلى التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم.**

أطفال الشوارع

٢٨١- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما فيها مشروع أطفال الشوارع التابع لوزارة القوى العاملة والشباب والاستخدام. بيد أن اللجنة تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد أطفال الشوارع والأطفال المتسولين في الدولة الطرف.

٢٨٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تعد دراسة متعمقة وتقييماً منهجياً لهذه الظاهرة لبلورة صورة دقيقة عن أسبابها الجذرية وحجمها؛**

(ب) **أن تضع وتنفذ بمشاركة فعالة في جانب أطفال الشوارع أنفسهم والمنظمات غير الحكومية سياسة شاملة تعالج، في جملة أمور، الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة من أجل القضاء عليها والتخفيف من حدّتها، وأن توفر ما يلزم لأطفال الشوارع من الحماية ومن خدمات الرعاية الصحية الملائمة والتعليم وغيرها من خدمات إعادة الإدماج في المجتمع؛**

(ج) **أن تدعم برامج جمع شمل الأسر، عندما يكون ذلك من مصالح الطفل الفضلى؛**

(د) **أن تضع برامج لمعالجة مشكلة الأطفال المتسولين.**

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٢٨٣- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المشاركين في أنشطة اقتصادية ومشاركة نسبة مرتفعة من هذه الفئة في عملٍ مجازف وخطير يهدد صحتهم وتعليمهم ونموهم.

٢٨٤- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز قدرات مؤسساتها المسؤولة عن رصد وحماية حقوق الأطفال العاملين، بما فيها وحدة عمل الأطفال ووحدة التفتيش. كما توصي الدولة الطرف بأن تضع، بدعم من منظمة العمل الدولية واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، برنامجاً شاملاً لمنع عمل الأطفال ومكافحته، وذلك في امتثال تام لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي صدقت عليها الدولة الطرف. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.**

الاستغلال الجنسي

٢٨٥- تحيط اللجنة علماً بإعداد الدولة الطرف دراسات تؤكد فيها نطاق وحجم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وتعرب اللجنة عن القلق بشأن معلومات تفيد بتفاقم مشكلة الاستغلال الجنسي في البلد، ولا سيما السياحة الجنسية، وبتعريض الكثير من الفتيات والصبية في سن مبكرة جداً للاستغلال الجنسي التجاري.

٢٨٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تنهي دراساتها وتتخذ التدابير التشريعية المناسبة وتضع سياسة فعالة وشاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تعرض الأطفال لاحتمال وقوعهم ضحايا هذا الاستغلال؛**

(ب) أن تتجنب وصم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ج) أن تنفذ سياسات وبرامج ملائمة للوقاية، ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

الاتجار بالأطفال

٢٨٧- ترحب اللجنة بسن قانون الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ وبما قدمه الوفد من معلومات أفادت بأن غانا قد أصبحت طرفاً في اتفاقات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع البلدان المجاورة في المنطقة دون الإقليمية لمواجهة مشكلة الاتجار عبر الحدود. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر بيانات عن عدد الأطفال المتاجر بهم.

٢٨٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تنفذ قانون الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً من خلال إجراءات تشمل تخصيص موارد مالية وبشرية كافية وتنظيم حملات للتوعية؛

(ب) أن تضع برامج ملائمة لمساعدة وتعافي وإعادة إدماج الأطفال المتاجر بهم، الذين ينبغي التعامل معهم كضحايا وعدم تجريمهم أو معاقبتهم؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إدمان المخدرات

٢٨٩- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الكثير من الأطفال والمراهقين يسيء استعمال الكحول والمخدرات.

٢٩٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لمنع وإنهاء إدمان الكحول والمخدرات في أوساط الأطفال ودعم برامج تعافي الأطفال ضحايا إدمان المخدرات والكحول وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى التعاون التقني مع منظمات منها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

قضاء الأحداث

٢٩١- على الرغم من أن اللجنة تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا المضمار، بما في ذلك اعتماد قانون قضاء الأحداث في عام ٢٠٠٣ ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقدم المحدود الذي أُحرز في إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث في جميع أنحاء البلد. وتشعر اللجنة بالقلق، بشكل خاص، إزاء العدد المحدود للمؤسسات الإصلاحية والأحوال المتردية لتلك المؤسسات. كما تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة عن احتجاز بعض الأشخاص دون الثامنة عشرة في سجون الكبار.

٢٩٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك على ضوء يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة؛

(ب) أن تقوم، في الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية أمراً محتوماً والتي يستخدم فيها الحرمان كملاذ أخير، بتحسين ظروف الاحتجاز والتحقق من أن الأشخاص دون الثامنة عشرة محتجزون في مرافق منفصلة عن المرافق المخصصة للكبار؛

(ج) أن تكفل حصول الأشخاص دون الثامنة عشرة على ما يلزمهم من مساعدة ودفاع قانونيين وتضمن اتصالهم بآليةٍ للشكاوى تكون مستقلة وفعالة ومراعية لمصالح الطفل؛

(د) أن توفر التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لأولئك المسؤولين عن إدارة نظام قضاء الأحداث؛

(هـ) أن تضمن إتاحة الفرص التعليمية، بما فيها التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية وتقديم خدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، للأشخاص دون الثامنة عشرة المحكوم عليهم والمفرج عنهم على حدٍ سواء؛

(و) أن تسعى للتعاون التقني وتلتمس المساعدة التقنية من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة واليونيسيف.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٢٩٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٢٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو أي هيئة مماثلة، والبرلمان، وإلى الحكومات والبرلمانات الإقليمية أو المحلية، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها وتتخذ ما يلزم من إجراء بشأنها.

النشر

٢٩٦- توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنشر على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، بلغات البلد، بما في ذلك من خلال الإنترنت، (على سبيل الذكر لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات الشباب، والجماعات المهنية، والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية، وبتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٢٩٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم قبل الموعد الذي حددته الاتفاقية للتقرير الدوري الخامس، وهو ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وينبغي أن يضم هذا التقرير التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس. غير أنه بسبب عدد التقارير الضخم الذي تتلقاه اللجنة سنوياً وما يترتب على ذلك من تأخير كبير بين تاريخ تقديم تقرير دولة من الدول الأطراف ونظر اللجنة فيه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثالث والرابع والخامس قبل الموعد المحدد بـ ١٨ شهراً، أي بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١١. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: ليختنشتاين

٢٩٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليختنشتاين (CRC/C/136/Add.2) في جلستيها ١٠٩٢ و١٠٩٤ (انظر CRC/C/SR.1092 and 1094) المعقودتين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٩٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الذي شاركت أكثر من جهة في إعداده. كما ترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/LIE/Q/2) التي حسنت من فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف. وترحب أيضاً بالحوار الصريح البنَّاء الذي أجرته مع أعضاء الوفد الوزاري.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٠٠- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك ~~بإشراك~~ الأطفال في النزاعات المسلحة (في عام ٢٠٠٥). كما ترحب بالإعلان الذي قدمته بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تجيز رفع شكاوى فردية.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التحفظات

٣٠١- ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لتحفظها على المادة ١٠(٢) وباعتزامها النظر في التحفظات المتبقية. بيد أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تسحب بعد تحفظها على المادة ٧ من الاتفاقية رغم ما أبدته في عام ٢٠٠١ من تلميحات بشأن اعتزامها فعل ذلك. كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تسحب إلى الآن تحفظها على المادة ١٠(١) رغم التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.143، الفقرات من ٦ إلى ٩).

٣٠٢- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير قانونية وتدابير أخرى لاعتماد ممارسة في مجال لم شمل الأسرة والحصول على الجنسية وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في سحب تحفظيها على المادة ٧ والمادة ١٠(١) من الاتفاقية في المستقبل القريب.

التوصيات السابقة للجنة

٣٠٣- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعالج بشكل كاف بعض الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي اعتمدتها (CRC/C/15/Add.143 المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/61/Add.1)، ولاسيما تلك المتعلقة بسحب التحفظات (الفقرات من ٦ إلى ٩) وبجمع البيانات (الفقرة ١٥).

٣٠٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي التي لم تنفذ بعد، ومعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني.

التشريع

٣٠٥- ترحب اللجنة بتنقيح قانون الشباب ليشمل تدابير لتعديل القانون الجنائي نحو الأفضل وتخفيف قيود التجول. غير أن اللجنة لا تزال قلقة لأن قانون الشباب لم يعتمد حتى الآن.

٣٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد وتنفذ قانون الشباب المنقح.

الرصد المستقل

٣٠٧- تنوه اللجنة بأن الدولة الطرف تنظر حالياً في إنشاء وظيفة أمين مظالم لشؤون الأطفال. لكنها تعرب عن القلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد أي آلية تستطيع بموجبها رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية رصداً مستقلاً ومعالجة انتهاكات حقوق الطفل.

٣٠٨- وتكـــرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تنشئ آلية رصد مستقلة ومواتية للطفل مثل وظيفة أمين مظالم لشؤون الأطفال وفقاً لمبادئ باريس (A/RES/48/134)، وتسترعي الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

جمع البيانات

٣٠٩- تؤكـــد اللجنة من جديد قلقها إزاء عدم توفر آليات ملائمة لجمع البيانات داخل الدولة الطرف لضمان جمع بيانات مفصلة بشأن جميع جوانب الاتفاقية ولرصد وتقييم التقدم المحرز فعلاً وكذلك لتقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال.

٣١٠- وتوصي اللجنة بأن تعتمد ليختنشتاين نظاماً شاملاً لجمع البيانات يغطي جميع جوانب الاتفاقية، وأن تعزز، إذا اقتضى الأمر، التعاون في هذا المجال مع سويسرا والنمسا.

الرصد الحكومي

٣١١- تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها لأن عدداً من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كتلك المتعلقة بالتعليم والصحة والرعاية البديلة وقضاء الأحداث، يُرسل خارج الدولة الطرف، نظراً لحجمها، فيسقط من ولايتها ولا يتمتع بحمايتها.

٣١٢- وتشدد اللجنة على أهمية أن تبقى الدولة الطرف مسؤولة عن الأطفال الذين يرسلون إلى مؤسسات ويتلقون رعاية خاصة في الخارج، وتوصيها بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الملائم لرصد حقوق هؤلاء الأطفال وحمايتها.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

التمييز

٣١٣- ترحـــب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في عام ٢٠٠٣ خطة العمل الوطنية الخمسية بشأن متابعة برنامج عمـــل ديـــربان، وترحب بتضمين المناهج المدرسية أنشطةً تتعلق بمنع الإقصاء والتعصب والعنصرية. كما ترحب بتشكيل فريقٍ عامل يتناول مسائل التمييز الاجتماعي.

٣١٤- وتطلـــب اللجـــنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن نتائج التدابير التي اتخذتها والبرامج التي نفذتها فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل كجزءٍ من خطة العمل الوطنية بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الوالدين

٣١٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه لا يحق لأبٍ لطفل ولد خارج نطاق الزواج أن يطلب حضانته ولأن الحق في الحضانة يمنح تلقائياً للأم.

٣١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعها لتمنح الآباء فرصة طلب حضانة أطفالهم المولودين خارج نطاق الزواج، وبأن تمنحهم حيثما أمكن حضانةً مشتركة مع الأمهات.

العنف وإساءة المعاملة والإهمال

٣١٧- في إطار دراسة الأمين العام المتواصلة المتعمقة عن مسألة العنف ضد الأطفال (A/RES/56/138) والاستبيان ذي الصلة المقدم إلى الحكومات، تنوه اللجنة مع التقدير بتقديم الدولة الطرف ردوداً على الاستبيان وبمشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى التي عقدت في سلوفينيا خلال الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. بيد أنها لا تزال قلقة بشأن زيادة حالات العنف التي تعزى إلى جماعاتٍ حقوق متطرفة، بما في ذلك في المدارس.

٣١٨- وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف نتائج المشاورة الإقليمية أداةً لتعزيز العمل في شراكة مع المجتمع المدني، ولضمان حماية كل طفلٍ من جميع أشكال العنف البدني أو الجنسي أو العقلي، ولاكتساب الزخم اللازم لاتخاذ إجراءاتٍ ملموسة، بحدود زمنية، حسب الاقتضاء، لمنع أعمال العنف والإساءة والتصدي لها، ولا سيما في المدارس.

العقوبة البدنية

٣١٩- تعرب اللجنة عن القلق لأن القانون لا يحظر تحديداً جميع أشكال العقوبة البدنية ولا ينص على عدم اللجوء إليها تحت أي ظرف.

٣٢٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحظر بوضوح وبموجب القانون جميع أشكال العقوبة البدنية، ولاسيما تلك المستخدمة في الأسرة وفي الأماكن الخاصة للرعاية البديلة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظم حملات توعية وبرامج تعليمية توجه إلى الآباء والفنيين والأطفال بشأن أشكال التأديب غير العنيف وأشكال المشاركة في تربية الأطفال وتعليمهم، وأن تدرس ظاهرة انتشار العقوبة البدنية للأطفال داخل الأسرة.

٤- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

صحة المراهقين

٣٢١- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إجراءات منع تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات والكحول والتبغ. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد المراهقين الذين يتعاطون الكحول والمخدرات وإزاء ضآلة الاهتمام المولى لحالات الحمل في سنٍ مبكرة.

٣٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة تعليقها العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة المراهقين ونموهم (CRC/GC/2003/4) بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها لتزويد الأطفال والآباء بمعلوماتٍ دقيقة وموضوعية عن الآثار الضارة للمواد المخدرة؛

(ب) أن تضمن معالجة الأطفال متعاطي العقاقير والمخدرات كضحايا وأن تزودهم بما يلزم من خدمات التعافي وإعادة الإدماج؛

(ج) أن تعزز التدابير اللازمة لمنع مشاكل إساءة استعمال المخدرات في أوساط الأطفال والمراهقين؛

(د) أن تعزز التدابير اللازمة لمنح المراهقين إمكانية الحصول على معلوماتٍ عن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك عن تخطيط الأسرة ووسائل منع الحمل.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٣٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تحوز على بيانات موثوقة بشأن عدد الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومن ثم فإنها لا تستطيع توفير الدعم لهؤلاء الأطفال ولأسرهم.

٣٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع معلوماتٍ دقيقة وحديثة عن عدد الأطفال والمراهقين المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبأن تقدمَ الدعم المناسب لهؤلاء الأطفال ولأسرهم.

٥- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠، والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال المهاجرون

٣٢٥- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل إدماج الأطفال المهاجرين، بيد أنها لا تزال قلقة بشأن صعوبة دمج بعض الأطفال المهاجرين.

٣٢٦- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير والبرامج المخصصة لإدماج الأطفال المهاجرين من خلال وسائل منها تقديم دعمٍ خاص للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان.

الاستغلال الجنسي

٣٢٧- ترحب اللجنة بتجريم استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وحالات استغلالهم في الخارج وكذلك بإصدار قانونٍ جنائي أشد من ذي قبل فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لاحتمال أن يكون الحالات غير المبلَّغ عنها كبير، وفقاً لما أشار إليه فريق الخبراء المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال في الدولة الطرف (انظر CRC/C/136/Add.2، الفقرة ٣١٩).

٣٢٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) أن ترفع مستوى الوعي بشأن هذه الظاهرة وتزيد من الموارد المتاحة لدعم الضحايا؛

(ب) أن تنشئ آلية تشجع وتيسر عملية الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال.

قضاء الأحداث

٣٢٩- ترحب اللجنة باعتماد برنامجٍ يهدف إلى تجنب الإجراء العقابي فيما يتعلق بعددٍ من المخالفات البسيطة واعتماد التدخل التعليمي كتدبيرٍ بديل. وتنوه اللجنة بالتقييم الإيجابي لهذا النهج.

٣٣٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع هذا البرنامج، ليشمل التشجيع على استخدام وسائل خارج إطار القضاء قدر المستطاع، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٤٠(٣)(ب) من الاتفاقية وفي المادة١١(٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) .

٣٣١- وتعرب اللجنة كذلك عن القلق بشأن عدم وجود تشريعٍ يضع حداً زمنياً واضحاً لفترة احتجاز الأشخاص دون الثامنة عشرة قبل محاكمتهم.

٣٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع بموجب القانون حداً أقصى واضحاً لطول فترة الاحتجاز السابق لمحاكمة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. وينبغي أن تقل هذه الفترة عن الفترة الجائزة بالنسبة للكبار، مع مراعاة عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذٍ أخير، ولأقصر فترةٍ زمنية ممكنة وفي ظل ظروفٍ ملائمة.

٦- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٣٣٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتأسف لأن الدولة الطرف ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٣٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٧. كما تدعو الدولة الطرف إلى التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٣٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً من خلال جملة إجراءات منها إحالتها، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وإلى البرلمان، وإلى الحكومات والبرلمانات الإقليمية أو حكومات وبرلمانات الولايات، حسبما ينطبق، لتنظر فيها بشكلٍ ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٣٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تنشر على نطاقٍ واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها، بما في ذلك وليس حصراً عن طريق الإنترنت، في صفوف عامة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال، بهدف إثارة المناقشة والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٨- التقرير القادم

٣٣٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم، كتدبيرٍ استثنائي، تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقريرٍ موحد في الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع، أي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وينبغي ألا يزيد عدد صفحات التقرير الموحد عن ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). بيد أنه نظراً لكبر عدد التقارير الواردة سنوياً إلى اللجنة ومن ثم الفاصل الزمني الكبير بين تاريخ تقديم تقرير الدولة الطرف والتاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثالث والرابع في تقريرٍ موحد قبل التاريخ المحدد بثمانية عشر شهراً، أي بحلول ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١.

الملاحظات الختامية: أندورا

٣٣٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأندورا (CRC/C/OPAC/AND/1) في جلستها ١٠٩٥ (انظر CRC/C/SR.1095)، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وفي جلستها ١١٢٠، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٣٩- ترحب اللجنة بالتقرير الشامل للدولة الطرف الذي يورد معلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري. وتشيد اللجنة بالحوار الصريح البناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى.

٣٤٠- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بضرورة قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تقرير الدولة الطرف الأولي الوارد في الوثيقة CRC/C/15/Add.176.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٤١- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنشطة التعاون التقني الدولية والثنائية التي تضطلع بها الدولة الطرف بهدف الحيلولة دون إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣٤٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الدعم المالي الذي تقدمه الدولة الطرف إلى برامج الأمم المتحدة وصناديقها، بما فيها برنامج الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. وتمتدح كذلك تخصيص الدولة الطرف موارد للمنظمات غير الحكومية المعنية بصور مباشرة أو غير مباشرة بمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التجنيد

٣٤٣- تلاحظ اللجنة أنه ليس لدى الدولة الطرف قوات مسلحة ومن ثم فلا مجال لمسألة التنظيم القانوني للتجنيد الطوعي أو الإجباري. غير أن عدم وجود قوات مسلحة لا يعني استبعاد محاولة قيام أفراد أو جماعات بتجنيد أطفال لإلحاقهم بقوات أو جماعات مسلحة أجنبية، ويقلق اللجنة أن تجنيد الأطفال لم ينص عليه صراحة في القانون الجنائي للدولة الطرف باعتباره جريمة.

٣٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم تجنيد الأطفال وبإدراج هذه الجريمة في الفقرة ٨ من المادة ٨ من القانون الجنائي لأندورا التي تحدد الاختصاص القضائي خارج الإقليم.

مساعدة الأطفال لاستعادة عافيتهم البدنية والنفسية

٣٤٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم معلومات عن الأطفال اللاجئين والمهاجرين الموجودين تحت ولايتها الذين يحتمل أن يكونوا قد أشركوا في أعمال قتالية في بلدانهم الأصلية ومعلومات عن المساعدات المقدمة لاستعادة عافيتهم البدنية والنفسية ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

التعاون التقني والمساعدة المالية

٣٤٦- تدرك اللجنة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الشأن وتوصيها من ثم بزيادة أنشطتها ودعمها لتنفيذ البروتوكول الاختياري في الدول الأطراف الأخرى وتقديم معلومات عن النتائج المحرزة في تقريرها القادم.

نشر الوثائق

٣٤٧- في ضـــوء الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بوضع التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف في متناول الجمهور كله على أوسع نطاق ممكن، والنظر في طبع التقرير والمحاضر الموجزة المتصلة به وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن توزع وثيقة بهذا القدر من الشمول على نطاق واسع لإثارة النقاش وزيادة الوعي بالبروتوكول الاختياري، وتنفيذه ورصده داخل الحكومة والمجلس العام (البرلمان) وبين عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

التقرير القادم

٣٤٨- وفقـــا للفقـــرة ٢ مـــن المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إيراد المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أندورا

٣٤٩- نظـــرت اللجـــنة في الـــتقرير الأولي لأنـــدورا (CRC/C/OPSA/AND/1) في جلســـتها ١٠٩٥ (انظر CRC/C//SR/1095)، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٥٠- ترحـــب اللجـــنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي الشامل. وتعرب عن ارتياحها للحوار الصريح والمنفتح الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى.

٣٥١- وتذكـــر اللجنة الدولة الطرف أنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدتها بشأن تقريرها الأولي، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.176.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٥٢- ترحـــب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختـــياري، ولا ســـيما من خلال تعديل القانون الجنائي الذي ينص على أمور منها معاقبة الاتجار بأعضاء الإنسان، والاعـــتداء الجنســـي على الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال. كما ترحب ببرنامج الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر وبروتوكوله المتعلق بالطفولة المعرضة للخطر، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

جيم-١- تدابير التنفيذ العامة

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول

٣٥٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولكنها تعرب عن قلقها لعدم وجود هيئة محددة تكفل تنفيذ الأنشطة الوزارية المختلفة تنفيذاً شاملاً

ومنسقاً تنسيقاً جيداً لحماية الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري. كما تعرب عن أسفها لعدم توافر الآليات اللازمة لإجراء تقييم دوري لعملية تنفيذ البروتوكول.

٣٥٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التنسيق في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري ووضع آليات لإجراء تقييم دوري لتنفيذ البروتوكول.

خطة العمل الوطنية

٣٥٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولكنها تشعر بالقلق لعدم وجود خطة عمل لمكافحة ومنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.

٣٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل تستند إلى جدول أعمال ستكهولم ويوكوهاما وأحكام البروتوكول الاختياري.

النشر والتدريب

٣٥٧- فيما تحيط اللجنة علماً بالجهود الأولية التي بذلتها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين بين المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، فإنها ترى أن تثقيف الأطفال والجمهور بشكل عام وأنشطة التدريب المقدمة للمجموعات المهنية المعنية بشأن حقوق الطفل تتطلب اهتماماً مستمراً.

٣٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لبث الوعي في صفوف السكان، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والآباء بشأن أحكام البروتوكول الاختياري من خلال أمور منها إدراجه في المناهج الدراسية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج مستمرة ومنتظمة للتثقيف والتدريب بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لصالح المجموعات المهنية المعنية.

جمع البيانات

٣٥٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية حالات مبلغ عنها تندرج في أحكام البروتوكول الاختياري وتوصي الدولة الطرف بإجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق الأنشطة التي تدخل في إطار البروتوكول الاختياري وأن تبذل الجهود لتحديد الحالات غير المبلغ عنها.

جيم-٢- حظر بيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

٣٦٠- فيما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بجهود الدولة الطرف لتضمين القانون الجنائي الجديد أحكاماً تجرم الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه لا يورد جميع أغراض وأشكال بيع الأطفال، المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ويساور اللجنة القلق لأن المادة ١٢ من القانون الجنائي لعام ٢٠٠٥ لا تغطي على النحو

الكـــافي موضوع عرض طفل لنقل أعضائه توخياً للربح، كما تنص على ذلك الفقرة (`١` (ب)) من المادة ٣ ولأنه لا يجوز بموجب هذا القانون اعتبار الأشخاص الاعتباريين مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٣٦١- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتعديل القانون الجنائي لكي يحظر الاتجار بالأطفال وبـــيع الأطفال لجميع الأغراض المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتباريين.**

جيم-٣- الإجراءات الجزائية/الجنائية

الاختصاص القضائي خارج الإقليم

٣٦٢- يساور اللجنة القلق لأن شرط التجريم المزدوج بشأن تسليم المجرمين أو المحاكمة داخل البلد على جرائم يـــزعم ارتكابهـــا في الخـــارج، يحـــد من إمكانية المحاكمة على الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، ويقلل من ثم من إمكانية حماية الأطفال من هذه الجرائم.

٣٦٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها بغية إلغاء شرط التجريم المزدوج بشأن تسليم المجرمين و/أو المحاكمة على جرائم ترتكب في الخارج.**

٣٦٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تعترف باختصاصها القضائي خارج الإقليم وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٨ من المادة ٨ من القانون الجنائي، الذي يشمل الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر، بشرط جواز فرض عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات أو أكثر. وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض الجرائم الجنسية لا يعاقب عليها بعقوبة قصوى تتجاوز مدتها ست سنوات. وما يشغل بالها أيضاً أن اختصاصها القضائي خارج الإقليم لا يغطي، في جميع الظروف، الجرائم التي يرتكبها مقيمون دائمون في الدولة الطرف خارج أراضي البلد.

٣٦٥- **توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمراجعة أحكام القانون الجنائي السارية بهدف زيادة مدة العقوبات القصوى قدر الإمكان، وتعزيز ولايتها القضائية خارج الإقليم وبالتالي ما تقدمه من حماية دولية للأطفال من البغاء والاستخدام في المواد الإباحية.**

جيم-٤- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

(أ) في سياق الإجراءات القانونية

٣٦٦- تحـــيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن البروتوكول الخاص بحالة الأطفال المعرضين للخطر، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتي تتضمن أموراً منها توصيات لحماية الأطفال من ضحايا الاعتداء الجنسي (بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد المتعلقة بالأطفال) ممن يستدعون للإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية. وترحب بدعم الهيـــئة القضـــائية وغيرهـــا من المجموعات المهنية المعنية بهذه التوصيات. وتعرب مع ذلك عن أسفها لأن قانون

الإجراءات الجنائية لا يتضمن أحكاماً محددة لحماية الطفل ضحية الاعتداء أو الاستغلال الجنسي الذي يكون طرفاً في الإجراءات الجنائية بصفة ضحية.

٣٦٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليشمل وفقاً أحكام المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، الأحكام الضرورية للطفل الضحية الذي يستدعى للإدلاء بشهادته في الإجراءات الجنائية. كما توصي الدولة الطرف بأن تسترشد في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).**

(ب) شروط التعويض والمساعدة وإعادة الاندماج والمعافاة

٣٦٨- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المحددة المقدمة عن الخدمات أو برامج المساعدة التي تستهدف الأطفال من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي.

٣٦٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها القادم معلومات محددة عن الخدمات المقدمة للأطفال من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي لمساعدتهم في استعادة عافيتهم.**

جيم-٥- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الحالية، وذلك من خلال أمور منها إحالتها إلى أعضاء المجلس التنفيذي، والمجلس العام، والحكومات المحلية لكي تنظر فيها على النحو الواجب وتتخذ إجراءات بشأنها.**

النشر

٣٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الدوري الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المتعلقة بها (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية والأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (لا وقفاً عليها) لإثارة النقاش والتوعية بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

جيم-٦- التقرير القادم

٣٧٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، بموجب أحكام المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

الملاحظات الختامية: ترينيداد وتوباغو

٣٧٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من ترينيداد وتوباغو (CRC/C/83/Add.12) في جلستيها ١٠٩٦ و١٠٩٧ (انظر CRC/C/SR. 1096 وCRC/C/SR. 1097) المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت، في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٧٤- ترحب اللجنة بالتقرير الشامل والغني بالمعلومات الذي قدمته الدولة الطرف، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/TTO/Q/2)، التي أتاحت لها تكوين فكرة واضحة عن حالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير الحوار الصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٧٥- تنوه اللجنة بسن القوانين التالية التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية:

(أ) القانون المتعلق بالهيئة المعنية بشؤون الأطفال (رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٠)، الذي ينص على إنشاء هيئة مسؤولة عن تلقي الشكاوى من الأطفال المودعين في مراكز الرعاية البديلة؛

(ب) القانون المتعلق بمراكز الإقامة المجتمعية وبيوت الكفالة ودور الحضانة الخاصة بالأطفال (رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٠)، الذي يرمي إلى ضمان امتثال جميع دور الحضانة الخاصة بالأطفال للقواعد والمعايير القائمة؛

(ج) القانون المتعلق بالأحكام المتفرقة (الخاصة بالأطفال) (رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٠)، الذي يقضي بمواءمة القوانين التي تهم الأطفال؛

(د) القانون المعدل لقانون الأطفال، (رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٠)، الذي يعرف الطفل على أنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر؛

(هـ) القانون المتعلق بتبني الأطفال (رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٠)، الذي يهدف إلى تنظيم إجراءات التبني.

٣٧٦- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير قيام الدولة الطرف في عام ١٩٩٩ بإنشاء وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل.

٣٧٧- وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام إنشاء المحكمة النموذجية لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠٤، وإمكانية إنشاء فروع لها في مناطق أخرى.

٣٧٨- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧.

٣٧٩- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، في عام ٢٠٠٤، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في عام ٢٠٠٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٣٨٠- تعرب اللجنة عن أسفها لأن بعض التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.82) التي كانت اللجنة قد اعتمدتها عقب نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/11/Add.10)، لم تحظ بالمتابعة الكافية، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتنسيق؛ وجمع البيانات؛ والموارد المخصصة للأطفال؛ وإيذاء الأطفال، وإساءة معاملتهم، والعنف الأسري؛ والعقوبة البدنية؛ والرعاية البديلة للأسرة؛ والصحة الإنجابية؛ والتعليم؛ وأطفال الشوارع؛ وعمل الأطفال؛ وإدارة شؤون قضاء الأحداث. وترد هذه التوصيات من جديد في هذه الوثيقة.

٣٨١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لمعالجة ما لم يتم تنفيذه بعد من تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف، ولتناول الشواغل المضمنة في الملاحظات الختامية الواردة في هذا التقرير.

التشريع

٣٨٢- واللجنة، إذ ترحب بمجموعة التشريعات التي جرى سنها في عام ٢٠٠٠ بغية مواءمة القوانين المحلية مع أحكام الاتفاقية، تعرب عن بالغ القلق لأن هذه القوانين لم تدخل حيز النفاذ، عدا القانون المتعلق بالأحكام المتفرقة (الخاصة بالأطفال) (رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٠).

٣٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإصدار هذه القوانين ولتيسير الإسراع بإنفاذها.

خطة العمل الوطنية

٣٨٤- ترحب اللجة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية التنسيق الجهود بغية تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال، وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة الخطة بغية مواءمتها مع الأهداف التي رسمتها دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالأطفال. إلا أن اللجنة يساورها القلق لأن مجلس الوزراء أجل اعتماد خطة العمل الوطنية بصيغتها المنقحة إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد على وجه الاستعجال خطة العمل الوطنية المنقحة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً يغطي جميع جوانبها ويتضمن الأهداف والغايات التي وردت في الوثيقة الختامية الصادرة

عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالأطفال، المعنونة "عالم صالح للأطفال"، وأن تخصص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبإشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ خطة العمل هذه.

التنسيق

٣٨٦- تـــنوه اللجنة بالعدد الكبير من الوزارات والهيئات التي تهتم بالمسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. بيد أنها تظل قلقة لانعدام التنسيق الواضح والمنظم فيما بين هذه الهيئات.

٣٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بإقامة تنسيق واضح ومنظم تنظيماً محكماً بين جميع الهيئات المعنية.

الرصد المستقل

٣٨٨- واللجـــنة، إذ تلاحظ وجود مكتب أمين المظالم في الدولة الطرف، تعرب رغم ذلك عن قلقها إزاء عدم وجـــود آلية مستقلة لها ولاية محددة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال بصورة منـــتظمة، سواء داخل مكتب أمين المظالم أو في شكل مؤسسة مستقلة، تكون مخولة لتلقي الشكاوى الواردة من الأطفال أو بالنيابة عنهم وبالنظر فيها.

٣٨٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة، سواء داخل المكتب القائم لأمين المظالم أو في شـــكل هيـــئة مستقلة، تعنى برصد تنفيذ الاتفاقية وتعالج الشكاوى الواردة من الأطفال أو من ممثليهم بالســـرعة المطلوبـــة وعلى نحو يراعي مشاعر الأطفال، وذلك على في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ (CRC/GC/2002/2)، بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وينبغي تزويد هذه الهيئة بالموارد البشرية والمالية الكافية وتسهيل لجوء الأطفال إليها. كما توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتوخى التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٣٩٠- واللجنة إذ تنوه بما أحرزته الدولة الطرف من تنمية اقتصادية إيجابية، تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الميزانية المخصصة للأطفال ولإعمال حقوقهم، ولا سيما لأن عملية تخصيص الموارد لا تراعي كما ينبغي التفاوتات الإقليمية.

٣٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تضـــع أولويات بشأن مخصصات الميزانية لضمان إعمال حقوق الأطفال إلى أقصى حدود الموارد المتاحة؛

(ب) أن تراعي، عند تخصيص الموارد، عملية الأخذ باللامركزية وأن تعالج التفاوتات الإقليمية؛

(ج) أن تتبع النهج الذي يستند إلى الحقوق عند قيامها بتصميم وتنفيذ مشاريع التعاون الدولي.

جمع البيانات

٣٩٢- يســـاور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية شاملة ومستوفاة في تقرير الدولة الطرف، وإزاء الافـــتقار إلى نظام وطني ملائم لجمع البيانات يغطي جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. وهذه البيانات لها أهمية بالغة في تحديد ورصد وتقييم ما تحقق من تقدم، وفي تقييم أثر السياسات التي تهم الأطفال.

٣٩٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستحداث نظام لجمع البيانات والمؤشرات يكون متسقاً مع الاتفاقـــية ومصـــنفاً حسب نوع الجنس والعمر ومكان الإقامة والإعالة. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التركيز بوجه خاص على أضعفهم، بمن فيهم الأطفال الفقراء، والأطفال المعوقـــون، والأطفال المنتمون إلى أسر وحيدة الوالد، والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والاتجار بالأطفال، وأطفال الشوارع. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هـــذه المؤشرات والبيانات في صياغة القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات مثل اليونيسيف.

النشر

٣٩٤- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية والشباب والفئات المهنية في إعداد تقريرها الدوري الثاني ونشر المعلومات عن الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة للتوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها في صفوف الجمهور العام والآباء والأطفال والفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم.

٣٩٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضـــاعف جهودها لضمان إلمام البالغين والأطفال بأحكام الاتفاقية ومبادئها، وفهمهم لها على نطاق واسع؛

(ب) أن تضطلع بانتظام ببرامج للتثقيف والتدريب المنتظمين بخصوص الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للأطفال والآباء، وكذلك جميع الفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، وبخاصة البرلمانيون والقضاة والمحـــامون والموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القانون وموظفو الدولة والعاملون في مؤسسات احتجاز الأطفال والمعلمون والعاملون في مجال الصحة والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ج) أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية في جميع مراحل التعليم؛

(د) أن تـــبادر، بالـــتعاون مع الصحافيين ووسائط الإعلام، إلى نشر مبادئ الاتفاقية على نطاق واسع، وتشجع وسائط الإعلام على معاملة الأطفال معاملة تقوم على الاحترام.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٩٦- واللجنة إذ ترحب بالمشاورة التي أجرتها وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام في إعداد التقرير الدوري الثاني، فإنها تلاحظ أن الحوار مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ الاتفاقية محدود وغير منهجي، وأن التمويل الذي تتلقاه المنظمات غير الحكومية من الحكومة محدود.

٣٩٧- وتوصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بمن فيه الأطفال، مشاركة منهجية خلال كافة مراحل تنفيذ الاتفاقية، وأن تتوخى زيادة الموارد التي تقدمها للمنظمات غير الحكومية.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٣٩٨- بينما تلاحظ اللجنة أن سن الرشد القانوني ١٨ عاماً بموجب القانون المتعلق بسن الرشد والقانون المعدل للقانون المتعلق بالأطفال رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٠، فإنها تلاحظ مع القلق أن هذا القانون لم يصدر بعد، وأن الطفل حسب التعريف الساري هو أي شخص دون الرابعة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للسن وتعريف الطفل في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف يختلفان باختلاف الغرض والجنس والدين.

٣٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم على سبيل الأولوية بتعديل القانون المتعلق بسن الرشد القانوني لعام ٢٠٠٠، وأن تبذل الجهود اللازمة لتوحيد السن الأدنى ووضع تعريف موحد للطفل في نظامها القانوني لضمان تمتع جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة بتدابير الحماية الخاصة والحقوق المحددة الواردة في الاتفاقية.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤٠٠- وبينما تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف ينص على حظر التمييز، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن أسباب التمييز المشار إليها في الدستور لا تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وأنه لا تُوجد أية تشريعات إضافية تنص بوضوح على حظر جميع أشكال التمييز وتتناول هذه الأشكال بمزيد من التفصيل؛

(ب) أن بعض فئات الأطفال، وبخاصة الأطفال الفقراء والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يواجهون مواقف قائمة على التمييز وعدم المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية؛

(ج) أن القانون المتعلق بالأطفال (المادة ٥(١) من الفصل ٢:١١) لا ينص على معاقبة الاعتداء بالضرب والعنف إلا في الحالات التي تستهدف الأطفال الذكور، وأن الحكم على المتهمين بارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال لا يزال قائماً على التمييز بحسب ما إذا كان مرتكب الجريمة رجلاً أم امرأة.

٤٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لضمان تنفيذ القوانين القائمة التي تكرس مبدأ عدم التمييز؛

(ب) اعتماد التشريعات المناسبة، عند الاقتضاء، لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دونما تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ج) تعديل القانون المتعلق بالأطفال والقانون المتعلق بالجرائم الجنسية بغية ضمان الحماية المتكافئة لكل من الإناث والذكور بموجب القانونين.

٤٠٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتعلق بالاتفاقية لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤٠٣- وبينما تلاحظ اللجنة أن محكمة الأسرة تحمي مصالح الطفل الفضلى، فإنها تشعر بالقلق لأن المبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية لا تطبق تطبيقاً كاملاً ولا تدرج على نحو منهجي في السياسات والبرامج التي تضعها الدولة الطرف.

٤٠٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تبذله من جهود في إطار مشروع محكمة الأسرة، وعلى ضمان مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى وإعماله في جميع القرارات الإدارية والقضائية والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال.

احترام آراء الطفل

٤٠٥- يساور اللجنة القلق لأن آراء الطفل لا تُراعى مُراعاة كافية في جميع المجالات التي تخص حياة الأطفال ولأن تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية أو سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال لا تُراعي أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية مُراعاة تامة.

٤٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تعديل التشريعات ذات الصلة لضمان الاعتراف بمبدأ احترام آراء الطفل والتقيد به في قضايا مثل النزاعات المتعلقة بالحضانة وغيرها من المسائل القانونية التي تؤثر على الأطفال؛

(ب) تشجيع وتيسير احترام آراء الأطفال وضمان مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم في كل مجالات المجتمع، ولا سيما داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمعات المحلية، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) توفير المعلومات التثقيفية لفئات منها الوالدان والمعلمون والمسؤولون الإداريون الحكوميون والجهاز القضائي والمجتمع بأسره، بشأن حق الأطفال في أن يُستمع إليهم وأن تؤخذ آراءهم في الاعتبار.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

الحق في الجنسية

٤٠٧- بينما تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تسجيل المواليد عند الولادة، بما فيها قرار التخلي عن رسوم شهادة الميلاد وقيامها، في عام ٢٠٠٠، بوضع البرنامج المتعلق بالتسجيل المتأخر للمواليد، فإنها تظل قلقة لأن عدد الأطفال الذين لا يسجلون عند الولادة لا يزال مرتفعاً.

٤٠٨- وعلى ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لإصلاح نظامها لتسجيل المواليد بما يكفل تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وذلك عن طريق مراجعة نظام التسجيل القائم، وتنظيم حملات توعية؛ وعلى توخي تيسير إجراءات تسجيل المواليد من خلال وحدات متنقلة تغطي المناطق النائية.

الحق في الحفاظ على الهوية

٤٠٩- نظراً لارتفاع عدد الأسر المعيشية التي تعيلها أُنثى داخل الدولة الطرف، تعبّر اللجنة عن قلقها لأن الاعتراف بالأبوة القانونية، ولا سيما في الحالات التي يرفض فيها الأب البيولوجي الاعتراف قانونياً بالطفل، قد يستغرق مدة طويلة ويسبب كلفة باهظة، مما يشكل عائقاً أمام حق الطفل في الحفاظ على هوية و/أو في معرفة والديه.

٤١٠- وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير إجراءات الاعتراف بالأبوة للأطفال المولودين خارج نطاق الرابطة الزوجية، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتسريعها وتأمين المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة للأمهات في هذا الصدد.

العقوبة البدنية

٤١١- وبينما ترحب اللجنة بتعديل القانون المتعلق بالأطفال (رقم ١:٤٦) الذي ينص على حظر ممارسة العقوبة البدنية كعقاب جزائي في حالة الأشخاص دون الثامنة عشرة، فإنها تظل قلقة لأن العقوبة البدنية تشكل ممارسة شرعية وواسعة الانتشار داخل الأسرة وفي المؤسسات.

٤١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة بموجب القانون ممارسة العقوبة البدنية في جميع الأماكن وتضمن إنفاذ القانون؛

(ب) أن تنظم حملات توعية لإحاطة عامة الجمهور بالعواقب السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال، وأن تشجع على مشاركة الأطفال ووسائط الإعلام مشاركة نشطة في هذه العملية؛

(ج) أن تضمن استخدام أساليب التأديب الإيجابية القائمة على المشاركة والخالية من العنف على نحو يتماشى مع مبدأ الكرامة البشرية للطفل ويتوافق وأحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٨ منها، كبديل للعقوبة البدنية على شتى مستويات المجتمع.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الوالدين وتحصيل نفقة إعالة الطفل

٤١٣- ترحب اللجنة بالأحكام الواردة في القانون الجديد المتعلق بالهيئة المعنية بشؤون الأطفال (رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٠) وبالأحكام المتبادلة المتفق عليها مع أقاليم أخرى تابعة للكومنولث والتي تقضي بتوسيع نطاق تطبيق قانون إنفاذ الأوامر المتصلة بنفقة إعالة الأطفال، وهي أحكام تكفل تحصيل نفقة الإعالة من الآباء الغائبين. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة لأن القانون المتعلق بالهيئة المعنية بشؤون الأطفال لم يدخل بعد حيز النفاذ ولأن الأوامر المتعلقة بتحصيل نفقة الإعالة لا تنفذ دائماً تنفيذاً فعالاً، ولا سيما عندما يقيم أحد الوالدين أو كلاهما في الخارج، وتلاحظ مع الأسف أن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ بشأن الاعتراف بأحكام التزامات النفقة وتنفيذها أو اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال.

٤١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقديم دعم خاص للأطفال الذين يعيشون في أسر وحيدة الوالد، بما في ذلك من خلال الهياكل المجتمعية، واستحقاقات الضمان الاجتماعي واستحداث صندوق وطني لدعم الأطفال؛

(ب) تعديل التشريعات القائمة أو اعتماد تشريعات جديدة تنص على تكافؤ المسؤوليات بين الوالدين في الوفاء بالتزاماتهما إزاء أطفالهما؛

(ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل قدر المستطاع إعالة الأطفال المولودين خارج نطاق الرابطة الزوجية من جانب والديهم، وبخاصة آبائهم؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ بشأن الاعتراف بأحكام التزامات النفقة وتنفيذها واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية ومن الرعاية البديلة

٤١٥- ترحب اللجنة بالقانون الجديد المتعلق بالهيئة المعنية بشؤون الأطفال الذي ينص على إنشاء هيئة مسؤولة عن تلقي الشكاوى من الأطفال المودعين في مراكز الرعاية البديلة للأسرة، وبمشروع القانون المتعلق بمراكز الإقامة

المجتمعية ودور الحضانة الخاصة بالأطفال الذي يرمي إلى ضمان امتثال جميع دور الحضانة الخاصة بالأطفال للقواعد والمعـــايير القائمة. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عـــدم بـــدء نفاذ القانون المتعلق بالهيئة المعنية بشؤون الأطفال والقانون المتعلق بمراكز الإقامة المجتمعية ودور الحضانة الخاصة بالأطفال؛

(ب) التفاوت في مستويات الرعاية المقدمة، والظروف المفزعة التي تقدم فيها الرعاية حسبما تفيد التقارير؛

(ج) غياب برنامج شامل لتنظيم ورصد المؤسسات التي توفر الرعاية البديلة للأطفال داخل الدولة الطرف؛

(د) إيداع الأطفال المهملين والمستغلين والمهجورين في مدارس صناعية إلى جانب الأطفال الجانحين؛

(هـ) لجوء المؤسسات إلى عزل الأطفال كتدبير تأديبي، وذلك بناءً على قرار تنفرد به إدارة المؤسسة دون الاستناد إلى أية قواعد تنظيمية.

٤١٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد برنامج شامل لتنسيق جهود وسياسات مختلف الوزارات والإدارات في مجال كفالة الأطفال؛

(ب) ضمان الرصد الفعال لجميع المؤسسات التي تقدم الرعاية البديلة للأطفال؛

(ج) ضـــمان تمـــتع الأطفـــال المهملين والمستغلين والمهجورين بالحماية الواجبة، وحصولهم على المساعدة اللازمة لتعافيهم النفسي والبدني وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) الحرص على عدم لجوء المؤسسات إلى عزل الأطفال كتدبير تأديبي إلا كملاذ أخير، وشريطة أن يستند هذا التدبير إلى قرار رسمي ويكون محدد المدة وقابلاً للمراجعة من قبل سلطة عليا؛

(هـ) إنشاء آلية مستقلة تشرف على التدابير التأديبية داخل المؤسسات؛

(و) الـــنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

الإيذاء والإهمال

٤١٧- بينما تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك إنشاء الوحدة المعنية بالعنف المترلي داخل شعبة شؤون المرأة وإنشاء خط اتصال مباشر يعمل مدة ٢٤ ساعة في اليوم، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الارتفاع الهائل في معدلات العنف المترلي والإهمال في الدولة الطرف، بما في ذلك العنف الجنسي وسفاح المحارم؛

(ب) عدم حصول المؤسسات المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بما فيها الوحدة المعنية بالعنف المترلي والخدمات الوطنية للأسرة على الموارد الكافية التي تسمح لها بالاضطلاع بعملها على نحو فعال؛

(ج) عدم وجود آلية مناسبة وفعالة لتلقي الشكاوى من الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال.

٤١٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير استضافة الدولة الطرف للمشاورة الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ في سياق الدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال.

٤١٩- وتوصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم، وذلك بطرق منها الآتية:

(أ) تنظيم حملات تثقيفية عامة للتوعية بعواقب إساءة معاملة الأطفال، وتدابير التأديب البديلة، والتصدي للحواجز الاجتماعية والثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة؛

(ب) إدخال تشريعات تقضي بلزوم الإبلاغ عن حالات الإيذاء والإهمال المشتبه فيها إلى جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، وتدريب هذه الفئات على تحديد حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها وإدارتها؛

(ج) بالإضافة إلى الإجراءات القائمة، إنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها على نحو يراعي أوضاع الطفل، والحرص على محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون بحق الطفل جريمة الإيذاء والإهمال وفقاً لما يقتضيه القانون؛

(د) تقديم الخدمات لضمان التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الإساءات الجنسية وغيرها من أشكال الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تجريم ووصم الضحايا، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٤٢٠- كما توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من نتائج المشاورة الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في إطار الدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال بغية اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بمشاركة المجتمع المدني، لضمان حماية كافة الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي، وإيجاد الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء إجراءات محددة زمنياً، لمنع أشكال العنف والإيذاء هذه والاستجابة لها.

٥- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٤٢١- وإن اللجنة، إذ ترحب بإنشاء لجنة التنسيق الوطنية للمعوقين في عام ١٩٩٩، تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار الإعاقات الذهنية والبدنية في صفوف الأطفال داخل الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن

تقـــديم الخدمات للأطفال المعوقين في الدولة الطرف يعتمد بدرجة كبيرة على المنظمات غير الحكومية. وتلاحظ اللجـــنة بوجـــه خاص عدم وجود مؤسسات داخلية تديرها الدولة لاحتضان الأطفال المعوقين بدنياً أو ذهنياً أو وانعدام برامج التثقيف والمساعدة الخاصة حالياً.

٤٢٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تجرى دراسة عن أسباب الإعاقات التي تمس الأطفال في الدولة الطرف بغية تعزيز حصولهم على الرعاية الصحية وخدمات التعليم وفرص العمل المناسبة ؛

(ب) أن تخصـــص الموارد الكافية لتعزيز الخدمات المقدمة للأطفال المعوقين ودعم أسرهم وتدريب الفئات المهنية في هذا المجال؛

(ج) عـــلى ضـــوء القواعـــد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصـــيات الـــتي اعـــتمدتها اللجـــنة في يوم مناقشتها العامة لحقوق الأطفال المعوقين (الوثيقة CRC/C/69، الفقـــرات ٣١٠ إلى ٣٣٩)، أن تواصل تشجيعها لإدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العـــادي وإدمـــاجهم في المجتمع بطرق تشمل إيلاء أهمية أكبر لتوفير تدريب خاص للمعلمين وتيسير حركة الأطفـــال المعوقـــين في البيـــئة الطبيعية، بما في ذلك وصولهم إلى المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية وجميع الأماكن العامة الأخرى؛

(د) أن تلتمس التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المعلمون العاملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم، من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الصحة والخدمات الصحية

٤٢٣- بينما تلاحظ اللجنة شروع الدولة الطرف في تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحي، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) نقص الموارد الكافية المخصصة لقطاع الخدمات الصحية؛

(ب) الافـــتقار إلى البيانات المناسبة بشأن القضايا الصحية بما في ذلك معدل التحصين ومستوى سوء التغذية وحالة الرضاعة الطبيعية؛

(ج) الارتفاع المفرط في عدد المواليد الذين يعانون نقص الوزن؛

(د) عدم بلوغ الأهداف التي رسمتها الدولة الطرف لتخفيض معدلات الوفيات في صفوف الأمهات والرضع والأطفال دون الخامسة، على الرغم من زيادة الموارد؛

(هـ) سوء حالة المرافق الصحية بسبب تعطل العديد من وحدات معالجة مياه المجارير؛

(و) ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الأمهات والرضع.

٤٢٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية الصحية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية والخدمات الصحية الأساسية المزودة بموارد مناسبة كافية، بما في ذلك الأدوية الأساسية، وتوفير المرافق الصحية الكافية في شتى أنحاء الدولة الطرف؛**

(ب) **مضاعفة جهودها لضمان توفير الرعاية الكافية قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك الجهود المبذولة للتوعية بمسائل منها الرضاعة الطبيعية؛**

(ج) **تعزيز نظامها الخاص بجمع البيانات، بما في ذلك ما يتعلق بالمؤشرات الصحية الهامة، وضمان حسن توقيت وموثوقية البيانات الكمية والنوعية واستخدام النظام لأغراض صياغة سياسات وبرامج منسقة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.**

صحة المراهقين

٤٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) قلة الوعي في صفوف المراهقين بقضايا الصحة الإنجابية، وذلك لأسباب منها عدم إدراج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المنهج الدراسي الرسمي؛

(ب) الانتشار الواسع لحالات الحمل في صفوف المراهقات والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

(ج) ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون والسري في صفوف المراهقات، مما يشكل خطراً حقيقياً على حياتهن؛

(د) انعدام البيانات وقلة العناية التي توليها الدولة الطرف للقضايا المتصلة بصحة المراهقين، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالنمو الجسماني والصحة العقلية والصحة الإنجابية.

٤٢٦- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة المراهقين ونموهم (الوثيقة CRC/GC/2003/4):**

(أ) **صياغة سياسات وبرامج صحية خاصة بالمراهقين، بمشاركة المراهقين، مع التركيز بوجه خاص على الوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، لا سيما من خلال خدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وإسداء المشورة على نحو يراعي ظروف الأطفال؛**

(ب) **تعزيز خدمات المشورة فيما يخص النمو والصحة العقلية وكذلك المشورة في مجال الصحة الإنجابية ونشرها بين المراهقين وتسهيل وصولهم إليها؛**

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المنهج الدراسي، ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي، من أجل إطلاع المراهقين كاملاً على حقوقهم في ما يتعلق بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحمل المبكر؛

(د) بحث الوسائل الكفيلة بتقديم دعم خاص للحوامل في صفوف المراهقات، بما في ذلك من خلال الهياكل المجتمعية واستحقاقات الضمان الاجتماعي؛

(هـ) مواصلة العمل مع الوكالات الدولية التي لديها خبرة في المسائل الصحية المتعلقة بالمراهقين، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٢٧- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتصدي لها، بما في ذلك اعتماد البرنامج الوطني لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الحد من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل وتوفير العلاج المجاني بمضادات فيروسات النسخ العكسي. إلا أن اللجنة تظل قلقة إزاء ارتفاع معدلات الإصابة، ولا سيما حالات انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل وانتشارها الواسع في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة للإصابة بالفيروس على تمتع الأطفال بالحقوق والحريات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية، ووصم الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٤٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (الوثيقة CRC/GC/2003/3):

(أ) مواصلة إدماج احترام حقوق الطفل في عملية وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس/الإيدز فضلاً عن أسرهم؛

(ب) إشراك الأطفال في تنفيذ هذه الاستراتيجيات؛

(ج) مواصلة وتعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المختصة.

مستوى المعيشة والضمان الاجتماعي

٤٢٩- نظراً لارتفاع عدد الأطفال الفقراء، تلاحظ اللجنة مع القلق أن نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف لا يمتثل امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء إمكانية استبعاد الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى والملتمسين الجدد لاستحقاقات الضمان الاجتماعي نتيجة الشروط التقييدية المتعلقة بالأهلية.

٤٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة سياستها في مجال الضمان الاجتماعي و/أو وضع سياسة جديدة في هذا المجال، إلى جانب سياسة واضحة المعالم ومتماسكة بشأن الأسرة في إطار استراتيجية الحد من الفقر، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المهمَّشة، بما فيها الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم

٤٣١- بينما ترحب اللجنة بإدخال مجانية التعليم في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عـــدم توفر الهياكل الأساسية التعليمية الكافية، بما في ذلك اكتظاظ فصول الدراسة والنقص في مواد التدريس، والتقارير الواردة عن العنف داخل الفصول؛

(ب) تكاليف التعليم المستترة التي تشكل عبئاً هاماً على كاهل الفقراء؛

(ج) عدم التحاق نحو ثُلُث الأطفال البالغين سن الدراسة بالتعليم الثانوي؛

(د) مدة التعليم الإلزامي غير المرضية؛

(هـ) العدد الكبير من المراهقات الحوامل اللائي ينقطعن عن الدراسة؛

(و) انعدام التثقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المنهج الدراسي.

٤٣٢- وتوصـــي اللجـــنة بأن تنظر الدولة الطرف بعناية في المخصصات المرصودة في الميزانية وفي التدابير المـــتخذة في هذا المجال، فيما يخص تأثيرها على الإعمال التدريجي لحق الطفل في التعليم والأنشطة الترفيهية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصورة خاصة، بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ المزيد من التدابير لتيسير حصول الأطفال من مختلف فئات المجتمع على التعليم، بطرق منها تحسين سبل توفير المواد اللازمة للمدارس وإلغاء التكاليف المدرسية الإضافية؛

(ب) أن تـــتخذ ما يلزم من تدابير لزيادة معدل المواظبة على الدراسة وتخفيض معدلات التسرب والرسوب، بما في ذلك عن طريق إشراك الأطفال والمراهقين في هذه البرامج؛

(ج) أن تعالج الاحتياجات التعليمية للطالبات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس، وتضمن حصولهن على التعليم؛

(د) تمديد التعليم الإلزامي إلى حد زمني مقبول دولياً؛

(هـ) أن تسعى، على ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم)، إلى إدراج التثقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم؛

(و) أن تلتمس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي

٤٣٣- رغم تصديق الدولة الطرف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال، فإن اللجنة تظل قلقة لأن التشريعات المحلية المتعلقة بعمل الأطفال لا تطبق بالقدر الكافي ولأنه لا يوجد برنامج محدد لحماية الأطفال من الاستغلال في العمل. وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن الاستخدام المحدد في الوقت الراهن بـ ١٢ سنة. كما تشعر بالقلق إزاء حالة الأطفال بين سن ١٦ و١٨ عاماً الذين يعملون في مصانع السكر ليلاً. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن معظم الأطفال يعملون في القطاع غير النظامي، بما في ذلك العمل في المنازل، الذي لا تنطبق عليه الأحكام القانونية المنظمة للعمل.

٤٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى المستوى المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨؛

(ب) اعتماد التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، لمنع العمل غير القانوني والقضاء عليه، ولتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢؛

(ج) بذل ما في وسعها من جهد، بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة التي تكفل للأطفال الذين يقومون بأعمال منزلية قانونية العمل في ظروف لا تضر بهم وتضمن لهم فرصة مواصلة التعليم؛

(د) تنفيذ جميع السياسات والتشريعات المتعلقة بعمل الأطفال بطرق منها تنظيم الحملات وتثقيف الجمهور في مجال حماية حقوق الأطفال.

إدمان المخدرات

٤٣٥- بينما تلاحظ اللجنة ما اتخذته الدولة الطرف من مبادرات للقضاء على الاتجار بالمخدرات وتناولها غير المشروع، بما في ذلك وضع البرنامج الوطني لمكافحة إدمان الكحول والمخدرات، فإنها تظل قلقة إزاء ارتفاع معدل إدمان المخدرات في صفوف الأطفال، بما في ذلك تناول الحشيش والكوكايين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام التشريعات المحددة التي تحظر بيع المواد الخاضعة للمراقبة وتناولها والاتجار بها من جانب الأطفال. وتلاحظ اللجنة مع القلق انتشار ظاهرة الاستهلاك المفرط للكحول في صفوف الأطفال، وإقدامهم على هذه الممارسة في سن مبكرة.

٤٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات والكحول، وذلك بطرق تشمل حملات عامة للتوعية والتثقيف، وضمان وصول الأطفال الذين يتعاطون الكحول و/أو يتناولون المخدرات إلى هياكل وإجراءات فعالة لتلقي العلاج والمشورة والتعافي وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أطفال الشوارع

٤٣٧- ونظراً إلى اعتراف الدولة الطرف بوجود أطفال يعملون ويعيشون في الشوارع، ونظراً إلى أن هؤلاء الأطفال يقعون في كثير من الأحيان ضحايا الإيذاء والإهمال والاستغلال، فإن اللجنة تعرب عن أسفها لندرة المعلومات المقدمة بشأن ما وُضع من برامج واتُخذ من تدابير محددة لمعالجة حالة هؤلاء الأطفال.

٤٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مراعية في ذلك أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية:

(أ) إجراء دراسة تتناول الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة ونطاقها، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة وتخفيض عدد أطفال الشوارع؛

(ب) اتخاذ التدابير الفعالة التي تكفل لأطفال الشوارع الحصول على ما يكفي من حماية وغذاء وكساء ومأوى ورعاية صحية وفرص تعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على مهارات الحياة، بغية دعم تنميتهم الكاملة؛

(ج) الحرص على حصول أطفال الشوارع، ولا سيما الأطفال ضحايا الاعتداءات الجسدية والجنسية وإدمان المخدرات، على خدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، وتمكينهم من المصالحة مع أسرهم ومجتمعهم؛

(د) وضع آلية مناسبة لتلقي الشكاوى من أطفال الشوارع بشأن حالات الإيذاء والتعرض للعنف؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها اليونيسيف.

الأطفال اللاجئون

٤٣٩- بينما تسلّم اللجنة بأن الدولة الطرف هي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فإنها تلاحظ مع القلق انعدام التشريعات المحلية التي تتناول المسائل المتعلقة باللاجئين وبملتمسي اللجوء.

٤٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ تشريعات ملائمة لحماية حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء

الاستغلال الجنسي

٤٤١- إن اللجنة، إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تظل قلقة إزاء عدد الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي، وتلاحظ مع القلق ما تشهده سياحة الجنس من انتشار في الدولة الطرف. كما يساور اللجنة

القلـــق لأن الحملات العامة الرامية إلى تثقيف السكان فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالاستغلال الجنسي لم تتسم عمومـــاً بالفعالية. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن القانون لا يحظر بشكل محدد حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك على شبكة الإنترنت.

٤٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ التشريعات وغيرها من التدابير التي تكفل حماية الأولاد والبنات دون الثامنة عشرة من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي؛

(ب) اعتماد، على سبيل الأولوية، مشروع قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بحظر المنشورات الفاضحة والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بغية حظر حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على وجه التحديد، بما في ذلك المواد التي تُنشَر على شبكة الإنترنت؛

(ج) القيام بدراسة شاملة تتناول الاستغلال الجنسي للأطفال وتسمح بجمع بيانات دقيقة عن مدى انتشار هذه الظاهرة؛

(د) اتخـــاذ الـــتدابير التشـــريعية الملائمة ووضع سياسة فعالة وشاملة تعالج الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تؤدي إلى تعرض الأطفال لخطر هذا الاستغلال؛

(هـ) منع تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والحرص على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون؛

(و) تنفـــيذ سياسات وبرامج ملائمة للوقاية، ولتعافي الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وإعادة إدمـــاجهم في المجـــتمع، وفقـــاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

الاتجار بالأشخاص

٤٤٣- تلاحـــظ اللجنة افتقار التقرير المقدم من الدولة الطرف للمعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وانعدام أية قوانين تتناول بالتحديد مسألة الاتجار بالأشخاص.

٤٤٤- وتوصـــي اللجـــنة بأن تدرس الدولة الطرف ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وتقوم بجمع البيانات الدقيقة عن مدى انتشار هذه الظاهرة، وتضع بناء على ذلك تشريعات تنص على حظر الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال. كمـــا توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قضاء الأحداث

٤٤٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) السن المنخفضة للمسؤولية الجنائية؛

(ب) إمكانية صدور أحكام قضائية بالسجن المؤبد بحق الأطفال، نظراً إلى أن القانون لا يحدد السن الدنيا للأشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالسجن المؤبد؛

(ج) الأطفال المحبوسون في سجون الكبار المكتظة بالنزلاء وتعاني ظروفاً سيئة للغاية، رغم أن معظم الجانحين دون الثامنة عشرة يوجَّهون إلى دور مخصصة للأطفال الأيتام وإلى المدارس الصناعية أو مركز تدريب الشباب؛

(د) الأشخاص دون الثامنة عشرة الذين يودعون في مرافق الاحتجاز الخاصة بالكبار بسبب "سلوكهم غير المنضبط" أو "فساد خلقهم"، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧٤ والفقرة ٣ من المادة ٧٨ من الفصل ٤٦-١ من القانون المتعلق بالأطفال.

٤٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها وسياساتها لضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، ولا سيما أحكام الفقرة (ب) من المادة ٣٧ والفقرة ٢(ب)`٢` إلى `٤` و`٧` من المادة ٤٠ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وعلى ضوء نتائج يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) الحرص على عدم إخضاع الأشخاص دون الثامنة عشرة للحكم بالسجن المؤبد؛

(ج) الحرص على فصل الأطفال المحتجزين عن الكبار في جميع الحالات، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا في الملاذ الأخير، ولأقصر مدة ممكنة وفي ظروف ملائمة؛

(د) في الحالات التي يتحتم فيها اللجوء إلى الحرمان من الحرية كملاذ أخير، تحسين إجراءات التوقيف وظروف الاحتجاز، وإنشاء وحدات خاصة في صفوف الشرطة لمعالجة حالات الأحداث الجانحين.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٤٤٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٤٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات مـــنها إحالـــتها إلى أعضـــاء مجلس الوزراء أو ديوان الحكومة أو إلى أية هيئة مماثلة، وإلى البرلمان الوطني، وعند الاقتضاء إلى حكومات وبرلمانات المقاطعات أو الولايات، كي تنظر فيها على النحو الواجب وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٤٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها، والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٤٥١- تؤكد اللجنة، على ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تواتر تقديم التقارير والواردة في التقرير الصادر عـــن دورتهـــا التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، على أهمية اتباع أسلوب لتقديم التقارير يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة فيما يتعلق بمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، أن تتيح الدول للجنة حقوق الطفل فرصاً منتظمة للنظر في التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر تقديم الدول الأطراف للتقارير على أساس منتظم وفي حينها أمراً بالغ الأهمية. وتدعو اللجنة الدولة الطـــرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد وذلك في موعد أقصاه ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صـــفحة (انظـــر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: هنغاريا

٤٥٢- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهنغاريا (CRC/C/70/Add.25) في جلستيها ١١٠٠ و١١٠٢، المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٥٣- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني المكتوب بأسلوب من النقد الذاتي، إضافة إلى الـــردود المكتوبة المفصلة على قائمة المسائل التي طرحتها، كما تشيد اللجنة بالحوار الصريح مع وفد مختص يمثل مختلف القطاعات، الأمر الذي مكّن اللجنة من فهم وضعية الأطفال في هنغاريا فهماً واضحاً.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٥٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير عدداً من التطورات الإيجابية في الفترة المشمولة بالتقرير، منها:

(أ) إدخال العديد من التعديلات على قانون حماية الطفل؛

(ب) اعتماد قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص في سنة ٢٠٠٣، وهو قانون يمنع التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء؛

(ج) الرصد المستقل الذي تقوم به اللجنة البرلمانية المعنية بالحقوق المدنية واللجنة البرلمانية المعنية بالأقليات الإثنية والقومية، لا سيما النظر في القضايا والحالات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(د) منع العقوبة البدنية في المترل من خلال تعديل قانون حماية الأطفال في سنة ٢٠٠٤؛

(هـ) برامج موسعة لإدماج أطفال غجر الروما اجتماعياً.

٤٥٥- كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الحاسوبية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(د) اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني فيما بين البلدان في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٤٥٦- تلاحظ اللجنة بعين الرضا أن مجموعة من دواعي القلق والتوصيات المختلفة التي قدمتها (في حزيران/يونيه ١٩٩٨، انظر CRC/C/15/Add.87) بعد النظر في التقرير الدوري الأول للدولة الطرف (CRC/C/70/Add.34) قد تم التصدي لها من خلال تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى. لكن اللجنة تأسف لأن بعضا من دواعي قلقها وتوصياتها لم يعالَج معالجة كافية، لا سيما تلك التي تتعلق بالحاجة إلى خطة وطنية للعمل وتنسيق السياسات،

وإحصـــاءات مبوبة، ورصد اعتمادات في الميزانية، وتدريب المهنيين، والتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقلية إثنية (لا سيما أقلية غجر الروما)، والقضايا الصحية، والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

٤٥٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير اللازمة للاستجابة للتوصيات السابقة التي تتضمنها الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأول التي لم تنفذ بعد والتي ستكرر في هذه الوثيقة، ولمعالجة قائمة دواعي القلق الأخرى التي تتضمنها هذه الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني.

التشريع والتنفيذ

٤٥٨- تحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف أن كل القوانين مطابقة للاتفاقية وأنه في حالة تنازع قانوني تطبق المحاكم الهنغارية أحكام الاتفاقية. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن اللامركزية التي أنشئت من خلال قانون حماية الطفل لسنة ١٩٩٧ تضع مسؤوليات على عاتق الأقاليم والسلطات المحلية دون تزويدها بالوسائل الكافية من أجل إقامة خدمات فعالة لحماية الأطفال ورعايتهم.

٤٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد تقييم الالتزامات الملقاة على عاتق الأقاليم والسلطات المحلية وأن تدعمها بالموارد البشرية والمالية الكافية التي تمكنها من استحداث نظـــام فعال لحماية الطفل وخدمات لائقة لرعايته.

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٤٦٠- تـــدرك اللجنة وجود خطط عمل وطنية متنوعة في مجالات معينة لكنها تعرب مجدداً عن قلقها إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة خاصة بالأطفال في هنغاريا وتكرر الإعراب عن قلقها بخصوص عدم وجود سياسة منسقة متعلقة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما على المستوى المحلي.

٤٦١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٥ حول تدابير التنفيذ العامة، بما يلي:

(أ) استحداث خطة عمل وطنية للأطفال وتنفيذها، تكون مزودة بميزانية كافية، وجداول زمنية ونظام رصد، وينبغي أن تهدف إلى إعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتأخذ بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، خطـــة العمـــل المعـــنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو عام ٢٠٠٢؛

(ب) اتخـــاذ التدابير اللازمة من أجل تنسيق فعال لأنشطة مكاتب الوصاية (على مستوى الإقليم والمدينة والبلدية)، وممثلي الأطفال ولجان الخبراء.

الرصد المستقل

٤٦٢- تعـــرب اللجنة عن تقديرها للعمل الذي قامت به كل من اللجنة البرلمانية المعنية بالحقوق المدنية واللجنة البرلمانية المعنية بالأقليات الإثنية والقومية، لكن اللجنة ما زالت قلقة بشأن عدم كفاية الموارد التي أتيحت لهاتين المؤسستين من أجل إجراء مهمة الرصد المستقل بشكل فعال.

٤٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الدور الذي تؤديه اللجنتان البرلمانيتان في رصد تنفيذ حقوق الأطفال، ولا سيما على مستوى الأقاليم وعلى المستوى المحلي، من خلال تزويدهما بموارد بشرية ومالية إضافية، مع المراعاة الواجبة للتعليق العام رقم ٢ المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) إيلاء التوصيات التي قدمتها المفوضيتان البرلمانيتان بشأن قضايا الأطفال ما يناسبها من اعتبار وإجراءات متابعة؛

(ج) الاهتمام باستحداث آلية لتقديم الشكاوى والرصد يمكن أن يلجأ لها الأطفال.

تخصيص الموارد للأطفال

٤٦٤- تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة بشأن مخصصات الميزانية لصالح تنفيذ الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم وحماية الأطفال والخدمات الاجتماعية. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الميزانية الوطنـــية تقدم الموارد المالية على أساس موحد لخدمات مختلفة، وعلى المستوى المحلي، فهي ما زالت تشعر بالقلق لأن البلديات الفقيرة تواجه مشاكل في إيجاد الموارد الإضافية اللازمة.

٤٦٥- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تخصص موارد كافية، وتدعوها إلى تقديم معلومات مفصلة في تقريرها القادم عن مخصصات الميزانية لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما لتنفيذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في أسر لديها إمكانيات اقتصادية ضئيلة "إلى أقصى حدود ... مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن كل البلديات تمتلك الموارد الكافية من أجل أداء مسؤولياتها بفعالية حتى تساهم في الحد من أوجه التفاوت بين الأرياف والمدن فيما يخص التمتع بحقوق الأطفال.

جمع البيانات

٤٦٦- تـــرى اللجـــنة أن تَوَفّر البيانات الإحصائية أساسي من أجل الوقوف على التمييز المباشر وغير المباشر ومحاربته وكذلك من أجل وضع برامج موجهة للعمل الإيجابي وتنفيذها واتخاذ تدابير لاحقة لرصد التقدم المحرز. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة من جديد بقلق أن قانون حماية البيانات يحول دون تجميع إحصاءات مبوبة، لا سيما فيما يتعلق بأضعف فئات الأطفال، مثل الأطفال المنتمين إلى أقليات، خصوصاً أقلية غجر الروما، والأطفال المعوقين، والأطفال الملتمسين للجوء، والأطفال الجانحين.

٤٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبحث بشكل شامل القوانين واللوائح القائمة التي تعوق جمع البيانات المبوبة، مع الإشارة إلى رأي المفوضية الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري القائل بأن جمع بيانات مقسمة حسب الأصل الإثني ونشرها يمكن أن يجري في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على أن يتم الوفاء ببعض الشروط. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحسن بشكل كبير جمع البيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية عن طريق نظام شامل حسن التنسيق من أجل تقييم التقدم المحرز ووضع برامج العمل الإيجابي اللازمة وتنفيذها.

التدريب ونشر الاتفاقية

٤٦٨- تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية قد تُرجمت إلى لغات الأقليات، لكنها ما زالت قلقة إزاء عدم نشر أحكام الاتفاقية على المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالح الأطفال وعدم تدريبهم بشأنها.

٤٦٩- تُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز الاعتراف بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لنشرها وسط الفئات الضعيفة، مثل المهاجرين، والأقليات الإثنية أو اللغوية، وعلى تحسين جهودها لتوفير تدريب منتظم ودائم بشأن حقوق الطفل لكل الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم (بمن فيهم القضاة والمحامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الخدمة المدنية والموظفون الحكوميون المحليون والمعلمون والمرشدون الاجتماعيون والعاملون في مجال الصحّة). ومن المهم أن تكفل الدولة الطرف إعلام الأطفال أنفسهم وآبائهم بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية عن طريق النظام التعليمي.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤٧٠- رغم ما أُحرز من تقدم على الصعيد التشريعي من خلال قانون المساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص الذي اعتُمد في سنة ٢٠٠٣ ورغم التدابير والبرامج العديدة الرامية إلى القضاء على التمييز، فإن اللجنة يساورها القلق لأن السلوكيات المتسمة بالتمييز وكره الأجانب، خصوصاً تجاه غجر الروما، تبقى سائدة ولأن أطفال غجر الروما يعانون الوصم والإبعاد وتفاوتات اجتماعية واقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالسكن والبطالة والحصول على خدمات صحية والتبني والمرافق التعليمية، وذلك بسبب انتمائهم الإثني.

٤٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن:

(أ) تشن حملات لتغيير السلوك المتسم بالتمييز الذي يستبعد أفراد جماعة غجر الروما من الخدمات التي يجب أن تكون متاحة لكل المواطنين بغض النظر عن انتمائهم الإثني أو أي وضع آخر؛

(ب) تواصل التعاون مع جماعة غجر الروما بشأن إذكاء وعي الآباء بأهمية نمو الأطفال وتثقيفهم؛

(ج) تعـــزز وتوســـع الـــبرامج التي تساعد الأطفال المحرومين الذين أُعيق نموهم بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية خلال المراحل الأولى من الطفولة؛

(د) تلغي بشكل منتظم كل الأوضاع المؤسسية التي تفصل بين الأطفال على أسس تمييزية؛

(هـ) تـــنهي بســـرعة ممارسة سحب المسؤولية الحكومية فيما يخص تعليم بعض الأطفال من خلال منحهم صفة طالب "خاص".

٤٧٢- وتطلـــب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذتـــه من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل في سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تضع في اعتبارها أيضاً التعليق العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤٧٣- بينما تلاحظ اللجنة أن القوانين تطلب عامةً مراعاة المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى، فإنها تشعر بـــالقلق لأن هذا المبدأ لا يحترم دائماً في الممارسة، لا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر في الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة مثل الأطفال اللاجئين والأطفال الملتمسين للجوء والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية، وبوجه خاص المنتمين إلى أقلية غجر الروما.

٤٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان فهم المبدأ العام المتمثل في مصالح الطفل الفضلى وإدراجـــه وتنفيذه بالشكل الملائم في جميع الأحكام القانونية، وكذلك في القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الفئات الضعيفة.

احترام آراء الطفل

٤٧٥- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلـــها الدولة الطرف لتعزيز احترام آراء الطفل، فهي تدرك أن المجتمع لا يعـــير بوجه عام إلا القليل من الاهتمام لآراء الأطفال، وتشير بوجه خاص إلى أن آراء الأطفال لا تؤخذ بعين الاعتبار بما فيه الكفاية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع الأطفال تحت الرعاية البديلة، وبحالات الحضانة.

٤٧٦- توصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وينبغي التركيز بصورة خاصة على حق كل طفل في التعبير عن رأيه بحرية بشأن كل القضايا التي تهمه، وينبغي أن تُولى آراء الأطفال الـــوزن اللائق بها مع مراعاة سن ونضج الطفل الذي يعبر عن رأيه. كما ينبغي أن ينعكس هذا الحق في جميع القوانين والقرارات القضائية والإدارية والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال وينبغي أن يتم إعماله في الأسرة والمدرسة والمجتمع وكل المؤسسات التي يرتادها الأطفال أو التي تعمل معهم.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٧٧- إن اللجنة قلقة بسبب المعلومات التي تفيد بأن الأطفال ما زالوا يقعون ضحايا الاعتقال التعسفي ووحشية الشرطة وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز.

٤٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحقق تحقيقاً كاملاً في كل ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتُكبت بالخصوص داخل إدارة قضاء الأحداث على يد موظفين عموميين وأن تكفل مثول مرتكبي هذه الأعمال أمام العدالة ومحاكمتهم على وجه السرعة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم ما يناسب من التعويضات وبرامج إعادة التأهيل والتعافي لضحايا مثل هذه التجاوزات.

الحصول على المعلومات المناسبة

٤٧٩- إن اللجنة قلقة بسبب تعرض الأطفال للعنف والعنصرية والمواد الإباحية، لا سيما عن طريق الإنترنت.

٤٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية الأطفال حماية فعالة من التعرض للعنف والعنصرية والمواد الإباحية عن طريق التكنولوجيا المتحركة وأفلام الفيديو والألعاب وتكنولوجيات أخرى، منها الإنترنت.

٤- البيئة الأُسَرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الفصل عن الأبوين

٤٨١- يساور اللجنة القلق بشأن ارتفاع معدل الأطفال المودعين تحت الرعاية البديلة، غالباً لأسباب مالية، وكثير منهم يبقى لمدة طويلة، بمن فيهم الأطفال الصغار جداً والأطفال المعوقون. وتلاحظ اللجنة بأسف أن نصف هؤلاء الأطفال لا يوجدون في أسر حاضنة بل في مؤسسات. وإن اللجنة قلقة بوجه خاص بسبب الوجود المفرط لأطفال غجر الروما في هذه المؤسسات قياساً إلى غيرهم من الأطفال. كما أن اللجنة قلقة بسبب عدم بذل جهود كافية لإعادة الأطفال إلى أسرهم في أسرع الآجال.

٤٨٢- وتشعر اللجنة بالقلق بسبب ما جاء في التقارير عن النوعية الرديئة جداً للعديد من المؤسسات، ولأن الكثير من الأطفال الذين كانوا في رعاية الدولة انضموا لاحقاً إلى صفوف المشردين.

٤٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم الدعم الكافي للأسر تلافياً لفصل الأطفال وتعزيز المساعدة المرتكزة على إيداع الأطفال في رعاية الأسر الحاضنة كشكل من أشكال الرعاية البديلة. كما اقترحت اللجنة

عـــدم إيداع الأطفال في المؤسسات إلا في الملاذ الأخير، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وفي هذا الصدد ينـــبغي للدولة الطرف أن تقدم أقصى دعم ممكن لعمل ممثلي الأطفال وموظفي حماية الأطفال لتجنب إيداع الأطفـــال في المؤسسات والحد منه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تخصيص الموارد بشكل مناسب لمؤسسات الرعاية ونظام الأسر الحاضنة وحسن عملها ورصدها، وكذلك القيام بمراجعة دورية للإيداع طبقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.

٤٨٤- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل المزيد من الجهود الوقائية للتصدي للأسباب الجذرية للفقر وللحـــيلولة دون تسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية في فصل الأطفال عن آبائهم. وخلال فترة إيـــداع الأطفـــال في المؤسسات، ينبغي مساعدتهم للبقاء على اتصال بأسرهم بهدف إعادة إدماجهم. وينبغي تحسين نوعية المؤسسات وتدريب الموظفين فيها تدريباً إضافياً، وينبغي منح الأطفال مساعدة نفسية اجتماعية، كمـــا ينـــبغي أن يهدف التثقيف المقدم للأطفال إلى إعدادهم لحياة مستقلة في سن الرشد. وينبغي استشارة الأطفال المتضررين استشارة مباشرة على مدى فترة الإيداع في المؤسسات.

التبني

٤٨٥- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية لاهاي وتعيين سلطة تنظيمية مركزية، لكنها قلقة بسبب قصر المدة الزمنية التي يجوز فيها للأم بعد الولادة أن تسحب موافقتها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من أطفال غجر الروما المودعين في المؤسسات حتى وإن كان يمكن لبعضهم الاستفادة من التبني.

٤٨٦- توصـــي اللجنة بأن تُزود السلطة التنظيمية المركزية بموارد مالية وبشرية كافية لتعمل وفقاً لولايتها. وينـــبغي أن يولى اهتمام خاص لحق كل الأطفال في معرفة أصولهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحديد الأطفـــال الذيـــن يمكـــنهم الاستفادة من التبني والشروع في إجراء التبني، مع مراعاة الخلفية الثقافية لهؤلاء الأطفال وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

العنف والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة

٤٨٧- إن اللجنة قلقة بسبب عدد الأطفال ضحايا العنف داخل الأسرة والاعتداء الجنسي، وبسبب قلة التدابير الوقائية وتدابير إعادة الإدماج المتاحة.

٤٨٨- على ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصـــلة إجراء دراسات معمقة عن العنف ضد الأطفال، بما فيه الاعتداء الجنسي، من أجل تقييم مدى أوجه العنف هذه وأسبابها ونطاقها وطبيعتها؛

(ب) تعزيز حملات إذكاء الوعي والتثقيف مع إشراك الأطفال من أجل منع الاعتداء على الأطفال ومحاربته؛

(ج) مراجعة التشريعات ذات الصلة بهدف تعزيز حماية الأطفال حيثما كان ذلك ضرورياً؛

(د) تحسين الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال بطرق شتى منها ضمان تطبيق الإبلاغ الإلزامي على المهنيين العاملين مع الأطفال أو لصالحهم في الممارسة وتوفير إمكانيات تراعي الأطفال للإبلاغ عن حالات الاعتداء؛

(هـ) تقديم الخدمات اللازمة لتعافي الأطفال ضحايا العنف تعافياً جسدياً ونفسياً تاماً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(و) استحداث نظام لرصد المسؤوليات الموكلة للسلطات المحلية؛

(ز) إيلاء اهتمام خاص لإنشاء آليات للطوارئ مثل فتح خط هاتفي مجاني للمساعدة على مدار الساعة وبناء مآوٍ للأطفال وللنساء اللواتي معهن أطفال.

٤٨٩- وفي سياق الدراسة المتعمقة التي أجراها الأمين العام بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، والاستبيان الذي وجه إلى الحكومات في هذا الصدد، تنوه اللجنة مع التقدير بالردود المكتوبة الواردة من الدولة الطرف على هذا الاستبيان ومشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا ووسط آسيا التي عقدت في سلوفينيا في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستند إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، وتوليد القوة الدافعة لاتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع هذه الأشكال من العنف والاعتداء والتصدي لها.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٤٩٠- إن اللجنة قلقة بشأن الافتقار إلى سياسة للإشراك وآليات للإدماج وبشأن عدم كفاية المساعدة للأطفال المعوقين.

٤٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) مواصلة الجهود لضمان ممارسة الأطفال المعوقين حقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن ولتيسير إدماجهم في نظام التعليم الرئيسي؛

(ج) بذل جهود أكبر لتوفير الموارد المهنية (أي الأخصائيين في الإعاقة) والمالية اللازمة، لا سيما على المستوى المحلي، وتعزيز برامج إعادة التأهيل المرتكزة على المجتمع المحلي وتوسيعها، بما في ذلك مجموعات دعم الآباء؛

(د) مواصلة بذل الجهود للحيلولة دون تهميش الأطفال المعوقين والأطفال من آباء معوقين واستبعادهم.

الصحة والخدمات الصحية

٤٩٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم التكافؤ في الحصول على الخدمات الصحية في أرجاء البلد، ولا سيما توافرها المحدود للأطفال في المناطق الريفية وأطفال غجر الروما.

٤٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع مخصصاتها المالية للخدمات الصحية في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتماد استراتيجية ملموسة وتطبيقها من أجل ضمان تقديم الخدمات الطبية بدون تمييز.

صحة المراهقين

٤٩٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة المعلومات عن الصحة الإنجابية المتاحة للمراهقين وارتفاع تكلفة وسائل منع الحمل، ومن ثمّ ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات. كما أن اللجنة قلقة بشأن ارتفاع حالات الإدمان على المخدرات في صفوف المراهقين. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب ارتفاع معدلات الانتحار بين الأطفال وقلة خدمات الصحة العقلية.

٤٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً شديداً لصحة المراهقين واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تعمل على تعزيز جهودها من أجل النهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك عن طريق التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس، وتوفير خدمات صحية في المدارس تشمل خدمات المشورة والرعاية على نحو سري يراعي خصوصيات الشباب. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الانتحار وأن تستحدث خدمات لائقة للصحة العقلية لصالح الأطفال.

مستوى المعيشة

٤٩٦- تحيط اللجنة علماً بتعديل نظام الإعانة الأسرية، بما في ذلك الزيادة الواضحة في الاستحقاقات لصالح الأطفال. وما زالت اللجنة قلقة إزاء العدد الكبير للأسر الفقيرة والعدد الأكبر للأسر الوحيدة الوالد والأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر والأسر التي ترعى طفلاً يعاني من إعاقات حادة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ارتفاع نسبة الفقر بين غجر الروما وصعوبة تغلبهم على المشقة الاقتصادية وذلك بسبب انتشار البطالة بينهم وعزل أحيائهم وأوجه القصور في التعليم الناتجة إلى حد كبير عن التمييز.

٤٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بحث نتائج نظام الإعانة الأسرية الجديد بحثاً شاملاً بهدف ضمان تمتع كل طفل بالحق في مستوى معيشي لائق؛

(ب) وتعزيز الجهود، إذا اقتضى الأمر، من أجل الارتقاء بالمستوى المعيشي للأطفال المحرومين، لا سيما أولـــئك الذين يعيشون في أسر وحيدة الوالد، وأسر لديها ثلاثة أطفال أو أكثر، وأسر ترعى طفلاً يعاني من إعاقات حادة؛

(ج) تقـــديم المساعدة المادية ودعم برامج بناء القدرات من أجل حماية الأطفال من التأثير السيئ للأوضاع المعيشية المزرية.

٤٩٨- **وإلى جانب ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك المنظمات غير الحكومية في الحوار، لا سيما المنظمات الـــتي تعمل مع الأسرة وتعنى بقضايا الطفل، وإشراك المجتمع المدني بصفة عامة في وضع سياسات اجتماعية من أجل فهم أفضل لأسباب الإبعاد والخروج بأفكار جديدة للارتقاء بالمستوى المعيشي لفئات الأطفال الضعيفة.**

٦- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم

٤٩٩- إن اللجـــنة تسلِّم مع التقدير بأن التعليم إلزامي ومجاني حتى سن ١٨ وأن الأغلبية الساحقة من الأطفال يستفيدون من الفرص المتاحة للتعليم الابتدائي والثانوي. وتلاحظ اللجنة بأسف أن تغيب الأطفال لا يخضع لتدابير رقابـــية أو وقائية كافية وأن أطفال غجر الروما يتركون نظام التعليم قبل التخرج، رغم أن الحكومة استحدثت برامج ومنح دراسية بغية تعزيز الأداء التعليمي لهؤلاء الأطفال.

٥٠٠- وبيـــنما تســـلِّم اللجنة بالجهود التي بُذلت للحد من العزل في التعليم، فهي تشعر بالقلق لأن العديد من أطفال غجر الروما ما زالوا يودعون تعسفاً في مؤسسات أو فصول خاصة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن نوعية المدارس تتفاوت بين منطقة وأخرى ولأن الالتحاق بالمدارس قبل الابتدائية محدود، كما تفيد التقارير، في المناطق التي يرتفع فيها مستوى الفقر وتقطنها أغلبية من غجر الروما.

٥٠١- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية تنفـــيذاً كاملاً، مع مراعاة التعليق العام رقم ١(٢٠٠١)، عند وضع تشريعات وسياسات في مجال التعليم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للقضاء على العزل في المدارس الذي ما زال يسيء إلى أطفال غجر الروما.**

٥٠٢- **كمـــا تقترح اللجنة بأن يولى الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالتدابير المناسبة في مجال العزل في التعليم التي اقترحتها اللجنة البرلمانية المعنية بالحقوق المدنية واللجنة البرلمانية المعنية بالأقليات القومية والإثنية.**

٥٠٣- وتأســـف اللجـــنة لعـــدم وجود أي مكون إجباري متعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي الأساسي لكل المدارس.

٥٠٤- **توصي اللجنة بأن يُدرَج مكون إجباري خاص بحقوق الإنسان في المنهاج الدراسي لأنه قد يؤدي دوراً رئيسياً في السعي إلى تغيير السلوكيات المتسمة بالتمييز.**

٥٠٥- وإن اللجنة قلقة بسبب استمرار العقوبة البدنية في المدارس رغم أن قانون تعليم الأطفال الهنغاري يحرمها.

٥٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير، بما فيها التدابير الإصلاحية، من أجل توعية المهنيين داخل النظام التعليمي، ولا سيما المعلمين، بالتزامهم بالامتناع عن اللجوء إلى العقوبة البدنية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتنفيذ حملات لإذكاء الوعي بغية إعلام الأطفال بحقوقهم.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٠٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد حسنت ظروف الأطفال اللاجئين والأطفال الملتمسين للجوء من خلال ضمان حقهم القانوني في التعليم، والاستعانة بعلماء النفس لتحديد وضع اللاجئين، وإنشاء سكن خاص للأطفال المنفصلين عن ذويهم. بيد أن اللجنة قلقة بشأن الحواجز التي تعوق جمع شمل أسر اللاجئين.

٥٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين إمكانيات جمع شمل الأسر من خلال التوقف عن تطبيق الشروط المالية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) في تصميم التشريعات والسياسات المتعلقة بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر

٥٠٩- ترحب اللجنة بأخذ قانون العقوبات الهنغاري بتعريف الاتجار بالبشر كما هو وارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، لكنها تأسف لأن التصديق على البروتوكول المذكور أعلاه ما زال معلقاً منذ التوقيع عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن. وعلى ضوء المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز جهودها لتحديد حالات الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ولأغراض استغلالية أخرى، ومحاربة هذا الاتجار، بسبل منها:

(أ) إجراء دراسات لتقييم طبيعة المشكلة وحجمها؛

(ب) تقديم التدريب للمهنيين، ومنهم الشرطة وموظفو المحاكم والموظفون الاجتماعيون؛

(ج) توفير برامج مناسبة للمساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي لفائدة الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي و/أو للاتجار، طبقاً للإعلان وجدول العمل والالتزام العالمي التي اعتُمدت جميعها في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥١١- تشعر اللجنة بالقلق بسبب حالات تم الإبلاغ عنها تتعلق بقاصرين اعتُقلوا بشكل تعسفي، وبسبب سوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون. كما أن اللجنة قلقة بسبب تقارير عن سوء المعاملة على يد السجناء البالغين لأن مرافق الاحتجاز مختلطة. وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب قلة محامي الدفاع العام. وما زال العدد المفرط لأطفال غجر الروما المشمولين بإدارة قضاء الأحداث مصدر قلق كبير.

٥١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحقق توافقاً تاماً بين نظام قضاء الأحداث والاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية وكذلك التوصيات التي قدمتها اللجنة في يومها الخاص بالمناقشة العامة بشأن إدارة قضاء شؤون الأحداث (CRC/C/46, paras. 203-238). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بشكل خاص بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأشخاص دون سن ١٨ من حريتهم إلا في الملاذ الأخير وفصل الأطفال في حالة اعتقالهم عن البالغين وحمايتهم من أي شكل من أشكال سوء المعاملة؛

(ب) تنفيذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل الإفراج تحت المراقبة والخدمة لصالح المجتمع ووقف تنفيذ الأحكام؛

(ج) ضمان حصول الجانحين دون سن ١٨ على المساعدة القانونية واستفادتهم كذلك من آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛

(د) ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز بصرامة، ولا سيما بشأن أطفال الجماعات الضعيفة مثل غجر الروما؛

(هـ) مواصلة الجهود المتعلقة بالتدريب بشأن حقوق الإنسان ومشاكل العنصرية والتمييز، المقدم للموظفين العاملين مع إدارة شؤون القضاء، ولا سيما من هم على اتصال منتظم بأفراد الجماعات الضعيفة.

الأطفال المنتمون إلى أقليات

٥١٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل المستمرة التي تواجه أطفال غجر الروما والتي تؤثر تأثيراً كبيراً في تمتعهم الكامل بحقوقهم. ويساور اللجنة القلق خاصة بسبب ارتفاع معدل التسرب في صفوف هؤلاء، مما له تأثير سلبي في تعليمهم وفي حصولهم مستقبلاً على عمل.

٥١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ التدابير بهدف إدماج هؤلاء الأطفال اجتماعياً ومحاربة تهميش أطفال غجر الروما ووصمهم. وعلاوة على ذلك، لا بد من اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع أطفال

غجر الروما تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في الاتفاقية، ولا سيما الحق في الحصول على التعليم ومستوى معيشي لائق.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٥١٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت، دون أن تصادق، على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على وجه السرعة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٥١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً من خلال جملة أمور من بينها إحالتها إلى الوزارات المختصة والبرلمان وإلى سلطات الأقاليم، لدراستها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٥١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) كي يطلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٥١٩- تؤكد اللجنة أهمية الامتثال امتثالاً كاملاً لدى تقديم التقارير للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل جانب هام من مسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية في ضمان توفير فرص منتظمة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بانتظام وفي الوقت المحدد أمراً بالغ الأهمية، وتقدر اللجنة أداء الدولة الطرف في هذا المضمار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس في حدود ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أي قبل التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الخامس بـ ١٨ شهراً، وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: ليتوانيا

٥٢٠- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليتوانيا (CRC/C/83/Add.14) في جلستيها ١١٠١ و١١٠٣ (انظر CRC/C/SR.1101 و1103)، المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٥٢١- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وبردودها الخطية على المسائل التي أثارتها اللجنة في قائمتها (CRC/C/LTU/Q/2Add.1). كما تلاحظ بتقدير الحوار الصريح والمفتوح مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي ضم خبراء من مؤسساتها ذات الصلة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف، والتقدم الذي أحرزته

٥٢٢- ترحب اللجنة بالقوانين والأنظمة العديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف في السنوات الأخيرة بهدف حماية حقوق الطفل وتعزيزها، ومن بينها:

(أ) القانون المدني لجمهورية ليتوانيا (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رقم VIII-1864)؛

(ب) قانون الإجراءات المدنية (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رقم IX-743)؛

(ج) القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم VIII-1968)؛

(د) قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا (١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، رقم IX-785)؛

(هـ) قانون جمهورية ليتوانيا لأداء العقوبات (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رقم IX-994)؛

(و) القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب في جمهورية ليتوانيا؛

(ز) الـــتعديلات التشـــريعية المعـــتمدة مؤخراً لتأمين الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المجانية للمستضعفين، بمن فيهم جميع الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصاحَبين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني في البلد؛

(ح) الأنظمة المتعلقة برعاية الطفل وبالأسر الحاضنة؛

(ط) الأنظمة العامة لوكالات حماية حقوق الطفل.

٥٢٣- بالإضـــافة إلى ذلـــك، تلاحـــظ اللجنة بتقدير إنشاء مؤسسات جديدة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، مثل أمناء المظالم المعنيين بشؤون الطفل، وإعادة هيكلة الوكالات البلدية لحماية حقوق الطفل.

٥٢٤- وترحب اللجنة بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ومن بينها:

(أ) الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وتنفيذها، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ج) بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) اتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادة ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٥٢٥- تأسف اللجنة لكون بعض دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.146) عقب نظرها في التقرير الدوري الأولي للدولة الطرف (CRC/C/11/Add.21) فيما يتعلق بجملة أمور من بينها التنسيق وتخصيص موارد الميزانية والعنف ضد الطفل والرعاية البديلة وصحة المراهقين ومستوى العيش اللائق لم تلقَ من الاهتمام القدر الكافي أو عولِجت جزئياً فقط.

٥٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما أوتيت من جهد للاستجابة للتوصيات التي لم تُنفَّذ سوى جزئياً أو لم تُنفَّذ على الإطلاق، ولقائمة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريع

٥٢٧- إن اللجنة، إذ ترحب بالتدابير المتخذة لجعل القوانين الوطنية، ولا سيما استراتيجية سياسة الدولة بشأن رعاية الطفل وخطة تنفيذها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ (المشار إليها فيما بعد بعبارة خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ بشأن رعاية الطفل)، مطابقة لمقتضيات الاتفاقية، تلاحظ أن تلك القوانين لا تزال غير مطابقة بشكل تام للاتفاقية في مجالات من بينها الحماية من العنف والعقاب البدني والتعافي البدني والنفسي وإعادة إدماج الضحايا من الأطفال.

٥٢٨- تدعـــو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي يستوفي التشريع الوطني مقتضيات الاتفاقية في جميع المجالات.

التنسيق

٥٢٩- تلاحـــظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين اتساق وتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المركـــزي والمحـــلي، بما في ذلك إنشاء شعبة الشباب بإدارة الأسرة والطفولة والشباب والدائرة الحكومية لحماية حقوق الطفل والتبني التابعتين كليهما لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام التنسيق والاتساق في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالسلطات المحلية.

٥٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين اتساق وتنسيق تنفيذ الاتفاقية بغـــية كفالة ما يكفي من التعاون فيما بين السلطات المركزية والمحلية والتعاون مع الأطفال والشباب والآباء والمنظمات غير الحكومية.

خطة العمل الوطنية

٥٣١- تحيط اللجنة علماً بعدة برامج تسعى إلى تحقيق الإعمال الأشمل لحقوق الطفل وترحب بخطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية ليتوانيا وبخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ بشأن رعاية الطفل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذه الخطط والبرامج، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة برعاية الطفل.

٥٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تحرص على أن تستهدف خطة العمل المتعلقة برعاية الطفل بوضوح حقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وأن تغطي جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، الصادرة عن الدورة الاستثنائية المعنية بالأطفال التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢؛

(ب) توفر ميزانية كافية لتنفيذها؛

(ج) تُخضِع جميع خطط العمل والبرامج الأخرى لتنسيق خطة العمل المتعلقة برعاية الطفل تفادياً لتجزؤ نهج إعمال حقوق الطفل.

هياكل الرصد المستقلة

٥٣٣- ترحب اللجنة بإنشاء وظيفة أمين المظالم المعني بشؤون الطفل وبالولاية الشاملة المسندة إلى مكتبه ولكنها قلقة لكون الموارد المخصصة لـــه غير كافية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية ورصد تنفيذ الاتفاقية في البلد برمته.

٥٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز دعمها لمكتب أمين المظالم المعني بشؤون الطفل بوسائل منها تزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية ورصد تنفيذ الاتفاقية في البلد برمته آخذةً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) المتعلق بدور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان (CRC/GC/2002/2).

تخصيص الموارد

٥٣٥- إن اللجنة، إذ تلاحظ الزيادة العامة في الأموال المخصصة للنفقات المتعلقة بالطفل، تعرب عن قلقها لكون المخصصات من الميزانية غير كافية لكفالة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التنفيذ الفعال لعدد هام من البرامج والإصلاحات التي قررتها الدولة الطرف. كما أنها قلقة إزاء أوجه التفاوت على الصعيد الإقليمي بين المناطق الريفية والحضرية، وينتابها القلق أيضاً لكون عدد هائل من الأسر التي لديها أطفال وتعاني من الفقر لا تتلقى ما يكفي من الدعم.

٥٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تواصل زيادة المخصصات من الميزانية للمجالات الرئيسية التي تهم الأطفال، بما في ذلك التعليم؛

(ب) تضع نظاماً ملائماً للرصد للتأكد من أن المخصصات من الميزانية تصل فعلاً إلى أشد الفئات ضعفاً ولتقليص التفاوت بين الأقاليم، وبخاصة بين المناطق الريفية والحضرية؛

(ج) تجري دراسة بشأن أثر الموارد التي تخصصها الحكومة من الميزانية للأطفال ولأسرهم بغية تقييم مدى فعاليتها؛

(د) تضع استراتيجية شاملة لكفالة الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، ولا سيما على الصعيد المحلي وفيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى أشد فئات المجتمع ضعفاً.

جمع البيانات

٥٣٧- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف فيما يتعلق بجمع البيانات، بما في ذلك قائمة مؤشرات الإحصاءات المتعلقة بالطفل، ولكنها تأسف لانعدام البيانات المصنفة فيما يخص حالة الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً، بما في ذلك جماعات الأقليات، والأطفال ضحايا الاتجار.

٥٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بالطفل، وبأن تصنفها حسب جملة أمور منها السن بالنسبة لجميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ونوع الجنس، والمناطق الحضرية والريفية، وفئات الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة، وذلك بغرض إجراء تحليل مستفيض لظروف عيشهم وإعمال حقوقهم.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٣٩- ترحب اللجنة بترجمة دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى اللغة الليتوانية وتشيد بجهود الدولة الطرف في مجال تدريب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم. غير أنها تلاحظ بقلق أن مبادئ الاتفاقية وأحكامها لا يجـــري نشـــرها على جميع صعد المجتمع، وبخاصة في المناطق الريفية وفي صفوف الأطفال، وأن التدريب المتصل بالاتفاقية لا يزال غير كاف.

٥٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على نشر دليل التنفيذ على نطاق واسع ومواصلة نشر الاتفاقية بوسائل منها إدماج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان ما يكفي من التدريب و/أو التوعية المنتظمين في مجال حقوق الطفل لفئات المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفـــين المدنـــيين ومســـؤولي الحكومات المحلية والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الصحيين والأطفال أنفسهم على وجه الخصوص.

التعاون مع المجتمع المدني

٥٤١- ترحـــب اللجـــنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإقامة علاقات بين الحكومة والمجتمع المدني وزيادة الـــتعاون بـــين الطرفين. إلا أنها لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية ما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل إشراك المجتمع المدني ودعمه في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٥٤٢- تشدد اللجنة على الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني بوصفه شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحـــث على إقامة تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية. وتوصي الدولة الطرف على وجه الخصوص بأن تُشرك المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم بشكل أكثر انتظاماً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٥٤٣- تلاحظ اللجنة بقلق اللُّبس السائد فيما يتعلق بتحديد السن الدنيا القانونية للرضا بممارسة الجنس حيث لا وجود ما ينص على هذه المسألة في القانون المحلي للدولة الطرف.

٥٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع وتعدل حسب الاقتضاء القوانين القائمة لتحديد السن الدنيا للرضا بممارسة الجنس.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٥٤٥- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم التنفيذ التام لمبدأ عدم التمييز فيما يخص أطفال الأسر المستضعفة والذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والأطفال المعوقين وأطفال الغجر واللاجئين وطالبي اللجوء من الأطفال والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وبخاصة فيما يتعلق باستفادتهم من المرافق الصحية والتعليمية اللائقة.

٥٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير أكثر فعالية لكفالة تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، وذلك بتوخي الفعالية في تنفيذ القوانين القائمة التي تكفل عدم التمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي الأولوية لمسألة تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية وضمان تكافؤ فرص التعليم للأطفال المنتمين إلى أشد الأسر ضعفاً.

٥٤٧- علاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُدرَج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن ما اعتمدته الدولة الطرف من التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل من باب متابعتها للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم) (CRC/GC/2001/1) وتعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) المتعلق بصحة المراهقين (CRC/GC/2003/4).

مصالح الطفل الفضلى

٥٤٨- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن مبدأ مصالح الطفل العظمى كثيراً ما يؤخذ في الاعتبار في القوانين، تشعر بالقلق إزاء كون هذا المبدأ لا يراعى ولا يُنفَّذ كما ينبغي في الممارسة العملية في جميع ميادين السياسات التي تمس الطفل، بما في ذلك احتجاز طالبي اللجوء من الأطفال.

٥٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل كفالة فهم مبدأ مصالح الطفل الفضلى وإدماجه وتنفيذه بالشكل المناسب في جميع أحكام القانون وفي القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات ذات الأثر المباشر أو غير المباشر على الطفل.

احترام آراء الطفل

٥٥٠- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز مراعاة آراء الطفل، بما في ذلك إنشاء البرلمان الليتواني للشباب في عام ٢٠٠٠. وتلاحظ أيضاً الجهود المبذولة فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في المدارس. غير أنها تشعر بالقلق لكون هذه الجهود غير كافية ولأن المادة ١٢ من الاتفاقية قد لا تراعى مراعاة تامة في الممارسة العملية في القرارات القضائية والإدارية.

٥٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تتخذ خطوات إضافية لتعزيز وتيسير مراعاة آراء الطفل وكفالة مشاركته في جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك الأسرة والمدرسة؛

(ب) تتخذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ١٢ من الاتفاقية ليس في إجراءات المحاكمات فحسب بل كذلك في مختلف القرارات الإدارية، ويشمل ذلك ما يتعلق بخدمات رعاية الطفل وإجراءات الحضانة وإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛

(ج) تعزز وتشجع بفعالية مراعاة آراء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة، حسب تطور قدراتهم؛

(د) تقدم معلومات تثقيفية إلى من يهمهم الأمر من الآباء والمدرسين ومسؤولي الحكومة الإداريين والقضاة والأطفال أنفسهم والمجتمع بشكل عام، بشأن حق الطفل في السماع لآرائه ومراعاتها؛

(هـ) تجري استعراضاً منتظماً لمدى مراعاة آراء الطفل وما لهذا الأمر من أثر على تنفيذ السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

الحق في التمتع بجنسية

٥٥٢- تعرب اللجنة من جديد عما يساورها من قلق لكون الأطفال عديمي الجنسية الذين لا يحق لهم الإقامة الدائمة في ليتوانيا لا يحصلون تلقائياً على الجنسية.

٥٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة حماية جميع الأطفال المولودين في ليتوانيا من مشكل انعدام الجنسية.

الحصول على المعلومات الملائمة

٥٥٤- تشعر اللجنة بالقلق لعدم إنتاج ونشر ما يكفي من البرامج والكتب في البلد. كما أنها قلقة إزاء تعريض الأطفال للعنف والعنصرية والمواد الإباحية، وبخاصة عبر الإنترنت.

٥٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الأموال بصفة منتظمة لنشر ما ينتجه المتخصصون من أدب الأطفال ذي النوعية الجيدة. كما توصيها بتعزيز تدابيرها الرامية إلى حماية الأطفال بفعالية من التعرض لمشاهد العنف والعنصرية والاستخدام في المواد الإباحية عبر تكنولوجيا الهاتف النقال وأشرطة وألعاب الفيديو، وغير ذلك من الوسائل التكنولوجية، بما فيها الإنترنت. وتقترح اللجنة كذلك أن تضع الدولة الطرف برامج واستراتيجيات لاستعمال تكنولوجيا الهاتف النقال ووصلات الدعاية عبر وسائط الإعلام والإنترنت كوسائل لزيادة الوعي في أوساط الأطفال والآباء على حد سواء بالمعلومات والمواد المضرة برفاه الأطفال. والدولة

الطـــرف مدعوة إلى إبرام اتفاقيات وإقامة مشاريع مع الصحفيين ومؤسسات وسائط الإعلام تهدف إلى حماية الأطفال من التعرض للمعلومات الضارة عبر وسائط الإعلام وتحسين نوعية المعلومات الموجهة إليهم.

العقوبة البدنية

٥٥٦- إن اللجنة، إذ ترحب بتعهد الدولة الطرف أثناء الحوار بحظر العقاب البدني داخل الأسرة، لا تزال قلقة إزاء استمراره، ولا سيما داخل الأسرة، نظراً للتساهل السائد إزاء ممارسته.

٥٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تحظر العقوبة البدنية داخل الأسرة بشكل صريح وتنفِّذ القوانين القائمة التي تحظره؛

(ب) تجري دراسة شاملة لتقييم أسباب العقوبة البدنية وطبيعتها ومدى انتشارها فضلاً عن تقييم أثر التدابير التي اتخذتها حتى الآن للحد منها والقضاء عليها؛

(ج) تضـــع تدابـــير لزيادة الوعي بالآثار الضارة للعقوبة البدنية بغرض تغيير الموقف السائد إزاء ممارستها وتشجيع أشكال إيجابية من تنشئة الأطفال وتربيتهم تخلو من العنف وتتسم بروح التشارك.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الفصل عن الأبوين

٥٥٨- يساور اللجنة قلق من أن عدداً كبيراً من الأطفال وُضعوا رهن الرعاية خارج بيوتهم وأن العديد من الآباء يفقدون السلطة الأبوية على أبنائهم عندما يوضعون رهن الكفالة أو يودَعون في مؤسسات الرعاية بأمر من المحكمة.

٥٥٩- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك وضع معايير دقيقة لمسألة تقيـــيد حقوق الأبوَّة، من أجل توفير الحماية الكافية لحقوق الأبوة وعلاقة الأب والطفل وبالتالي كفالة عدم فصـــل الطفل عن أبويه رغماً عنهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة، وفقاً للقوانين والإجراءات المنطبقة ورهنا بالمراجعة القضائية، أن ذلك أمر تستلزمه مصالح الطفل الفضلى. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تـــتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتاحة الفرصة للآباء والأطفال على حد سواء للمشاركة في الإجراءات وإسماع آرائهم وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

الرعاية البديلة للأطفال

٥٦٠- ترحـــب اللجنة بالجهود المبذولة في سبيل تنفيذ توصياتها السابقة، وبخاصة من خلال توسيع نطاق نظام الكفالـــة. إلا أنها تظل قلقة من أن إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية كشكل من أشكال الرعاية البديلة يحظى بالأولوية وأن نظام الكفالة يعاني من نقص على صعيد الأنظمة والموارد.

٥٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تكفل عدم اللجوء إلى خيار مؤسسات الرعاية إلا كإجراء أخير، أي أن يستند ذلك إلى قرار تتخذه جهة مختصة وأن يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) تجري بشكل منهجي استعراضات دورية لمسألة إيداع الأطفال رهن الرعاية البديلة، طبقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ج) تقوم بإصلاح لنظام الرعاية البديلة وتكفل وجود ما يكفي من المشرفين المؤهلين والموارد لحسن سير النظام ورصده؛

(د) تحرص على أن يعيش الأطفال في مجموعات صغيرة في حال تنشئتهم في مؤسسات الرعاية وأن يحظوا بالاهتمام الفردي وألا تتأثر علاقة الأطفال بالآباء سلبا بإيداعهم رهن الرعاية البديلة وأن تُعطى الأولوية للم شمل الأسرة أو العودة إلى الوسط الأسري؛

(هـ) توفر خدمات محددة الأهداف للأطفال الذين سيصبحون بالغين عما قريب وسيغادرون مؤسسات الرعاية، وتشجع إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(و) تعزز وتدعم نظام الكفالة وتضع له معايير جيدة، وتقلص بشكل هائل الفترة الزمنية التي يقضيها في مؤسسات الرعاية الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية؛

(ز) تقدم الدعم الاجتماعي والاقتصادي الكافي إلى الأسر التي تواجه أخطاراً اجتماعية بوسائل منها إنشاء شبكة للدعم وخلق فرص عمل لهذه الأسر؛

(ح) النظر في مسألة إنشاء صندوق خاص لتقديم خدمات اجتماعية إلى الأسر التي تجتاز أزمات؛

(ط) تعتمد وتنفذ التوصيات الواردة في تقرير الرصد الإقليمي "عقد من التحول" الصادر في عام (٢٠٠١) عن مركز *إينوسينتي* للبحوث المتعلقة بالأطفال الخاضعين لوصاية الدولة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

العنف والإساءة والإهمال

٥٦٢- إن اللجنة، إذ ترحب ببرنامج الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ الوطني لمنع إساءة معاملة الأطفال ومساعدتهم، تعرب من جديد عن قلقها إزاء حدة مشكل تعرُّض الأطفال للعنف والإساءة داخل الأسر الذي يعد من بين أخطر العراقيل التي تمنع الإعمال التام لحقوق الطفل في ليتوانيا. كما أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء انعدام البيانات والتدابير والآليات الملائمة لمعالجة المشكل.

٥٦٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز حملات التوعية والتثقيف بمشاركة الأطفال بغية منع ومكافحة جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال؛

(ب) زيادة دعمها لهيئة خط المساعدة الوطني المجاني وتعاونها معها وبالتالي كفالة وصول خدمة خط المساعدة إلى عدد أكبر من الأطفال عن طريق تمديد ساعات الخدمة إلى ٢٤ ساعة يوميا عبر رقم هاتفي ثلاثي مجاني، وزيادة الوعي في أوساط الأطفال، وتخصيص الموارد للأطفال المهمشين، وإشراك الأطفال بدرجة أكبر في عملية وضع البرامج؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال بوسائل منها إتاحة فرص القيام بذلك للأطفال الموجودين رهن الرعاية البديلة، ومتابعة مرتكبي أفعال الإساءة؛

(د) مواصلة توفير الرعاية والتعافي البدني والنفسي الكامل وإعادة إدماج الأطفال ضحايا العنف في المجتمع.

٥٦٤- في سياق دراسة الأمين العام المعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومات، تشيد اللجنة بالردود الخطية للدولة الطرف وبمشاركتها في المشاورة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى التي عُقدت في لوبيانا، بسلوفينيا، في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام النتائج المتمخضة عن هذه المشاورة الإقليمية من أجل العمل، بالشراكة مع المجتمع المدني، على كفالة الحماية لكل الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي وخلق الزخم لاتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنيا، حسب الاقتضاء، لمنع ذلك النوع من العنف والإساءة والتصدي لهما.

٦- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٥٦٥- تعرب اللجنة من جديد عن قلقها من أن الأطفال المعوقين الذين يعيشون في المناطق الريفية لا يحصلون على نفس المستوى من الخدمات والأدوية التي يحصل عليها أقرانهم الذين يعيشون في نواحي البلد الأخرى. وعلاوة على ذلك، ينتابها القلق إزاء عدد الأطفال المعوقين المودعين في مؤسسات الرعاية والنقص العام الحاصل في ما يحتاج إليه هؤلاء الأطفال من الموارد والموظفين المتخصصين.

٥٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تخصص ما يلزم من الموارد لتوفير البرامج والأدوية والموظفين المدربين والمرافق لجميع الأطفال المعوقين، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية؛

(ب) تضع برامج مجتمعية الأساس تمكّن هؤلاء الأطفال من البقاء في بيوتهم مع أسرهم؛

(ج) تواصل تشجيع إدماج الأطفال في نظام التعليم العادي وفي المجتمع؛

(د) تنظر في مسألة وضع خطة مشتركة بين المؤسسات بدعم من الحكومات المحلية والمجتمع المدني وتعزز بالتالي التعاون مع المدرسين ومديري المدارس والآباء والأطفال والمجتمع عموما؛

(هـ) تعير ما ينبغي من العناية للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر الوثيقة CRC/C/69).

الصحة والخدمات الصحية

٥٦٧- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن ما اتخذته من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى المساهمة في حماية الأمهات والرُّضع والأطفال في سن الدراسة، مثل خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ المتعلقة برعاية الطفل فيما يخص صحة الطفل والحصول على خدمات الرعاية الصحية. إلا أنها تظل قلقة إزاء عدد حالات الإصابة بالسل وعدد الأطفال الذين يعانون من نقص اليود ومعدل الرضاعة الطبيعية الحصرية المسجل في البلد. كما تعرب عن قلقها إزاء محدودية الاستفادة من مياه الشرب النقية والآمنة في البلد.

٥٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع جميع الأطفال بنفس المستوى والنوعية من الخدمات الصحية، وإيلاء عناية خاصة للأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال بوسائل منها:

(أ) كفالة الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية لجميع الأطفال؛

(ب) تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ المتعلقة برعاية الطفل؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ الوطني للوقاية من داء السل والسيطرة عليه؛

(د) معالجة مشكل نقص اليود عبر جملة من الإجراءات منها التثقيف وتشجيع ممارسات التغذية السليمة؛

(هـ) كفالة تنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ الوطنية للأغذية والتغذية وتشجيع الرضاعة الطبيعية الحصرية في فترة الأشهر الستة التي تلي الولادة وإضافة نظام غذائي مناسب للرضيع بعد ذلك؛

(و) كفالة مياه الشرب الآمنة والنقية والصرف الصحي في جميع مناطق البلد.

صحة المراهقين

٥٦٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء كثرة حالات الحمل غير المخطط لها والإجهاض في أوساط المراهقين وتلاحظ قلة البرامج والخدمات المتاحة في مجال صحة المراهقين على صعيد المدارس. كما أن اللجنة يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد أن الإجهاض يُستخدم كأسلوب رئيسي لتنظيم الأسرة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعاطون المخدرات والكحول في الدولة الطرف. وهي، إذ تشير إلى برنامج منع الانتحار، تلاحظ بقلق ارتفاع معدل حالات الانتحار في أوساط المراهقين.

٥٧٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تعزز برامجها الخاصة بتثقيف المراهقين في مجال الصحة الإنجابية بغية منع الحمل وانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً في أوساط المراهقين. وينبغي أن توفر هذه البرامج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل وما يكفي من الرعاية الشاملة والإرشاد في حالة الولادة؛**

(ب) **تكثّف تدابيرها لزيادة الوعي بالانتحار في أوساط المراهقين ومنعه بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لتنفيذ برنامج منع حالات الانتحار، وتواصل تحسين نوعية الطب النفسي للأطفال وقدراته في البلد، وإيلاء عناية خاصة لخدمات رعاية الصحة العقلية الوقائية والعلاجية على حد سواء؛**

(ج) **تعزز التدابير الرامية إلى معالجة مشكل تعاطي الكحول والمخدرات في أوساط الأطفال وتنفيذ المشاريع القائمة في هذا المجال؛**

(د) **تولي الاهتمام الواجب لتعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) المتعلق بصحة المراهقين (CRC/GC/2003/4).**

مستوى المعيشة

٥٧١- تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية يقل مستوى معيشتها عن الحد الأدنى الوطني للفقر وأن المساعدة المالية لا تواكب دوماً النمو الاقتصادي.

٥٧٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز دعمها للأسر التي تعاني من الضائقة الاقتصادية بغية كفالة تقليص وطأة الفقر وحماية الأطفال من الأثر السلبي للضائقة الاقتصادية على نموهم وذلك بتوفير المساعدة المالية وغير المالية لتلك الأسر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مشروع القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية والنظر في مسألة قبول أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي المتعلقة برعاية الطفل والأسرة.**

٧- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيان

٥٧٣- تلاحظ اللجنة بتقدير اعتماد قانون عام (٢٠٠٣) المتعلق بالتعليم واستراتيجية الدولة للتعليم في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ وبرنامج تنفيذها. إلا أنها تلاحظ بقلق ارتفاع عدد الأطفال الذين لم يتسجلوا في المدارس أو تركوها. كما يساورها القلق من أن التمييز يمارس فيما يتعلق بالاستفادة من التعليم في حق الأقليات الإثنية و/أو الوطنية، ولا سيما الغجر، وأن فئات الأطفال المهمشين، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال المنتمين إلى الأسر المستضعفة اجتماعيا واقتصاديا يواجهون صعوبات في الحصول على فرص الالتحاق بالمدارس. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضآلة عدد الأطفال الذين يلتحقون بالتعليم قبل سن الدراسة.

٥٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ التام للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً (أي أطفال الغجر ومن يعانون من الفقر والأطفال المعوقين وغيرهم)؛**

(ب) **تواصل تحسين استراتيجية الدولة للتعليم في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ وبرنامج تنفيذها بغية كفالة التنفيذ الفعال للمبادئ الكامنة وراء مبادرة "المدرسة للجميع"؛**

(ج) **تحسن كفاءة نظام التعليم، وتولي عناية خاصة لمعدلات ترك الدراسة المرتفعة؛**

(د) **تعزز دعمها لأطفال المجتمعات الريفية والأقليات والأسر التي تواجه مخاطر كي يتسنى لهؤلاء الأطفال الالتحاق بالدراسة؛**

(هـ) **تكفل وجود متخصصين في علم التربية الاجتماعية وأخصائيين اجتماعيين في جميع المدارس لديهم مهارات خاصة في العمل مع الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفا ومع الأطفال الذين يعانون من اضطرابات عاطفية واضطرابات في النمو؛**

(و) **تحسِّن فرص الاستفادة من التعليم قبل المدرسي في سائر أنحاء البلد، بما يشمل الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.**

٥٧٥- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ التقارير التي تفيد أن العنف (التعنيف) في المدارس واسع الانتشار، ولا سيما في أوساط التلاميذ.

٥٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع استراتيجية شاملة لمواجهة ثقافة العنف وما يرتبط بها من مستويات التعنيف المرتفعة في أوساط أطفال المدارس. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيم البرامج والأنشطة الكفيلة بخلق بيئة قوامها التسامح والسلم وتفهم التنوع الثقافي يشارك فيها جميع الأطفال بغية منع التعصب والتعنيف والتمييز في المدارس وفي المجتمع عموما.

أسباب الراحة والترفيه والأنشطة التثقيفية

٥٧٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعر الاهتمام الكافي لحقوق الطفل في الراحة والترفيه والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه وحرية المشاركة في الحياة الثقافية والفنية. كما يساور اللجنة القلق إزاء ضخامة كم العمل المدرسي، وهو ما يسبب الضغط والتوتر في صفوف التلاميذ.

٥٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء ما يكفي من العناية لمسألة تخطيط أنشطة ترفيهية وثقافية للأطفال، آخذةً في الاعتبار نموهم البدني والنفسي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمزيد تطوير تدأب على إقامة أنشطة ما بعد فترة الدراسة لجميع الأطفال وتخصيص الأموال الكافية من الميزانية لتنفيذها بفعالية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض البرامج المدرسية بغرض تخفيف مستوى الضغط على التلاميذ ومساعدتهم على مواجهة آثاره.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٧٩- يساور اللجنة قلق إزاء ظروف استقبال أسر اللاجئين وبخاصة طالبي اللجوء من الأطفال في ليتوانيا. كما أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن طالبي اللجوء من الأطفال يتعرضون للاحتجاز ويتقاسمون مرافق الاحتجاز مع المهاجرين بدون أوراق.

٥٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تتخذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف استقبال أسر اللاجئين وبخاصة طالبي اللجوء من الأطفال في ليتوانيا باعتماد جملة أمور منها توفير خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال الذين يعانون من الصدمات والأطفال الوافدين من مناطق النزاعات المسلحة، وتحسين ظروف مرافق الاستقبال؛

(ب) تكفل عدم احتجاز طالبي اللجوء من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن آبائهم؛

(ج) تضع برامج لتدريب الشرطة وحرس الحدود والقضاة في الدولة الطرف فيما يتعلق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(د) تولي العناية الواجبة لتعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن آبائهم خارج بلدانهم الأصلية (CRC/GC/2005/6).

٥٨١- كما يساور اللجنة قلق من أن الحاصلين على رُخص الإقامة المؤقتة، بمن فيهم الأطفال، يُحرَمون من الاستفادة من نظام الرعاية الاجتماعية بمجرد انقضاء فترة السنتين التي يُقدَّم خلالها الدعم بغرض الاندماج.

٥٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين الاستفادة من ضمانات الرعاية الاجتماعية الملائمة لجميع الأطفال اللاجئين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني في البلد.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٥٨٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد ما تم الإبلاغ عنه من حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الجنسي لهم.

٥٨٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والمراهقين وذلك باعتماد وسائل منها:

(أ) الحرص على تسجيل شهادات الأطفال بطريقة ملائمة وامتلاك من يستمعون إليهم للمؤهلات اللازمة؛

(ب) جعل منع العنف والاعتداء الجنسي مادة إجبارية في جميع برامج التدريب ذات الصلة؛

(ج) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب الاعتداء الجنسي على الأطفال وطبيعته ومدى انتشاره؛

(د) كفالة متابعة الجناة؛

(هـ) تعزيز الجهود، بما في ذلك توفير ما يكفي من الموارد المالية، لتقديم الرعاية والعلاج البدني والنفسي التام وإمكانية إعادة إدماج الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي في المجتمع؛

(و) إيلاء العناية الواجبة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٥٨٥- إن اللجنة، إذ ترحب ببرنامج الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ لمنع ومراقبة الاتجار بالأشخاص والتعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون العقوبات الوطني، تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد باستمرار تعرض عدد كبير من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وبخاصة المراهقات، للاتجار بغرض الاستغلال الجنسي.

٥٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل كشف ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغير ذلك من الأغراض، وذلك باعتماد وسائل منها إجراء دراسات لتقييم طبيعة المشكل وحجمه وتخصيص ما يكفي لذلك من الموارد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) توفر التدريب الكافي والمنهجي لجميع فئات العاملين التي يعنيها الأمر، وبخاصة لمسؤولي إنفاذ القانون؛

(ب) تنظِّم حملات لتوعية الأطفال والآباء وغيرهم ممن يرعون الأطفال بغية منع ما لـــه صلة بالأطفال من اتجار واستغلال جنسي وتصوير إباحي، وتحسيس المسؤولين الذين يعملون مع ضحايا الاتجار ولصالحهم؛

(ج) تنظر في مسألة إنشاء مركز عمومي لرعاية ضحايا الاتجار؛

(د) توفـــر ما يكفي من برامج المساعدة والتعافي النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج للأطفال ضـــحايا الاستغلال الجنسي و/أو الاتجار وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين الأول والثاني المعنيين بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

إدارة قضاء الأحداث

٥٨٧- إن اللجـــنة، إذ ترحب بجميع الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سياق برنامج إصلاح قضاء الأحداث لإدخـــال تغـــييرات إيجابـــية على نظامها الخاص بقضاء الأحداث، تعرب عن قلقها إزاء انعدام محاكم بها قضاة متخصصـــون في قضاء الأحداث وكون القضاة والمحامين يفتقرون إلى التدريب المناسب في مجال تطبيق الاتفاقية. كمـــا تأســـف اللجنة لكون الأطفال يُحتجزون لفترة طويلة في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز قبل محاكمتهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق من أنه لم ترد أي إشارة واضحة إلى بديل للحرمان من الحرية فيما يتصل بتدابير تقويم السلوك المشار إليها في تقرير الدولة الطرف.

٥٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها من أجل المواءمة التامة لإدارة قضاء الأحداث مـــع أحكـــام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحـــداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومـــبادئ الأمـــم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والتوصـــيات الـــتي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بأن:

(أ) تنشئ محاكم لديها قضاة متخصصون في قضاء الأحداث؛

(ب) توفـــر تدريـــباً منهجـــياً في مجال حقوق الطفل واحتياجاته الخاصة للقضاة ومجالس من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وموظفي السجون والمرشدين الاجتماعيين؛

(ج) تكفل ألا يُحرَم من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من الحرية إلا كإجراء أخير وألاّ يدوم ذلك إلا لأقصر فترة ممكنة؛

(د) تحرص على أن يبقى الأطفال المحرومون من حريتهم على اتصال دائم مع أسرهم وهم في نظام قضاء الأحداث؛

(هـ) تنشئ نظاماً عملياً يتيح إجراءات بديلة للحرمان من الحرية، مثل الإخضاع للمراقبة، أو الوساطة، أو خدمة المجتمع أو الأحكام المعلقة التنفيذ.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التنفيذ الكامل لهذه التوصيات باعتماد جملة من الإجراءات منها إحالتها إلى الوزارات ذات الصلة والهيئات النيابية والمجالس البلدية، عند الاقتضاء، لكي تنظر فيها في الوقت المناسب وتتخذ إجراءات إضافية بشأنها.

النشر

٥٩٠- توصي اللجنة كذلك بإتاحة التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع بلغات البلد وعبر وسائل تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب وفئات المهنيين والأطفال، بغية إثارة النقاش وبث الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٥٩١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم الموعد المحدد بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع، أي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وينبغي أن يدمج هذا التقرير التقريرين الدوريين الثالث والرابع وألا يتعدى ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118) وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها كل خمس سنوات بعد ذلك، وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أذربيجان

٥٩٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأذربيجان (CRC/C/83/Add.13) في جلستيها ١١٠٤ و١١٠٦ (انظر CRC/C/SR.1104 و1106)، المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في الجلسة ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٩٣- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وبردودها الخطية على المسائل التي أثارتها اللجنة في قائمتها وبالحوار البناء الذي جرى مع وفد رفيع المستوى من أذربيجان، الأمر الذي مكّن اللجنة من تكوين فكرة واضحة عن حالة الطفل في ذلك البلد.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥٩٤- تحـــيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد العديد من التدابير على صعيد التشريعات والبرامج بغرض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) برنامج الدولة لحماية حقوق الطفل وتحسين التعليم والتدريب في مجال العمل مع الأطفال، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

(ب) القانون "المتعلق بمخصصات الدولة للمعونة الاجتماعية" في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي يوفر إعانات شهرية للأسر المنخفضة الدخل.

٥٩٥- كما تود اللجنة الترحيب بالتصديق على:

(أ) البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(د) اتفاقـــية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(هـ) بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

جيم – العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية

٥٩٦- تلاحظ اللجنة الحالة الخاصة لمنطقة ناغورنو – كاراباخ التي تقع داخل أراضي أذربيجان ولا تخضع فعلياً لسيطرة الدولة الطرف، – وبالتالي – فإن المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في تلك المنطقة جد محدودة.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٥٩٧- تلاحظ اللجنة بارتياح أن بعض دواعي القلق والتوصيات التي أوردتها في الوثيقة (CRC/C/15/Add.77 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧) عند نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/11/Add.8) عولجت

باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى. غير أنها تأسف لكون مجموعة أخرى من دواعي قلقها وتوصياتها لم تلقَ من الاهتمام القدر الكافي أو عولِجت جزئياً فقط، ولا سيما ما تعلق منها بالمخصصات من الميزانية وأطفال الشوارع والحالة العامة لصحة الطفل وإدارة قضاء الأحداث.

٥٩٨- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة ما لم يتم تنفيذه بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي ولمعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية بالتقرير الدوري الثاني.**

التشريعات

٥٩٩- ينتاب اللجنة القلق لأن العديد من التدابير التشريعية المتخذة بغرض الامتثال لمبادئ الاتفاقية وأحكامها لم يُوفَّر لها ما يكفي من الآليات و/أو الدعم المالي لتنفيذها تنفيذاً تاماً.

٦٠٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل عملية مطابقة قوانينها لمبادئ الاتفاقية وأحكامها وتوفر جميع الوسائل اللازمة للتنفيذ الفعال لتشريعاتها، بما في ذلك الموارد الملائمة من الميزانية وآليات الرصد.**

التنسيق

٦٠١- تلاحظ اللجنة أن المجلس الوطني لتنسيق شؤون الطفل داخل وزارة الشباب والرياضة والسياحة أوكِلت إليه مهام تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالطفل، وترحب بمشاركة نحو ٣٠ ممثلاً للمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الطفل في ذلك المجلس. ولكنها تشعر بالقلق لأن المجلس لم يفرز حتى الآن نتائج ملموسة. كما تلاحظ اللجنة وجود اللجان المعنية بشؤون القُصَّر التي تتمتع ببعض صلاحيات التنسيق والرصد فيما يتعلق بالأنشطة المحلية في مجال رفاه الطفل، ولكنها تشعر بالقلق فيما يخص العلاقة القائمة بين ما تقوم به من أنشطة التنسيق وبين أنشطة المجلس الوطني لتنسيق شؤون الطفل.

٦٠٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز المجلس الوطني لتنسيق شؤون الطفل وتمكينه حتى يستطيع أن يؤدي بفعالية ولايته في مجال تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالطفل. وتوصي الدولة الطرف كذلك بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية والتدريب المنهجي في مجال قضايا الطفل للجان المعنية بشؤون القُصَّر لكي يتسنى لها تنسيق ورصد الأنشطة على الصعيد المحلي بالتعاون الوثيق مع المجلس الوطني لتنسيق شؤون الطفل وأداء مهامها الأخرى بفعالية.**

خطة العمل الوطنية

٦٠٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف وقعت برنامجاً قطرياً جديداً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وأنها وقعت أيضاً في عام ١٩٩٩ خطة العمل الخاصة بتنفيذ السياسات المتعلقة بالشباب، تشعر بالقلق في واقع الأمر للافتقار إلى استراتيجية شاملة وجيدة التنظيم لتنفيذ الاتفاقية حتى الآن.

٦٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفِّذ خطة عمل وطنية خاصة بالطفل قوامها الشمولية وجودة التنظيم تهدف إلى إعمال مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتأخذ في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في أيار/مايو ٢٠٠٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

الرصد المستقل

٦٠٥- ترحب اللجنة بإنشاء ديوان المظالم لجمهورية أذربيجان عام ٢٠٠١ ولكنها تشعر بالقلق في واقع الأمر للافتقار إلى هيئة متخصصة مسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية حتى الآن.

٦٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل من بين مكونات ديوان المظالم مفوضاً معروفاً أو قسماً أو شعبة يعنى تحديداً بمسؤولية حقوق الطفل، آخذةً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٢ المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل (CRC/GC/2002/2). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُزوَّد بما يكفي من الموارد البشرية والمالية وأن يعالج الشكاوى الواردة من الأطفال بطريقة تراعي مشاعرهم وتتسم بالسرعة وأن يوفر سبلاً للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل التي تنص عليها الاتفاقية.

الموارد المخصصة للأطفال

٦٠٧- تعيد اللجنة الإعراب عما سبق أن أبدته من قلق إزاء عدم كفاية المخصصات من الميزانية لشؤون الطفل ولتنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما تلاحظ أن قضايا حقوق الطفل انعكست جيداً في ورقة استراتيجية الدولة الطرف للحد من الفقر ولكن هذا الأمر لم يفضِ إلى تخصيص ما يكفي لـه من الاعتمادات في الميزانية الوطنية.

٦٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعير اهتماماً خاصاً لمسألة التنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية وذلك بأن تمنح الأولوية "إلى أقصى حدود ... مواردها المتاحة، وحيث ما يلزم، في إطار التعاون الدولي" لقضية رصد مخصصات من الميزانية لكفالة إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة اقتصادياً.

جمع البيانات

٦٠٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن عملية تجميع الإحصاءات المتعلقة بالطفل تعاني من نقص في التنسيق وانتظام الجمع، ولا سيما ما يتعلق بأشد فئات الأطفال ضعفاً، أي الأطفال المعوقين والمشردين داخلياً والأطفال اللاجئين والأطفال الجانحين.

٦١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً شاملاً لجمع البيانات المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية بطريقة تتيح تصنيفها بحسب أمور منها الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة.

التدريب/نشر الاتفاقية

٦١١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الاتفاقية تُرجِمت إلى اللغة الأذيرية ونُشِرت على نطاق واسع.

٦١٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة نشر الاتفاقية مع إيلاء اهتمام خاص لنشرها في أوساط الفئات المستضعفة، أي الأقليات الإثنية أو اللغوية، ومواصلة جهودها من أجل توفير تدريب وتوعية كافيين ومنتظمين للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، بما في ذلك وسائط الإعلام.

التعاون مع المجتمع المدني

٦١٣- تلاحظ اللجنة أن عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل مباشرةً مع الأطفال، شهد ارتفاعاً هائلاً في السنوات القليلة الماضية. وترحب بالمعلومات التي تفيد بأن إجراءات التسجيل جرى تبسيطها، وهو ما أتاح قدراً أكبر من السلاسة في عملية التسجيل. كما تحيط علماً بوجود الفريق الاستشاري القطري الذي يعمل من أجل التواصل بين المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والهيئات الحكومية التي تعمل لصالح الطفل، ولكنها قلقة لأن أداءه لمهمته غير فعال.

٦١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تخفيف الأعباء الإدارية فيما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية وتعزز التعاون معها وتزود الفريق الاستشاري القطري بما يلزم من الدعم والموارد ليؤدي مهمته بفعالية.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٦١٥- ينتاب اللجنة قلق إزاء المواقف المتسمة بالتمييز حيال فئات معينة من الأطفال مثل الأطفال المعوقين والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً وأطفال الشوارع والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٦١٦- ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى اعتماد استراتيجية شاملة قوامها روح المبادرة للقضاء على التمييز على أية أسس ضد جميع الفئات المستضعفة في أنحاء البلد.

٦١٧- كما تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اتخذتها الدولة الطرف استجابةً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١ المتعلق بالمادة ٢٩(أ) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٦١٨- بينما تلاحظ اللجنة أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى مدرج في تشريعات الدولة الطرف، إلا أنها تشعر بالقلق لأنه لا يجري تطبيقه دائماً على أرض الواقع، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة.

٦١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى كفالة فهم مبدأ مصالح الطفل الفضلى بصفة عامة وإدماجه وتطبيقه بالشكل اللائق في جميع أحكام القانون وفي القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر على الطفل.

احترام آراء الطفل

٦٢٠- بينما تلاحظ اللجنة أن قانون الأسرة (المادة ٥٢) يحمي حق الطفل في التعبير عن رأيه وأنه من اللازم الاستماع إلى آراء الأطفال عندما يبلغون ١٠ سنوات أو أكثر في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسهم، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم إعمال هذا الحق بالقدر الكافي. وينتابها القلق كذلك إزاء عدم وجود أي برامج أو آليات خاصة تتيح مشاركة الأطفال وإشراكهم في الحوار الاجتماعي وفي المناقشات بشأن احتياجاتهم ومشاكلهم.

٦٢١- **وتوصي اللجنة ببذل جهود إضافية لكفالة إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية وذلك، على وجه الخصوص، بمنح الطفل فرصة فعالة تراعي مشاعره للإعراب عن آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإجراءات الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة وبمراجعة هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد بوجه خاص على حق كل طفل في المشاركة في الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات والهيئات الأخرى وفي المجتمع عموماً، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة والأقليات باعتماد إجراءات منها تقديم الدعم اللازم إلى البرامج ذات الصلة المدرجة في برنامج اليونيسيف القطري للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.**

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٦٢٢- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تحسين عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك نزع الطابع المركزي عن خدمات التسجيل، ولكنها تظل قلقة لأن النظام الحالي لتسجيل المواليد لا يشمل نحو ١٥ في المائة من الأطفال. وتشعر اللجنة كذلك بقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض شهادات الميلاد قد تحتوي على بيانات خاطئة.

٦٢٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وضع وتنفيذ نظام لا مركزي فعال لتسجيل المواليد وأن تتخذ تدابير أخرى لتيسير عملية التسجيل، وبخاصة فيما يتعلق بمواليد المشردين داخلياً، وذلك باعتماد جملة إجراءات منها وضع حد لممارسة فرض رسوم غير رسمية بغرض إتمام تسجيل جميع الأطفال في الدولة الطرف بحلول عام ٢٠١٠. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراقب دقة شهادات الميلاد وتكفل تنفيذ القانون المنطبق في هذا المجال.**

الحصول على المعلومات المناسبة

٦٢٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام تشريعات تتعلق بمقدمي خدمة الإنترنت وبتعرض الأطفال للعنف والعنصرية والمواد الإباحية، وبخاصة عبر الإنترنت.

٦٢٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك اعتماد التشريعات الملائمة، لحماية الأطفال بفعالية من التعرض للعنف والعنصرية والمواد الإباحية عبر تكنولوجيا الهاتف النقال وأشرطة**

الفيديو، والألعاب وغيرها من الوسائل التكنولوجية، بما في ذلك الإنترنت. كما تقترح اللجنة أن تضع الدولة الطرف برامج واستراتيجيات لاستخدام تكنولوجيا الهاتف النقال وإعلانات الدعاية في وسائط الإعلام والإنترنت كوسائل لزيادة التوعية في أوساط الأطفال والآباء على حد سواء بالمعلومات والمواد التي تضر بمصلحة الطفل.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كثيراً ما يتعرضون للمعاملة السيئة، وبخاصة لحظة توقيفهم أو خلال الأيام الأولى من احتجازهم في مخافر الشرطة قبل محاكمتهم، وأن الأطفال المودعين في المؤسسات كثيراً ما يقعون ضحايا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة.

٦٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وحظر جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع الأوساط، مع إيلاء اهتمام خاص لإدارة قضاء الأحداث ومؤسسات الرعاية البديلة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري تحقيقات مستفيضة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وأن تحرص على الإسراع بتقديم الجناة إلى العدالة ومحاكمتهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على توفير ما يكفي من برامج إعادة التأهيل والتعافي لضحايا تلك الانتهاكات.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

مسؤوليات الأبوين

٦٢٨- تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم كفاية الدعم المقدم إلى الأسر المحرومة وما يترتب على ذلك من أن الأطفال كثيراً ما تجبرهم الظروف على الانفصال عن آبائهم. وينتاب اللجنة كذلك قلق لأن عدد رياض الأطفال، رغم مبادرات من قبيل قرية الأطفال التي أقامتها "منظمة إنقاذ الأطفال" في باكو، آخذ في الانخفاض وأنها لا تستوفي المعايير الملائمة، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة.

٦٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم الدعم الكافي إلى الأسر المحرومة، بما في ذلك خدمات المشورة والتثقيف، وأن تحرص على ألا يجري فصل الأطفال عن آبائهم ما لم يكون ذلك ضرورياً وفي مصلحتهم الفضلى ولأسباب قانونية واضحة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفع عدد خدمات رعاية الطفل وتحسن من نوعيتها، بما في ذلك رياض الأطفال.

الرعاية البديلة للأطفال

٦٣٠- ترحب اللجنة باستحداث نظام الكفالة عبر قانون الأسرة لعام ٢٠٠٠ فضلاً عن إنشاء برنامج الدولة لتنشئة الأطفال خارج مؤسسات الرعاية وللرعاية البديلة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء العدد المرتفع من الأطفال

المودعـــين في مؤسسات الرعاية، (وهو نحو ٠٠٠ ٢٠). كما يساورها القلق لأن مؤسسات الرعاية تكاد تشكل الخـــيار الوحيد المتاح للأطفال المنتمين إلى الأسر المستضعفة نظراً لانعدام خدمات اجتماعية في أذربيجان يشكل المجتمع المحلي إطارها. وعلاوة على ذلك، ينتاب اللجنة القلق للأسباب التالية:

(أ) أن عملية وضع حد نهائي لظاهرة الإيداع في مؤسسات الرعاية تتسم ببطء شديد؛

(ب) أن شـــروط توفـــير المستوى اللائق من الحماية والرعاية والتعليم لأطفال مؤسسات الرعاية غير مستوفاة في مؤسسات الدولة الطرف؛

(ج) أن التشـــريعات الوطنية لا تتضمن أي بند يتعلق بالمراجعة الدورية لقرارات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية؛

(د) أن الأطفـــال عندما يودَعون في مؤسسات الرعاية نادراً ما يبقون على اتصال بآبائهم ولا يتم إطلاعهم بصفة دائمة على أماكن وجود آبائهم؛

(هـ) أن الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية كثيراً ما يقعون ضحايا لمختلف أشكال الاستغلال.

٦٣١- **وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تعتمد وتنفذ بالكامل برنامج الدولة لتنشئة الأطفال خارج مؤسسات الرعاية وللرعاية البديلة وأن تشجع التدابير البديلة للتنشئة في مؤسسات الرعاية. كما توصيها بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية وبخاصة المستوى اللائق من الحماية والتعليم والرعاية الصحية وبقائهم على اتصال بأسرهم وخضوع قرارات إيداعهم في مؤسسات الرعاية للمراجعة الدورية بغرض إرجاعهم إلى أسرهم الأصلية أو إيداعهم في أشكال من الرعاية البديلة مشابهة في شكلها للوسط الأسري.**

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

٦٣٢- تشعر اللجنة بقلق لأن تعرض الأطفال للإهمال والإيذاء داخل الأسر، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، لا يزال يمثل مشكلة مطروحة. وعلاوة على ذلك، ينتابها قلق للأسباب التالية:

(أ) أن الإطار التشريعي لحظر إيذاء الأطفال غير كاف؛

(ب) أن الخدمـــات لا تكفي لتوفير نهج متكامل ومتعدد الاختصاصات فيما يتعلق بالأطفال ضحايا التجاوزات؛

(ج) أن إجراء الشكاوى القائم (اللجوء إلى المفوضين المعنيين بشؤون القُصَّر) غير فعال.

٦٣٣- **وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجـــراء دراســـة شاملة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، لتقييم مدى شيوع هذه الانتهاكات وأسبابها ونطاقها وطبيعتها؛

(ب) دعم حملات التوعية والتثقيف الرامية إلى مكافحة العنف بمشاركة الأطفال؛

(ج) تعزيـــز الـــتدابير الرامـــية إلى تشـــجيع الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال في جميع المؤسسات – بما في ذلك دور الأيتام ومستشفيات الأمراض النفسية والمدارس ومراكز احتجاز الأحداث – وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال؛

(د) توفـــير الرعاية والمساعدة بغرض التعافي البدني والنفسي الكامل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا العنف.

٦٣٤- وفي سياق دراسة الأمين العام المعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومـــات، تـــبدي اللجنة تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف ومشاركتها في المشاورة الإقليمـــية لأوروبا وآسيا الوسطى التي عُقدت في سلوفينيا من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام النتائج المتمخضة عن هذه المشاورة الإقليمية من أجل العمل، بمشاركة المجتمع المدني، عـــلى كفالـــة الحماية لكل الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي وخلق الزخم لاتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، حسب الاقتضاء، لمنع ومواجهة ذلك النوع من العنف والإيذاء.

العقوبة البدنية

٦٣٥- تعـــرب اللجنة عن قلقها لكون العقوبة البدنية، وإن كانت محظورة في المدارس والإصلاحيات، لا تزال مشروعة في البيت وتمارَس على نطاق واسع في المجتمع كوسيلة تأديب مقبولة.

٦٣٦- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ بالكامل قوانين تحظر بشكل صريح جميع أشكال العقوبـــة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت. كما يتعين على الدولة الطرف إجراء حملات للتوعية وتثقيف الجماهير تشجع أشكالاً إسهامية وخالية من العنف لتنشئة الطفل وتربيته.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٦٣٧- إن اللجـــنة، إذ تلاحـــظ الـــتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد، بما في ذلك اعتماد قانون الأشـــخاص ذوي الاحتياجات الصحية الخاصة، تشعر بقلق إزاء النقص الحاصل في المساعدة المقدمة إلى الأطفال المحـــتاجين إلى الرعاية الخاصة وإزاء القولبة والعزل الاجتماعي للأطفال المعوقين اللذين يعودان بدورهما إلى عدم وجود تشريعات كافية تضمن لهم المساواة في الحقوق.

٦٣٨- كما تشعر اللجنة بقلق لكون الأطفال المعوقين لا يلتحقون بالتعليم العادي ولعدم وجود نهج طبي متين لمعالجة هذه المشكلة بما ييسر إدماجهم.

٦٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) أن تحرص على تمكين الأطفال المعوقين من ممارسة حقهم في التعليم وتيسر إدماجهم في نظام التعليم العادي؛

(ج) أن تكثف الجهود من أجل توفير ما يلزم من المهنيين (أي المتخصصين في مجال الإعاقة) والموارد المالية، ولا سيما على الصعيد المحلي، وتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل التي تستمد مقوماتها من المجتمع المحلي، بما في ذلك مجموعات دعم الآباء؛

(د) أن تواصل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون تهميش الأطفال المعوقين وإقصائهم.

الصحة وخدمات الرعاية الصحية

٦٤٠- إن اللجنة، إذ تلاحظ جهود الدولة الطرف في مجال الصحة، تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) النقص الحاصل في الاستفادة من الخدمات الصحية وفي نوعيتها في الدولة الطرف، وبخاصة للأسر المحرومة اقتصادياً واللاجئين والمشردين داخلياً؛

(ب) المعدل المرتفع للوفيات بين الرضع والأطفال والأمهات في الدولة الطرف، ولا سيما في مناطقها الريفية؛

(ج) مواطن الضعف في نظام تسجيل الوفيات فيما يتعلق بالأطفال.

٦٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها في مجال تحسين الحالة الصحية للأطفال من خلال إجراءات منها:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى إصلاح نظام الرعاية الصحية الأساسية بغية وضع نموذج للرعاية الصحية الأساسية متاح للجميع يركز على الأسرة ويشمل تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض؛

(ب) المعالجة العاجلة لمسألة الوفيات بين الرضع والأطفال والأمهات في أنحاء البلد؛

(ج) ضمان التنفيذ التام لمعايير منظمة الصحة العالمية المتعلقة بتسجيل الوفيات بين الرُضَّع؛

(د) طلب المساعدة التقنية في هذا المجال من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٦٤٢- يُقلق اللجنةَ ارتفاع عدد الأطفال المدخنين والذين يستهلكون الكحول والمخدرات بانتظام وكذلك انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بكثرة في أوساط الشباب.

٦٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تدابير معالجة انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في أوساط الشباب وأن تواصل برامجها الخاصة بتحسين صحة المراهقين التي ينبغي أن تركز، ضمن جملة أمور، على التغذية والتدخين وتعاطي الكحول وتعزيز أسلوب حياة صحي في أوساط الشباب، على أن تأخذ الدولة في الاعتبار تعليق اللجنة العام المتعلق بصحة المراهقين (٢٠٠٣).

٦٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن معدل الانتحار في أوساط المراهقين آخذ في الارتفاع.

٦٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى منع انتحار الشباب، مع تركيز خاص على توسيع نطاق خدمات الصحة العقلية الخاصة بالمراهقين.

مستوى المعيشة

٦٤٦- تشعر اللجنة بالقلق لكون ظروف الفقر التي تمس أسراً عديدة تحد بشكل خطير من تمتع الأطفال الكامل بحقوقهم. كما يقلقها أن ما يربو على ٤٠ في المائة من السكان يفتقرون إلى الماء الصالح للشرب، ويشمل ذلك الأغلبية العظمى من اللاجئين والمشردين داخلياً.

٦٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة المادية إلى الأسر المحرومة اقتصادياً، بما في ذلك تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر والبرامج التي تستهدف أشد فئات الأسر احتياجاً بغية ضمان حق جميع الأطفال في التمتع بمستوى معيشي لائق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بأن تكفل تعميم التصحاح والماء الصالح للشرب.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٦٤٨- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن ٩٦ في المائة ممن تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة من السكان يعرفون القراءة والكتابة وتشيد بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإعمال حق الأطفال المشردين داخلياً واللاجئين في التعليم. ولكنها تشعر بالقلق للأسباب التالية:

(أ) أن نوعية التعليم آخذة في التدني نظراً لعوامل مختلفة، من بينها نقص الكتب المدرسية والظروف غير المرضية أو نقص الهياكل الأساسية وتدني الحماس لدى المدرسين؛

(ب) أن معدل تسجيل الأطفال في التعليم قبل المدرسي تراجع في السنوات الأخيرة؛

(ج) أن عدد الأطفال غير المسجلين في المدارس آخذ في التزايد؛

(د) أن هناك في كثير من الأحيان تكاليف غير معلنة للتسجيل في المدارس؛

(هـ) أن الالتحاق بالتعليم صعب بالنسبة للأطفال الذين يعانون من الفقر والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً والأطفال المعوقين والأطفال الجانحين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية؛

(و) أن الطلاب الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة مثل الربو وفقر الدم والتهاب الكبد والأمراض الجلدية وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يمكن استبعادهم من المدارس العادية بسبب مشاكلهم الصحية.

٦٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ التام للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية آخذةً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ١ المتعلق بأهداف التعليم (٢٠٠١). ويتعين بصفة خاصة على الدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم باعتماد إجراءات منها تحسين الهياكل الأساسية وكفالة التجهيز اللائق للمدارس؛

(ب) أن توفر التدريب الجيد للمدرسين وتعالج قضية مرتبات المدرسين وتوسع دائرة تعيين المؤهلين؛

(ج) أن تكثف ما تبذله من جهود لإلغاء أي تكاليف إضافية وغير معلنة للالتحاق بالمدارس؛

(د) أن تتخذ التدابير لزيادة معدلات التسجيل في المدارس وحضور الحصص الدراسية، ويشمل ذلك التسجيل في التعليم قبل المدرسي؛

(هـ) أن تيسر فرص التعليم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن تعيد النظر بشكل عاجل في البرامج والسياسات التي تحرم الأطفال المصابين بهذا الداء أو غيره من الأمراض المزمنة من الالتحاق بالتعليم العادي؛

(و) أن تحرص على تسجيل الأطفال اللاجئين والمشردين في المدارس في المجتمعات المحلية بغية تيسير اندماجهم؛

(ز) أن تضع وتنفذ بالكامل برامج محددة الأهداف خاصة بالأطفال المنتمين إلى الأسر الفقيرة والفئات المهمشة؛

(ح) أن تعزز جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة في المناهج الدراسية؛ وأن تستحدث بنودا في قانون التعليم الجديد بشأن هذه المسألة؛

(ط) أن تزيد عدد برامج التدريب المهني المتاحة للشباب بغرض تيسير التحاقهم بسوق العمل في المستقبل؛

(ي) أن تطلب مساعدة إضافية من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون والمشردون

٦٥٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن أذربيجان توفر الحماية للاجئين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون ذوو الأصول الشيشانية الوافدون من الاتحاد الروسي. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة لأن ٣٥ في المائة من نحو ٠٠٠ ٦٠٠ مشرد داخلياً و٠٠٠ ٢٠٠ لاجئ هم من الأطفال ويعيشون في ظروف سيئة جداً حيث يفتقرون ضمن أشياء أخرى إلى خدمات التصحاح والنظافة الأساسية والماء الصالح للشرب ومرافق التعليم.

٦٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، آخذة في اعتبارها تعليق اللجنة العام لسنة ٢٠٠٥ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية:

(أ) أن تعالج احتياجات الأطفال المشردين واللاجئين الخاصة وحقوقهم في الدولة الطرف، وأن تعزز على وجه الخصوص جهودها الرامية إلى ضمان السكن اللائق والخدمات الأساسية لهؤلاء الأطفال؛

(ب) أن تضع إجراءات لمعالجة حالات القُصَّر غير المصحوبين بمرافق تراعي مشاعر الأطفال؛

(ج) أن تواصل التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في هذا الصدد.

الاستغلال الاقتصادي

٦٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعملون في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية، وعدم تطبيق واحترام القوانين التي تحمي الأطفال من الاستغلال والأعمال الخطيرة بشكل منتظم.

٦٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة استقصائية شاملة لعدد الأطفال العاملين وتركيبتهم وخصائصهم بقصد صياغة وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة استغلالهم؛

(ب) أن تكفل التنفيذ التام للقوانين التي تتناول المادة ٣٢ من الاتفاقية وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ بما يشمل منع أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ج) أن تطلب المساعدة من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بمنظمة العمل الدولية ومن اليونيسيف في هذا الصدد.

أطفال الشوارع

٦٥٤- بينما تلاحظ اللجنة وجود مركزين لاستقبال الأطفال معدين لإيواء أطفال الشوارع ضمن فئات أخرى من الأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف الذين يقعون في كثير من الأحيان ضحايا للاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء. وعلاوة على ذلك، ينتاب اللجنة القلق إزاء عدم وجود برامج لتعافي أطفال الشوارع وعلاجهم وإدماجهم في المجتمع وتعليمهم.

٦٥٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تجري دراسة للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة ومداها وتضع استراتيجية شاملة لمنعها وتقليص عدد أطفال الشوارع؛

(ب) أن توفر لأطفال الشوارع المستوى اللائق من التغذية والكساء والإيواء وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات اللازمة لمواجهة الحياة، وذلك بغية دعم نموهم ومنع استغلالهم؛

(ج) أن تعزز وتنفذ البرامج الهادفة إلى تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) أن تيسر، لمّ شملهم بأسرهم كلما أمكنها ذلك؛

(هـ) أن تنفذ بفعالية الخطة الوطنية المتعلقة بأطفال الشوارع والأطفال المهملين.

الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص

٦٥٦- بينما ترحب اللجنة بالموافقة على خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في أيار/مايو ٢٠٠٤، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء محدودية البيانات المتعلقة بالاستغلال الجنسي ويقلقها أن القوانين الوطنية لا تجرم بشكل صريح الاتجار بالأشخاص. كما تعرب عن بالغ قلقها إزاء استخدام أراضي أذربيجان بشكل متزايد من قبل شبكة دولية للاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء.

٦٥٧- **وعلى ضوء المادة ٣٤ ومواد أخرى ذات صلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى كشف ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال، وذلك باعتماد إجراءات منها:**

(أ) إدخال التغييرات اللازمة على القانون الجنائي وغيره من القوانين ذات الصلة بغرض مطابقتها التامة للمادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية وللبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) إجراء دراسات لتقييم طبيعة المشكلة وحجمها؛

(ج) توفير التدريب اللائق والمنتظم لجميع الفئات المهنية المعنية؛

(د) شن حملات للتوعية والوقاية تستهدف على وجه الخصوص الأطفال والآباء؛

(هـ) النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(و) طلب المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف.

إدارة قضاء الأحداث

٦٥٨- ترحب اللجنة بإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، وبوجود فريق عامل خاص لتنفيذ برنامج طويل الأمد وضعته منظمة التحالف غير الحكومية ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا لإقامة نظام لقضاء الأحداث يتماشى مع مقتضيات الاتفاقية. إلا أن اللجنة يظل يقلقها الآتي:

(أ) لا يوجد أي نظام متكامل وواضح لقضاء الأحداث في أذربيجان؛

(ب) كثيراً ما يحاكم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ككبار؛

(ج) كثيراً ما يوضع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة رهن الاعتقال لفترات طويلة قبل المحاكمة ولا يُفصَلون دائماً عن المعتقلين البالغين؛

(د) لا تُستخدم بدائل الحرمان من الحرية بالقدر الكافي ويجوز الحكم على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالسجن لفترة تصل إلى ١٠ سنوات؛

(هـ) كثيراً ما تكون ظروف الاحتجاز سيئة وغير لائقة ويمثل الاكتظاظ مشكلاً خطيراً؛

(و) عدم كفاية خدمات التعافي والمساعدة وإعادة الإدماج الخاصة بالأشخاص الجانحين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٦٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل نظام قضاء الأحداث بكامله متوافقا مع الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛ والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تنشئ محاكم للأحداث يعمل بها موظفون مدربون تدريباً مهنياً لائقاً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا يُحرَم من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من حريتهم إلا كإجراء أخير ولأقصر مدة ممكنة، وذلك على وجه الخصوص بوضع وتنفيذ بدائل للحكم بالسجن؛

(ج) أن تكفل فصل المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عن الكبار وفق ما تقتضيه المادة ٧٢-١ من قانون العقوبات؛

(د) أن تتخذ خطوات عاجلة لإدخال تحسينات هامة على شروط احتجاز من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وجعلها متطابقة بالكامل مع المعايير الدولية؛

(هـ) أن يتاح للمجردين من الحرية الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة برنامج كامل من الأنشطة التعليمية (بما في ذلك التربية البدنية)؛

(و) أن تُدرِّب العاملين في مجال تعافي الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وتنشئ وحدات خاصة داخل جهاز الشرطة لمعالجة حالات الجانحين من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(ز) أن تطلب المساعدة التقنية من جهات من بينها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث و/أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٨- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التنفيذ التام لهذه التوصيات باعتماد جملة إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان وإلى حكومات البلديات وبرلماناتها عند الاقتضاء للنظر فيها بالشكل الملائم واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها.

النشر

٦٦١- توصي اللجنة كذلك بإتاحة التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة على نطاق واسع عبر وسائل تشمل (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت لعموم الناس ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والأطفال بغية إثارة النقاش وبث الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٩- التقرير القادم

٦٦٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري القادم قبل الموعد الذي حددته الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع، أي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وينبغي أن يدمج هذا التقرير معاً التقريرين الدوريين الثالث والرابع وألا يتعدى ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها كل خمس سنوات بعد ذلك، وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: موريشيوس

ألف – مقدمة

٦٦٣- نظرت اللجنة في تقرير جمهورية موريشيوس الدوري الثاني (CRC/C/65/Add.35) في جلستيها ١١٠٥ و١١٠٧ (انظر CRC/C/SR.1105 وCRC/C/SR.1107)، المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الملاحظات الختامية التالية.

٦٦٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم، كما ترحب بالردود الخطية المفصلة المقدمة على قائمة المسائل المطروحة (CRC/C/MUS/Q/2)، والتي سمحت بتفهم وضع الأطفال في الدولة الطرف بصورة واضحة.

٦٦٥- وترى اللجنة أن الحوار الصريح البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى حوار مشجع، وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على ما قدمته من اقتراحات وتوصيات أثناء المناقشة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٦٦٦- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال إصلاح القانون، ولا سيما باعتماد التشريعات التالية:

(أ) قانون حماية الطفل ١٩٩٨ (أحكام متفرقة) والمعدِّل لقانون حماية الطفل ١٩٩٤ و٢٣ تشريعاً آخر؛

(ب) قانون ٢٠٠٣ المعدِّل للقانون الجنائي، الذي أضاف جريمة التعذيب لأحكام القانون الجنائي إعمالاً لما ورد في المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ج) قانون ٢٠٠٤ المعدِّل لقانون الحماية من العنف المترلي، الذي يغطي كافة حالات العنف المترلي؛

(د) قانون التمييز الجنساني ٢٠٠٢؛

(هـ) قانون إساءة استعمال الحاسوب والجرائم الحاسوبية ٢٠٠٣، الذي يجرِّم استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

(و) قانون ٢٠٠٤ المعدِّل لقانون الأحوال المدنية؛

(ز) قانون ٢٠٠٥ المعدِّل لقانون المجلس الوطني للأطفال، الذي أنشئ بموجبه مجلس رودريغيس للأطفال.

٦٦٧- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو بانضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٥؛

(ب) بـــروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣؛

(ج) اتفاقـــية مـــنظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٢؛

(ه) اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في عام ١٩٩٨.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المواد ٤، و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٦٦٨- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف تناولت، بوضع تدابير تشريعية وصوغ سياسات، بعض دواعي القلق المعرب عنها والتوصيات المقدمة (CRC/C/15/Add.64، المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) عقب الـــنظر في تقرير الدولة الطرف الأولي (CRC/C/65/Add.35). ولكنها لم تتابع بما فيه الكفاية التوصيات المقدمة بشأن جملة أمور، من بينها التحفظات، وعدم كفاية المرافق المخصصة لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإيذاء، وعدم كفايـــة الأبحاث المنجزة عن مجالات حاسمة بالنسبة إلى الأطفال. وتبين اللجنة أن دواعي القلق والتوصيات المشار إليها أعلاه تتكرر في هذه الوثيقة.

٦٦٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتناول ما لم ينفذ بعد من التوصيات المدرجة في الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الأولي، وأن تتابع بصورة ملائمة ما هو وارد في الملاحظات الختامية الحالية من توصيات، وتبلِّغ بما أنجزته في التقرير الدوري القادم.

التحفظات

٦٧٠- تحـــيط اللجـــنة علماً بأن التحفظ المقدم بشأن المادة ٢٢ من الاتفاقية لم يسحب بعد. ولكنها ترى، مع ذلك، أن المعلومة الموفرة من وفد الدولة الطرف بخصوص التزام الدولة الطرف بسحب تحفظها، معلومة مشجعة.

٦٧١- وتكرر اللجنة التوصية التي سبق أن قدمتها بشأن اتخاذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لسحب تحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية، عملاً بإعلان وخطة عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

التشريع

٦٧٢- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل القوانين الموجودة وسن قوانين جديدة تضمن الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ولكنها تعرب عن قلقها، أيضاً، إزاء عدم مطابقة بعض التشريعات لمبادئ وأحكام الاتفاقية، ومن بينها تشريعات في مجالي التبني وقضاء الأحداث.

٦٧٣- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لمواصلة استعراض تشريعاتها بهدف ضمان تطابقها الكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر، بالإضافة إلى ذلك، في إمكانية سن قانون شامل للأطفال تعزيزاً لمختلف التشريعات التي تغطي حقوق الطفل بشتى جوانبها.

التنسيق

٦٧٤- تحيط اللجنة علماً بالدور الذي تؤديه الوزارة المعنية بحقوق المرأة ونماء الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين، لكنها تعرب عن قلقها، إزاء عدم كفاية التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية والمؤسسات المعنية بحقوق الطفل.

٦٧٥- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات على جميع المستويات وأن تولي اهتماماً خاصاً لمختلف أقاليمها.

خطة العمل الوطنية

٦٧٦- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بعملية استعراض السياسات المتصلة بالطفل بالإضافة إلى خطة العمل الوطنية المقترحة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ مع التركيز على برنامج الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة وتمكين الآباء. وكذلك، تحيط اللجنة علماً بأن خطة العمل الوطنية هذه ستشمل آلية رصد فعالة بشأن أحكام الاتفاقية.

٦٧٧- وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف خطة عمل وطنية شاملة تغطي كافة المجالات المشمولة في الاتفاقية وتتضمن الأهداف والأغراض المبينة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠٠٢ بشأن الأطفال. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بأن تشرِك الدولة الطرف أمانة المظالم لشؤون الأطفال والمجتمع المدني في تنقيح وتنفيذ خطة العمل الوطنية المشار إليها.

هياكل الرصد المستقلة

٦٧٨- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، وكذلك بإنشاء أمانة المظالم لشؤون الأطفال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتعترف اللجنة بالعمل القيم الذي أنجزته أمانة المظالم لشؤون الأطفال في مجالي التحقيق والتوعية، ولكن تقلقها محدودية الموارد الإنسانية والمالية المخصصة للأمانة لتيسير أعمالها بفعالية. وتعرب اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، إزاء اعتماد أمانة المظالم لشؤون الأطفال على موظفين معارين من إدارات حكومية أخرى، مما لا يجعلها مستقلة تماماً.

٦٧٩- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لأمانة المظالم لشؤون الأطفال. كما توصي بأن تعزز الدولة الطرف أمانة المظالم بالسماح لها بتعيين موظفين مؤهلين ومدربين. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تشرك الدولة الطرف أمانة المظالم في استعراض كافة القوانين والسياسات ذات الصلة بالأطفال.

الموارد المخصصة للأطفال

٦٨٠- تحيط اللجنة علماً بالتطور الاقتصادي الإيجابي الحاصل لدى الدولة الطرف، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل. كما تعرب، في هذا الصدد، عن قلقها إزاء أوجه التفاوت الموجودة في التطور بين المناطق الحضرية والأرياف وكذلك بين مختلف الجزر.

٦٨١- وتوصي اللجنة، تعزيزاً لإعمال المادة ٤ من الاتفاقية وعلى ضوء ما ورد في المواد ٢ و٣ و٦ من أحكام، بأن تعطي الدولة الطرف الأولوية في تخصيص موارد الميزانية لإيلاء اهتمام خاص للتفاوت بين الأقاليم من أجل إعمال حقوق الطفل باستخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد، وحيثما أمكن، في إطار التعاون الدولي، وباللجوء إلى نهج مراعاة الحقوق.

جمع البيانات

٦٨٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للبيانات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها وفي الردود الخطية، لكنها تعرب عن قلقها لعدم توافر بيانات جيدة ووافية مصنفة حسب الجنس والسن والإقليم بخصوص بعض المجالات المشمولة في الاتفاقية.

٦٨٣- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظامها لجمع البيانات ومؤشراتها التي تغطي أحكام الاتفاقية وتصنَّف حسب الجنس والسن والإقليم، مع التركيز بصفة خاصة على أضعف الأشخاص، ومن بينهم الأطفال الفقراء والأطفال المعوقون. وكذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام تلك المؤشرات والبيانات عندما تسن القوانين وتضع السياسات والبرامج الرامية إلى إعمال الاتفاقية إعمالاً فعلياً.

التدريب/نشر الاتفاقية

٦٨٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف، وبخاصة أمانة المظالم لشؤون الأطفال، لنشر الاتفاقية. ولكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التوعية بالاتفاقية ونشرها المحدود بين الأطفال والبالغين، وبخاصة في رودريغيس وأغاليغا.

٦٨٥- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف البرامج التدريبية التي توفرها في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل مبادئ وأحكام الاتفاقية، لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، كالقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والزعماء العرفيين والدينيين، والموظفين العاملين في المؤسسات المخصصة للأطفال ودور الأحداث، والمعلمين، والموظفين الصحيين، والمشرفين الاجتماعيين، وأن تجعل تلك البرامج منتظمة. ويجب، في هذا الصدد، أن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لرودريغيس وأغاليغا.

التعاون مع المجتمع المدني

٦٨٦- تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، لكنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف تخلت عن بعض مسؤولياتها وواجباتها فيما يتعلق بإعمال بعض أحكام الاتفاقية وعهدت بها إلى منظمات غير حكومية دون أن توفر لها ما يلزم من موارد وسياسات ومبادئ توجيهية.

٦٨٧- وتعيد اللجنة تأكيد التزام الدولة الطرف الأولي بتنفيذ الاتفاقية، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ولإشراكها دوماً في كافة مراحل التنفيذ، بالإضافة إلى إشراكها في وضع السياسات. وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف للمنظمات غير الحكومية ما يلزم من موارد مالية وموارد أخرى لتمكينها من تأدية مسؤوليات وواجبات حكومية في مجال تنفيذ الاتفاقية. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتوصيات التي قدمتها إثر المناقشة العامة التي استغرقت يوماً في عام ٢٠٠٢ حول موضوع: "القطاع الخاص كمورِّد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" (CRC/C/121، الفقرة ٦٣٠).

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٦٨٨- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المتعددة التي تم اتخاذها دعماً للفئات الضعيفة، لكنها تعرب عن قلقها لأن التمييز ما زال موجوداً في الممارسة ضد بعض فئات الأطفال، ولا سيما الأطفال المعوقين والأطفال المتأثرين و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأطفال الأسر المحرومة، والبنات.

٦٨٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الموجود في الواقع، وفقاً لما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية.

٦٩٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بخصوص ما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج في إطار اتفاقية حقوق الطفل وذلك بغية متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٦٩١- تحيط اللجنة علماً بأنه على الرغم من عدم الإشارة صراحة إلى مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى في الدستور، توجد قوانين وطنية مختلفة تنص على مراعاة تلك المصالح. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً كاملاً وعدم إعماله على النحو الواجب لدى تنفيذ سياسات الدولة الطرف وبرامجها أو لدى اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية، كما في قضايا الحضانة وحقوق الزيارة، على سبيل المثال.

٦٩٢- وتوصي اللجنة بتنفيذ مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى المكرس في المادة ٣ والأخذ به دائماً في القرارات القضائية والإدارية وكذلك في البرامج والمشاريع والخدمات المتصلة بالأطفال في حالات مختلفة.

احترام آراء الطفل

٦٩٣- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما تبذله الدولة الطرف من جهود لإعمال مبدأ احترام آراء الطفل، لكنها تعرب عن قلقها لأن آراء الطفل لا تؤخذ في الاعتبار دائماً في إطار المدرسة، مثلاً، ولدى وضع السياسات.

٦٩٤- وتوصي اللجنة، على ضوء ما ورد في المادة ١٢ من الاتفاقية، بأن تواصل الدولة الطرف وتدعِّم ما تتخذه من إجراءات لتعزيز حقوق الطفل في التعبير عن رأيه بالكامل في جميع المسائل التي تمسه، بما يشمل التعبير عنها في إطار المدرسة وفي وسائط الإعلام وأمام المحاكم والهيئات الإدارية وفي المجتمع عامة.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٦٩٥- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مسألة الإعلان المتأخر عن الولادات والأطفال غير المسجلين، بما يشمل قيامها، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، بإنشاء لجنة رفيعة المستوى يترأسها وزير العدل والوزيرة المعنية بحقوق المرأة ونماء الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلكين. كما تحيط اللجنة علماً بإنشاء خط مباشر يعمل على مدار الساعة للتمكين من إعلان المواليد الذين تأخر تسجيلهم. ولكنها تحيط كذلك علماً بأن إجراءات التسجيل المتأخر ما زالت معقدة وطويلة جداً.

٦٩٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مبادراتها لضمان تناول القضايا المتصلة بالإعلان المتأخر بسرعة أكبر.

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٦٩٧- تعرب اللجنة عن مشاطرتها الدولة الطرف ما يساورها من قلق لأن الصحافة لا تراعي دائماً حرمة خصوصيات حياة الأطفال ضحايا الإيذاء أو من هم في نزاع مع القانون. فما زالت بعض الصحف تروي القضايا بصورة تجعل الكشف عن هوية الطفل ميسوراً، أو تنشر صور وأسماء الأطفال المعنيين، أو تجعل الطفل يروي تفاصيل الإيذاء الذي تعرض له. وتحيط اللجنة علماً، أيضاً، بأنه لا توجد تشريعات تضمن مراعاة وسائط الإعلام حرمة خصوصيات حياة الطفل.

٦٩٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير التشريعية اللازمة، بما يشمل تقديم اقتراحات لوضع مدونة بقواعد السلوك، لحماية حق الطفل في حرمة حياته حماية كاملة ولدعم ما تتخذه أمانة المظالم لشؤون الأطفال من مبادرات في هذا المجال. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن توفر الدولة الطرف التدريب على مبادئ وأحكام الاتفاقية لرؤساء التحرير والصحفيين.

العقوبة البدنية

٦٩٩- تحيط اللجنة علماً بأن العقوبة البدنية محظورة في المدارس بموجب أنظمة التعليم الصادرة في عام ١٩٥٧، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن القانون لا يحظر صراحة العقوبة البدنية في إطار الأسرة وفي كافة الأماكن الأخرى، بما فيها مؤسسات الرعاية البديلة.

٧٠٠- وتكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.64، الفقرة ٣١) وتحث الدولة الطرف على أن تحظر عن طريق التشريعات وباتخاذ تدابير أخرى تعريض الأطفال لعقوبات بدنية في إطار الأسرة وفي المدارس ودور الأحداث ومؤسسات الرعاية البديلة. وتوصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، حملات لتوعية البالغين والأطفال، وتشجع على اتباع أساليب في تربية الأطفال وتعليمهم تكون غير عنيفة، وإيجابية، وقائمة على المشاركة.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

النقل غير المشروع وعدم الإعادة

٧٠١- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف صدقت على اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي وأدمجتها في قوانينها المحلية، لكنها تعرب عن قلقها، إزاء ما تبديه الدولة الطرف من بطء في الاعتراف رسمياً ببلدان أخرى كبلدان أطراف في الاتفاقية عندما تكون تلك البلدان قد انضمت إلى الاتفاقية، الأمر الذي من شأنه أن يعيق إعمال الاتفاقية بصورة فعالة في حال اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

٧٠٢- وتوصي اللجنة بأن تعترف الدولة الطرف رسمياً بكل دولة أخرى تنضم إلى اتفاقية لاهاي المشار إليها، بوصفها دولة طرفاً في تلك الاتفاقية، وذلك لتوفير حماية فعلية وفورية للأطفال المختطفين عملاً بتلك الاتفاقية وبالمادتين ١١ و٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

الفصل عن الوالدين

٧٠٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الأحداث يجيز للوالدين أو للأوصياء أن يطلبوا إلى المحكمة إيداع الطفل في مؤسسة بناء على قَسم بسيط يفيد بأن الطفل أصبح "طفلاً لا يمكن التحكم به".

٧٠٤- وتوصي اللجنة، في سياق إصلاحات نظام قضاء الأحداث الجارية، بأن تضمن الدولة الطرف الامتثال الكامل لمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. كما توصي بأن تلغي الدولة الطرف الإمكانية المتاحة للأبوين بإيداع الطفل في مؤسسة بناء على قسم يدلَى به أمام محكمة الأحداث. وكذلك توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف الدعم والخدمات الاستشارية اللازمة للأسر التي تواجه صعوبات في تربية أطفالها.

الاستعراض الدوري لحالة الأطفال المودعين في مؤسسات

٧٠٥- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن عدداً قليلاً من المؤسسات يجري استعراضاً منتظماً لحالة الأطفال المودعين لديها. وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، لأن استعراض الحالة النفسية لا يتم إلاّ عندما يتبين وجود تغير واضح في سلوك الطفل.

٧٠٦- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف آلية شاملة لإجراء استعراض دوري لحالة الأطفال المودعين في مؤسسات.

التبني

٧٠٧- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود شرط خاص يقضي بتقديم تقرير عن الوضع الاجتماعي لمساعدة القضاة على البت فيما إذا كان التبني يخدم مصالح الطفل الفضلى. وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى نظام خاص بالمتابعة.

٧٠٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية للتأكد من أن القاضي يبت في قضايا التبني على أساس معلومات ذات صلة بالطفل وبالأبوين اللذين يتبنيانه ضماناً لمصالح الطفل الفضلى.

تعريض الأطفال للإيذاء والعنف والإهمال

٧٠٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات الإيذاء والإهمال، بما يشمل الاعتداء الجنسي، التي يتعرض لها الأطفال في الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود وحدات متخصصة وشاملة يعمل فيها موظفون متخصصون يسهرون على شفاء الأطفال المعرضين للإيذاء وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، إزاء عدم وجود دُور بديلة لرعاية الأطفال، ولا سيما البنات اللواتي يرغمن أحياناً على العودة إلى منزل يسكن فيه المعتدون عليهن.

٧١٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف:

(أ) بتوفير المرافق اللازمة لرعاية الأطفال ضحايا العنف وتحقيق شفائهم وإعادة إدماجهم؛

(ب) التأكد من أن حرمة خصوصيات حياة الطفل الضحية محمية في الإجراءات القانونية؛

(ج) تدريب الآباء، والمعلمين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمشرفين على الرعاية، والقضاة، والمهنيين العاملين في مجال الصحة، والأطفال أنفسهم على كشف حالات العنف والإيذاء والإبلاغ عنها وتدبير أمورها باللجوء إلى نهج متعدد الاختصاصات متعدد القطاعات.

٧١١- وتعرب اللجنة، في إطار الدراسة المتعمقة التي يجريها الأمين العام عن مسألة العنف الذي يتعرض له الأطفال (A/RES/56/138) والاستبيان ذي الصلة الموجه إلى الحكومات، عن تقديرها للردود الخطية المستلمة من الدولة الطرف ولمساهمة الدولة الطرف في المشاورة دون الإقليمية للدول الجزرية في المحيط الهندي،

المعقـــودة في مدغشـــقر في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمشاورة الإقليمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، المعقودة في جنوب أفريقيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من العنف البدني أو النفسي بشتى أشكالهما، والإسراع في اتخاذ إجراءات فعلية، تكون محددة في الزمن حيثما لزم، لمكافحة ما ذُكِر من أعمال العنف والإيذاء والرد عليها.

٥- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٧١٢- تحـــيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، وبخاصة فيما يتعلق بوضع قواعد لغة الإشارة الموريشيوســـية وتدويـــن معجمهـــا، ولكن لا يزال يقلقها انخفاض نسبة الأطفال المعوقين المسجلين في المدارس، ولا سيما بسبب صعوبة الوصول إلى المدارس التي توجد أغلبيتها في المناطق الحضرية. وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم رغبة المدارس في قبول الأطفال المعوقين للاعتقاد بأن وجودهم سيبطئ التعليم. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدستور لا ينص على الحماية من التمييز القائم على أساس العجز.

٧١٣- وتوصـــي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تشجيعها على إدماج الأطفال المعوقين في شبكة التعليم الـــنظامي وعلى إدماجهم، قدر المستطاع، في المجتمع، واضعة في الحسبان قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة يوم مناقشاتها العامة التي جرت بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩). وكذلك توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف:

(أ) بجمـــع البـــيانات الإحصائية اللازمة بشأن الأطفال المعوقين، للسماح بإجراء تحليل مفصل للمشاكل التي يواجهها هؤلاء الأطفال؛

(ب) بإنشاء نظام وطني للكشف عن الحالات وإحالتها والتدخل فيها في مرحلة مبكرة؛

(ج) بطلب المزيد من المساعدة والتعاون التقنيين لإنشاء مؤسسات متخصصة تتسم بدرجة أكبر من الفعالية، بما يشمل مراكز للرعاية النهارية، ولتدريب الآباء والموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم.

الصحة والخدمات الصحية

٧١٤- رغم التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لتنمية خدمات الرعاية الصحية والرعاية في فترتي ما قبل الولادة وما بعدها وجعل تلك الخدمات ميسرة ومجانية للجميع، لا تزال اللجنة قلقة إزاء:

(أ) أوجه التفاوت الإقليمية الموجودة في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية؛

(ب) ومعدل وفيات الرضع العالي؛

(ج) وسوء التغذية المنتشرة بين الرضع والأمهات؛

(د) والانخفاض الحاد في معدلات الرضاعة الثديية؛

(هـ) وضعف إمكانية الحصول على مياه الشرب النظيفة والمأمونة في رودريغيس.

٧١٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف:**

(أ) بإيلاء الأولوية لتخصيص موارد مالية وبشرية لقطاع الصحة بغية ضمان المساواة في إمكانية حصول الأطفال على الرعاية الصحية الجيدة في جميع أرجاء البلد؛

(ب) مواصلة الجهود التي تبذلها لتحسين الرعاية في فترة ما قبل الولادة، بما يشمل برامج التدريب المخصصة للقابلات والدايات، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لخفض معدل وفيات الرضع، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ج) تحسين الحالة التغذوية للرضع والأطفال والأمهات؛

(د) ضمان إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى المرافق الصحية في جميع أرجاء البلد، وبخاصة في رودريغيس؛

(هـ) تشجيع الأمهات على الاستمرار في الرضاعة الثديية دون غيرها لفترة لا تقل عن ستة أشهر بعد الولادة وإضافة أغذية أخرى ملائمة للرضع فيما بعد.

صحة المراهقين

٧١٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد حالات الحمل بين المراهقات وإزاء محدودية الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين.

٧١٧- **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف في الحسبان ما ورد في تعليق اللجنة العامّ رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4)، وتقوم:**

(أ) بتعزيز الجهود التي تبذلها لضمان إمكانية استفادة جميع المراهقين من خدمات الصحة الإنجابية؛

(ب) إدماج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية؛

(ج) تنظيم حملات لتوعية المراهقين بحقوقهم في مجال الصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والحمل المبكر، وإطلاعهم على هذه الأمور؛

(د) توفير دعم خاص للمراهقات الحوامل، بما في ذلك عن طريق الهياكل المجتمعية واستحقاقات الضمان الاجتماعي، والتأكد من أنهن يكملن تعليمهن.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٧١٨- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الاستراتيجية الوطنية المخصصة في الفترة بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٥ للمسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبإتاحة مضادات فيروسات النسخ العكسي للحوامل مجاناً بغية خفض عدد حالات العدوى التي تنتقل من الأم إلى الطفل. وتعرب اللجنة عن قلقها، مع ذلك، إزاء الافتقار إلى التوعية بشأن الأمور المتصلة بالفيروس/الإيدز مما يفضي إلى ظهور مخاوف واتباع سلوك تمييزي ضد المصابين بهذا الفيروس أو المتأثرين به.

٧١٩- وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار مراعاة حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المكرسة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتضع في الحسبان ما ورد في تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن الفيروس/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3).

مستوى المعيشة

٧٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الفقر، وبخاصة في رودريغيس، وإزاء التفاوت الكبير بين الأقاليم. واللجنة إذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من الفقر، فهي ترى أنه لا يوجد تحسن ملموس في الأحوال المعيشية للفئات الضعيفة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على سكن لائق وعلى التعليم وإمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية.

٧٢١- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود التي تبذلها للتأكد من تلبية جميع احتياجات الأطفال، ولا سيما أطفال الأسر المحرومة اجتماعياً، والأطفال الذين يقطنون مناطق نائية، لانتشالهم من براثن الفقر وإعمال حقهم في الحصول على سكن لائق وعلى التعليم وحقهم في الصحة.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٧٢٢- تعترف اللجنة بالتحسن الملموس الحاصل في ميدان التعليم، بما يشمل إصلاحات النظام التعليمي الجارية. وهي ترحب بإنشاء "مجال التعليم الأولوي" (ZEP) كتدبير إيجابي للحد من التفاوت بين إنجازات الأطفال في ميدان التعليم. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يمكن أن يفضي إليه الإصلاح المقترح من إجحاف في التصنيف الذي يجري بموجبه تسجيل الأطفال في المدارس الثانوية الوطنية على أساس ارتفاع المجموع. وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إضافة مواد تعليمية بلغة الكريول إلى المواد التي تدرس بالإنكليزية، لغة التدريس الرسمية. وتعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، إزاء عدم إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٧٢٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تتأكد من أن الإصلاحات المقترحة تضمن إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم الثانوي الإلزامي المجاني بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي وخلفيتهم الإثنية؛

(ب) تضع سياسة لاستخدام لغة الكريول في فترة النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وفي مرحلة الدراسة الابتدائية؛

(ج) تدرج في المناهج الدراسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

إدمان المخدرات

٧٢٤- تحيط اللجنة علماً بإنشاء الوكالة الوطنية لمعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم (Natreasa) وتكليفها بتنسيق جميع الإجراءات التي تتخذها مختلف المنظمات غير الحكومية لوقاية الأطفال من إساءة استعمال العقاقير ومكافحة تلك الظاهرة، لكنها لا تزال قلقة إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين ما زالوا يقعون ضحية هذا الإدمان.

٧٢٥- **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز ما تبذله من جهود لمكافحة إساءة استعمال الأطفال للعقاقير، وأن تعزز، بصفة خاصة، حملاتها المكرسة للتوعية وتدابيرها الوقائية والبرامج التي تضعها لشفاء الأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعياً.**

الاستغلال الجنسي

٧٢٦- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، بما يشمل استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية (٢٠٠٣-٢٠٠٤). كما ترحب بالمعلومات التي أفادت بأن مركز الزيارات المفتوحة سيبدأ أشغاله بعد انتظار طويل، على أساس الإقامة، لتلبية احتياجات إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ولكن لا تزال اللجنة قلقة إزاء كثرة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

٧٢٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على ضوء ما ورد في المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، بأن تواصل تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى وقاية الأطفال الضحايا ومساعدتهم على الشفاء وإعادة إدماجهم وفقاً لما ورد في نصوص الإعلان وجدول العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.**

قضاء الأحداث

٧٢٨- ترحب اللجنة بمعلومة أفادت بأن الدولة الطرف ستعيد النظر في نظام قضاء الأحداث، ولكنها لا تزال قلقة لعدم وجود نص قانوني واضح يحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اللجوء المحدود إلى التدابير الاجتماعية - التربوية البديلة واللجوء بكثرة إلى الحرمان من الحرية.

٧٢٩- وتوصي اللجنة بأن تَضْمن الدولة الطرف إعمال معايير قضاء الأحداث إعمالاً تاماً، ولا سيما ما ورد في المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات المقدمة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن تحدد بموجب القانون سناً دنيا مقبولة دولياً للمسؤولية الجنائية؛

(ب) وأن تزيد وتيسر التدابير البديلة المتاحة للأحداث باللجوء إلى نظام الخروج من الحجز والبقاء فترة تحت المراقبة؛

(ج) وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بالإضافة إلى التدابير الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب)، للحد من اللجوء في الواقع إلى الحرمان من الحرية، والتأكد من أنه لا يلجأ إلى هذا التدبير إلاّ كملاذ أخير حقاً؛

(د) وأن تنفذ برامج تدريبية منتظمة لتدريب كافة المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٧٣٠- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن الدولة الطرف وقّعت ولكنها لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧٣١- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٧٣٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، وذلك بجملة أساليب من بينها تعميم التوصيات على أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو أي هيئة مماثلة، وكذلك على البرلمان وعلى السلطات المحلية أو سلطات الولايات وعلى البرلمانات المحلية، حسب الاقتضاء، لتنظر فيها على النحو الواجب وتتخذ الإجراءات الإضافية بشأنها.

النشر

٧٣٣- توصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) المعتمدة من اللجنة، على نطاق واسع باللغات المستخدمة في البلد وعن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) كي يطلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٧٣٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم قبل الموعد المحدد بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الخامس، أي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وينبغي أن يضم هذا التقرير التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس. ولكن نظراً إلى العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً وما يترتب على ذلك من تأخير كبير بين تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها وتاريخ نظر اللجنة فيه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقارير الثالث والرابع والخامس قبل الموعد المحدد بمدة ١٨ شهراً، أي بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١١. ويجب ألاّ يتجاوز عدد صفحات ذاك التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/148). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: المملكة العربية السعودية

٧٣٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية (CRC/C/136/Add.1) في جلستيها ١١١٢ و١١١٤ (انظر CRC/C/SR.1112 و1114)، المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في الجلسة ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٧٣٦- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة CRC/C/Q/SAU/2 مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ مع التقدير الجهود البناءة التي بذلها الوفد الرفيع المستوى لتقديم معلومات إضافية أثناء سير الحوار.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف، والتقدم الذي أحرزته

٧٣٧- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) التحسن الملحوظ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الطرف، بما في ذلك الاستثمارات المستمرة في البنية التحتية للرعاية الصحية؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، والجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً للنهوض بمركز وحقوق الفئات السكانية الأضعف كالأطفال المعوقين؛

(ج) إصدار مشروع قانون يعنى بحماية الأطفال من التجاوزات والإهمال؛

(د) اعتماد قواعد السلامة الخاصة في عام ٢٠٠٢ بتنظيم مسابقات ركوب الهجن (الجمال) برقم خ/٩٦٦/م تاريخ ١ ذي القعدة ١٤٢٢، والتي تحظر استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لركوب الجمال وتعزز الأنظمة الخاصة بالسلامة في سباقات ركوب الهجن؛

(هـ) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتشجيع على إقامة حوار عام مفتوح بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك إنشاء مركز الحوار الوطني في آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي عقد مناقشات عن التطرف والشباب والمرأة.

٧٣٨- وترحب اللجنة أيضاً بمصادقة الدولة الطرف وانضمامها إلى صكوك دولية منها:

(أ) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (لعام ١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧٣٩- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتناول الشواغل والتوصيات العديدة (CRC/C/15/Add.148) التي أبدتها اللجنة على إثر النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/61/Add.2) وذلك من خلال التدابير التشريعية والسياسات العامة. بيد أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تول عناية كافية لبعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها بشأن أمور تشمل التحفظات والتشريعات المحلية، والمبادئ الأساسية، والحقوق المدنية والحريات والحماية الخاصة.

٧٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتناول ما لم يتمّ تنفيذه بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، والتصدي لقائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

التحفظ

٧٤١- تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن التحفظ المتمثل في الإشارة العامة إلى الشريعة الإسلامية والقانون الوطني بدون تحديد مضمونه، هو تدبير احتياطي بشكل أساسي ولا يعرقل تنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية. ولكن اللجنة تعرب مرة أخرى عن قلقها من أن الطابع العام لهذا التحفظ يتيح للمحاكم والمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين إبطال الكثير من أحكام الاتفاقية مما يثير قلقاً جدياً إزاء مدى توافقه مع غرض الاتفاقية ومقاصدها.

٧٤٢- تكرر اللجنة، على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الاتفاقية، توصيتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بمراجعة الطابع العام لتحفظها بهدف سحبه أو تضييق نطاقه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود عام ١٩٩٣.

التشريع

٧٤٣- ترحب اللجنة بمشروع اللجنة السعودية لرعاية الطفولة، الذي يهدف إلى وضع دليل شامل لجميع الصكوك القانونية المحلية ذات الصلة بالأطفال بهدف تعديل هذه القوانين لضمان توافقها التام مع أحكام الاتفاقية.

٧٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها للقيام بمراجعة قوانينها المحلية المتعلقة بالأطفال مراجعةً شاملة، بما في ذلك القانون الأساسي، بغية إدخال التعديلات الضرورية كافةً لضمان مطابقتها لمبادئ وأحكام الاتفاقية مطابقة تامة.

التنسيق

٧٤٥- تحيط اللجنة علماً بأنشطة التنسيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، ولكنها تشعر بالقلق لعدم تحقق التنسيق الفعال بشكل كامل، بما في ذلك التنسيق بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية.

٧٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوطيد آلية التنسيق القائمة عن طريق تطوير التنسيق والتقييم على جميع مستويات الإدارة، بما في ذلك التنسيق على مستوى القطاعات المتعددة وعمودياً وبين الأقاليم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد آليات التنسيق كافةً، بما في ذلك على المستوى المحلي، بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية.

الرصد المستقل

٧٤٧- ترحب اللجنة بتأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٤، وتحيط علماً بولايتها التي تتيح تلقي الشكاوى المتعلقة بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن بالرغم من هذه الخطوة الإيجابية، فإن اللجنة قلقة لأن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لم تتمكن من احتلال مركزٍ مستقل بالكامل.

٧٤٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراعاة التعليق العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومواصلة جهودها من أجل ضمان أن تكون الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان آلية رصد مستقلة وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨، المرفق) لترويج الاتفاقية ورصد تنفيذها، وكذلك لتلقي شكاوى الأفراد ومنهم الأطفال، والتحقيق فيها وتناولها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية الكافية وبتسهيل وصول الأطفال إليها. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة التماس المشورة والمساعدة من جهات تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تخصيص الموارد

٧٤٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير الاستثمارات الكبيرة في الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم ولكنها قلقة إزاء محدودية مخصصات الميزانية للمجالات الأخرى التي تغطيها الاتفاقية، ومنها الحماية الخاصة على سبيل المثال.

٧٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إعطاء الأولوية لتخصيص اعتمادات في الميزانية لإعمال حقوق الأطفال، وذلك بتكريس أقصى قدر من الموارد المتاحة للخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والثقافة، وزيادة الموارد المخصصة لتنفيذ تدابير الحماية الخاصة للفئات الضعيفة من الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري تقييماً منهجياً لأثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل، وأن تحدد المبلغ السنوي المخصص في الميزانية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والنسبة التي تصرف عليهم فعلاً من هذا المبلغ.

جمع البيانات

٧٥١- في حين ترحب اللجنة بالمشروع المشترك بين الدولة الطرف ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لإنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالأطفال، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود بيانات كافية في بعض المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما فيها أطفال العمال غير السعوديين (العمال المهاجرين)، والأطفال المعوقين، والأطفال المعرضين للاعتداء والإهمال، والأطفال المتسولين في الشوارع، والأطفال ضمن إطار النظام القضائي، والأطفال المنتمين إلى أقليات.

٧٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز نظامها الخاص بجمع البيانات بحيث يشكل أساساً لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الأطفال والمساعدة على تصميم السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تشمل البيانات جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة وأن تكون مصنفة حسب الجنس والفئة التي ينتمي إليها الأطفال المحتاجون إلى حماية خاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها للجنة المؤشرات الاجتماعية كي تضع مؤشرات تسمح برصد فعالٍ للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

نشر الاتفاقية

٧٥٣- فيما يتعلق بالمادة ٤٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف في سبيل نشر الاتفاقية بوسائل تشمل العديد من البرامج والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة. بيد أن اللجنة قلقة لأن العاملين مع الأطفال ولأجلهم، وبخاصة الجمهور العام بما في ذلك الأطفال وآباؤهم ومقدمو الرعاية

الآخرون، لا يحصلون على ما يكفي من المعلومات والتدريب المنهجي فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها حقوق الطفل.

٧٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تطوير برامج تدريب منهجية وهادفة في مجال حقوق الإنسان، تنطوي على عناصر منها مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتخصص لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم (كالقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بما في ذلك عناصر الشرطة الدينية (يُعرف العنصر منهم باسم المطوّع) ورجال الدين الآخرين، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، وكذا المدرسين، وموظفي الرعاية الصحيّة والأخصائيين الاجتماعيين)؛

(ب) إيجاد طرق وأساليب مبتكرة لنشر الاتفاقية، بطرق منها استراتيجية اتصالات مصممة خصيصاً لهذا الغرض بحيث تربط بين الاتفاقية والقيم والتقاليد الإيجابية في المجتمع السعودية، وإذكاء الوعي بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال الضعفاء، بين الأطفال وذويهم والمجتمع المدني؛

(ج) تطوير واعتماد استراتيجية اتصالات لإشراك وسائل الإعلام في نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(د) التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من هيئات تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

التعاون مع المجتمع المدني

٧٥٥- مع أن اللجنة تعترف بتزايد عدد جمعيات المجتمع المدني المنشأة لأغراض خيرية، فإنها تشعر بالقلق إزاء قلة عدد المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل التنمية القائمة على حقوق الإنسان وكذلك إزاء عدم ملاءمة الحوار والتعاون مع المجتمع المدني في الدولة الطرف، وبخاصة مع المنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ الاتفاقية.

٧٥٦- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على تيسير إطار لإنشاء المنظمات غير الحكومية حتى تتمكن هذه المنظمات من دعم الدولة الطرف في مجال تعزيز حقوق الطفل وإعمالها. وتوصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتشجيع الحوار التفاعلي مع المجتمع المدني وإشراك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك التي تتعامل مع قضايا حقوق الطفل، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

التعاون الدولي

٧٥٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح التعاون والدعم الدوليين اللذين تقدمهما جمعيات المجتمع المدني السعودي لأنشطة رعاية الطفولة في بعض البلدان الإسلامية. وتلاحظ أن السلطات السعودية قد زادت من يقظتها إزاء هذا النوع من التعاون ورصدها له على ضوء التقارير القائلة إن بعض الجمعيات الخيرية تدعم المدارس الدينية في الخارج، والتي قامت ببث الكراهية والتطرف والإرهاب.

٧٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وزيادة مساعداتها الإنمائية الرسمية لتبلغ نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي، عملاً بتوصية الأمم المتحدة، مع مراعاة التركيز على حقوق الطفل بشكل خاص في سياق البرامج والمشاريع. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المضي في تيسير عمل جمعيات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل ورعاية الطفولة في الخارج بما يتمشى وروح الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف بمواصلة تعزيز يقظتها ورصدها لتلافي دعم التعليم الديني في الخارج الهادف إلى نشر الكراهية والتطرف والإرهاب بين الأطفال.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٧٥٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن سن الرشد في الدولة الطرف هو ١٨ سنة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ما بلغها من معلومات أثناء الحوار بأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية تتيح له أن يقرر أن طفلاً ما بلغ الرشد في سن أبكر.

٧٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتثبيت سن الرشد عند ١٨ سنة بشكل قاطع وبدون استثناء لحالات محددة، بما في ذلك في إطار نظام قضاء الأحداث. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد بالقانون السن الأدنى للزواج عند نفس المستوى المقبول دولياً لكل من البنات والأولاد.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٧٦١- تشاطر اللجنة لجنة القضاء على التمييز العنصري ما أعربت عنه من شواغل في ملاحظاتها الختامية بشأن المملكة العربية السعودية المعتمدة في آذار/مارس ٢٠٠٣ (CERD/C/62/CO/8) التي قالت فيها إن مجرد ذكر المبدأ العام المتمثل في عدم التمييز في القوانين المحلية لا يشكل استجابة كافية لمتطلبات الاتفاقية. فالتمييز بحكم القانون والواقع ضد البنات والتمييز بحكم الواقع ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج قضايا تثير قلقاً خاصاً لدى اللجنة، شأنها شأن أوجه التفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها أطفال غير المواطنين والفئات الضعيفة الأخرى، كالأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية.

٧٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها المحلية وأنظمتها الإدارية ذات الصلة لضمان الاحترام التام لمبدأ المساواة بين البنات والأولاد في التمتع بجميع الحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية، ولضمان عدم تعرض الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال غير السعوديين (المهاجرين) والأطفال المتسولين في الشوارع للتمييز. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الاستباقية والشاملة للقضاء على التمييز بحكم الواقع على أي أساس كان وضد جميع فئات الأطفال الضعفاء، بوسائل تشمل حملات التثقيف العامة لمنع التمييز ومكافحة المواقف السلبية في المجتمع. وينبغي أن تتابع الدولة الطرف هذه الجهود بتعاون وثيق مع زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بغية تشجيع التغيير في التقاليد والمواقف الاجتماعية – الثقافية القائمة باستمرار على سلطة الأب لا سيما تجاه البنات.

٧٦٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المنعقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٧٦٤- يساور اللجنة القلق لأن المبدأ العام الممتثل في مصالح الطفل الفضلى والوارد في المادة ٣ من الاتفاقية ليس مدرجاً بصورة منهجية في القوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بالأطفال، من قبيل مركز الطفل وقرارات الحضانة وفي مجال الرعاية البديلة على سبيل المثال.

٧٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بدمج المادة ٣ من الاتفاقية دمجاً تاماً في جميع التشريعات والممارسات التي تتعلق بالأطفال.

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام

٧٦٦- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات القائلة إن عقوبة الإعدام لا تُطبق على الأطفال أو على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة قبل بلوغ سن الرشد (١٨ سنة بشكل عام). بيد أنها تظل قلقة بشدة لأن القضاة يتمتعون بالسلطة التقديرية التي تتيح لهم أن يقرروا أن طفلاً ما بلغ سن الرشد قبل بلوغه السن المحددة، عندما ينظرون في قضايا جنائية تخصّ أطفالاً، مما يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام في جرائم ارتكبها أشخاص قبل أن يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. وتشعر اللجنة بجزع شديد لأن ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية التي تنصّ عليها المادة ٣٧ من الاتفاقية.

٧٦٧- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية كي توقف فوراً تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، واتخاذ التدابير القانونية الملائمة لتحويل تلك الأحكام إلى عقوبات تتوافق مع أحكام الاتفاقية، وإعطاء الأولوية القصوى لإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة حسب ما تقتضيه المادة ٣٧ من الاتفاقية.

٧٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لما وردها من أنباء عن حادث الحريق المفجع الذي اندلع في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ في المدرسة الإعدادية العامة للبنات رقم ٣١ في مكة، والذي أفضى إلى وفاة أربع عشرة فتاة على الأقل، والمعلومات التي تفيد بأن مبنى المدرسة لم يكن يفي بمعايير السلامة الكافية بالنسبة للأطفال.

٧٦٩- في حين تحترم اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد أن الحادث المفجع كان سببه قِدم مبنى المدرسة والتدريب غير الملائم لموظفي المدرسة على تدابير الطوارئ، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن، إلى أقصى حد ممكن، حياة الأطفال ونموهم في جميع الأوقات، والتأكّد من سلامة جميع المباني المدرسية والمؤسسات الأخرى بالنسبة للأطفال والسهر على تدريب جميع الموظفين بشكل منتظم على تدابير الطوارئ.

احترام آراء الطفل

٧٧٠- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لما تبذله من جهود في سبيل احترام حق الطفل في سماع آرائه بوسائل تشمل إنشاء مجالس وأنشطة ترفيهية للأطفال، وبشكل خاص في إطار المرافعات القضائية. بيد أنها قلقة لأن المواقف التقليدية في المجتمع تجاه الأطفال، وبخاصة البنات، تحدّ من حقهم في التعبير عن آرائهم ومن مراعاة هذه الآراء وبخاصة داخل الأسرة وفي المدارس ووسائل الإعلام.

٧٧١- **على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائه تعبيراً كاملاً في جميع المسائل التي تخصه، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدرسة وفي وسائل الإعلام والمحاكم والهيئات الإدارية وعلى نطاق المجتمع بشكل عام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات للتوعية ووضع برامج تثقيفية لاطلاع الأطفال وغيرهم، بما في ذلك الآباء وموظفو القانون، على حقوق الطفل في التعبير عن رأيه والآليات والفرص الأخرى القائمة لهذا الغرض.كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة في هذا الصدد من جهات إحداها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ والفقرة ٣٧(أ) من المادة ١٩من الاتفاقية)

الاسم والجنسية

٧٧٢- فيما يتعلق بحق الطفل في الحصول على الجنسية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يتعرض له الأطفال بسبب جنسية آبائهم. فالأطفال من آباء سعوديين يحصلون على الجنسية بعد الولادة، بغض النظر عن مكان ولادة الطفل، بينما لا تستطيع النساء السعوديات نقل الجنسية السعودية إلى أبنائهن المولودين من زواج برجل غير سعودي أو من علاقة غير زوجية.

٧٧٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لضمان إمكانية نقل الجنسية إلى الأطفال عن طريق الأم والأب دون تمييز.**

حرية الدين

٧٧٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين لا تحظى بالحرية والاحترام الكافيين. ويساور اللجنة القلق إزاء خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات الدينية في المدارس والمساجد.

٧٧٥- **على ضوء أحكام المادة ١٤ من العهد، توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال التمييز القائم على الدين أو المعتقد والقضاء عليها، ومن خلال التشجيع على التسامح الديني والحوار داخل المجتمع.**

الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٧٧٦- في حين تلاحظ اللجنة المادتين ٢ و١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بموجب المرسوم الملكي برقم م/٣٩ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والذي يحظر التعذيب أو المعاملة المهينة، والضمانات التي أعطتها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم تطبيق العقاب البدني على القصّر، فإنها قلقة بشأن التقارير التي وردتها عن حالات الجلد خارج نطاق القضاء وبصورة تعسفية للمراهقين الذين يُشتبه في سلوكهم سلوكاً غير أخلاقي وما يُنسب إلى الشرطة من تصرفات وحشية.

٧٧٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الإلغاء الفوري لعقوبة جلد المراهقين خارج نطاق القضاء أو بصورة تعسفية وكذلك الأشكال الأخرى من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُطبق على أشخاص ارتكبوا جريمة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، بما في ذلك التصرفات الوحشية للشرطة.**

العقوبة البدنية

٧٧٨- في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير النشرات المنتظمة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم، والتي تحظر ضرب الأطفال أو إساءة معاملتهم في جميع مراحل التعليم العام وتفرض عقوبات تهدف إلى ردع المدرسين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، فإنها تلاحظ بقلق أن العقوبة البدنية مشروعة وأنها تستخدم بكثرة في المنزل وأنها تشكل عقوبة ينصّ عليها القانون.

٧٧٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في أي مكان، بما في ذلك داخل الأسرة. كما توصي الدولة الطرف بالقيام بحملات تثقيفية تتناول الآثار السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال والتشجيع على أشكال التأديب الإيجابية الخالية من العنف كبديل للعقوبة البدنية.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١ إلى ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية

مسؤوليات الوالدين

٧٨٠- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومفادها إدخال برامج تُعنى بتنشئة الأطفال. ولكنها تلاحظ بقلق أن هذه البرامج لا تشمل بالضرورة الأطفال ثمرة نكاح *المسيار*. وعلى ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية، تذكّر اللجنة بأهمية الأسرة في تنشئة الطفل ونموه.

٧٨١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تطوير وتنفيذ برامج تهدف إلى نشر الوعي بأهمية تقاسم المسؤوليات بين الوالدين، بما في ذلك التزامات الأب والأم كليهما بدعم أطفالهما ومساعدتهم وتربيتهم، وتزويد الأبوين والأطفال بالمهارات وخدمات الدعم الكافية في هذا الصدد. وتوصي بأن تهتم هذه البرامج**

أيضـــاً بالأطفـــال المولودين في إطار نكاح *المسيار*. وتوصي الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة لتقييم تنمية الطفولة المبكرة وممارسات رعاية الطفل على مستوى الأسرة.

الرعاية المؤسسية والبديلة

٧٨٢- في حين تنوّه اللجنة مع التقدير بنظام *الكفالة*، فإنها قلقة لأن تطبيق هذا النظام لا يضمن التمتع الكامل بجمـــيع الحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية. كما يقلقها أن وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية لا يتمّ اللجوء إليه كحلٍ أخيرٍ دائماً.

٧٨٣- توصـــي اللجـــنة الدولـــة الطـــرف بالاستمرار في وضع وتنفيذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير والسياسات والإجراءات لضمان حصول الأطفال، عند الاقتضاء، على الرعاية البديلة الملائمة والتي يستحسن أن تكون لدى أهلهم أو أسرهم الموسعة أو في ظل نظام *كفالة* يحترم أحكام الاتفاقية احتراماً كاملاً، وبخاصة المادتين ٢٠ و٢١. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز تطبيق نظام الكفالة عن طريق تعديل القوانين ذات الصـــلة والاضطلاع بحملات توعية إلى جانب تدابير بناء القدرات لضمان تمتع الأطفال الكامل بالحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية ضمن نظام الكفالة.

العنف والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة

٧٨٤- تجـــد اللجنة ما يشجعها في الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لكسر طوق الصمت المحيط بقضايا الاعتداء على الأطفال، ولحظر الاعتداء على الأطفال وإهمالهم وإساءة معاملتهم والتوعية بهذا الشأن. وتلاحظ مع التقدير حلقة العمل المتعلقة بالاعتداء على الأطفال التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بدعمٍ من برنامج الخليج العـــربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب التربية العربي لدول الخليج، ومـــا تلاهـــا من القرار الملكي الصادر عن الملك فهد بن عبد العزيز يطلب فيه إلى الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة إنشاء آلية تهدف إلى وضع حد للاعتداء على الأطفال. كما تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن الخط الوطني الساخن المتاح مجاناً لمساعدة الأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ لعدم توفر معلومات ووعي كافيين عن الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم داخل الأسرة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن حوادث العنف المترلي المبلغ عنها لا تزال مشكلة عويصة في الدولة الطرف.

٧٨٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الاضـــطلاع بدراســـة لتقيـــيم طابع ونطاق إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم ووضع استراتيجية شاملة تستند إلى القرار الملكي الصادر عن الملك فهد بن عبد العزيز الذي يطلب إلى الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة إنشاء آلية من أجل التصدي للاعتداء على الأطفال؛

(ب) اتخـــاذ تدابـــير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة؛

(ج) القيام بحملات تثقيف عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال والعنف المترلي بشكل عام؛

(د) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، مع التدخل عند الاقتضاء؛

(هـ) التحقيق في جميع حالات إساءة المعاملة ومحاكمة المسؤولين عنها، وضمان عدم تعرض الطفل الضحية للأذى أثناء الإجراءات القانونية وحماية خصوصيته؛

(و) توفير القدر الكافي من خدمات الرعاية واستعادة العافية وإعادة الإدماج للضحايا من الأطفال؛

(ز) تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال، كالمدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الرعاية والقضاة والعاملين في قطاع الصحة، على تبين حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها والتعامل معها؛

(ح) التماس المساعدة من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٧٨٦- **وفي سياق الدراسة المعمقة التي أجراها الأمين العام عن مسألة العنف ضد الأطفال، تنوّه اللجنة مع التقدير بمشاركة الدولة الطرف في المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي عقدت في مصر في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام نتائج هذه المشاورة الإقليمية كأداة لاتخاذ إجراءات، بالشراكة مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي، وإيجاد الزخم اللازم لتنفيذ إجراءات ملموسة ومحددة الزّمن، عند الاقتضاء، لمنع وقوع هذه الأشكال من العنف والاعتداء والتصدي لها.**

٦- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٧٨٧- تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لضمان تحسين فرص الأطفال المعوقين في المجتمع عن طريق إدماجهم مع أقرانهم في المدارس وفي الأنشطة الثقافية والرياضية. بيد أن اللجنة قلقة لأن الأطفال المعوقين يواجهون تمييزاً بحكم الواقع في حياتهم اليومية ولأن البرامج والسياسات الوطنية الموجهة للأطفال المعوقين تفتقر إلى النهج القائم على الحقوق.

٧٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف أن تضع في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة لحقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، فتعمّم النهج القائم على الحقوق في جميع السياسات**

والبرامج الوطنية الموجهة للأطفال المعوقين. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز بحكم الواقع ضد الأطفال المعوقين ودمجهم في المجتمع، بما في ذلك التعليم والأنشطة الثقافية، مع مراعاة كرامتهم وتشجيع استقلالهم.

الصحة والخدمات الصحية

٧٨٩- تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الوضع الصحي للأطفال، والتي شملت اعتماد قانون الصحة وأنظمته التنفيذية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتخصيص موارد هامة من الميزانية لقطاع الصحة. وتجد اللجنة ما يشجعها في التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في القضاء على الأمراض المعدية والوقاية منها وفي كسر طوق الصمت المحيط بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولكنها تلاحظ بقلق أن ثمة عوامل جديدة تتعلق بنمط الحياة تلحق آثاراً ضارة بصحة الأطفال مسببةً البدانة مثلاً، في حين تظل معدلات سوء التغذية مرتفعة نسبياً لدى مقارنتها بالمستوى المرتفع من الدخل القومي الإجمالي للفرد.

٧٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين حالة التغذية للرضع والأطفال مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في المناطق الريفية، وأن تواصل في الآن ذاته برامجها الخاصة للتصدي لمشكلة بدانة الأطفال وتعززها وتروج لنمط حياة صحي بين الأطفال وذويهم. وتوصي الدولة الطرف بمواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد. كما توصيها بأن تقوم، واضعة في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)، بتعزيز جهودها الرامية إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتوصيها أيضاً بالتماس المساعدة التقنية من جهات تشمل برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.

صحة المراهقين

٧٩١- فيما يتعلق بصحة المراهقين، تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان نمو الأولاد والبنات من سن المدرسة إلى أواخر مرحلة المراهقة عن طريق تزويدهم بالخدمات الصحية المدرسية والوجبات المغذية والتثقيف الصحي. بيد أن اللجنة تكرر ما أعربت عنه من قلق وأسف لعدم كفاية المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف فيما يتعلق بصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة التناسلية والنفسية.

٧٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة ونمو المراهقين في سياق اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4)، فتعزز جهودها الرامية للنهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك التثقيف الجنسي والمتعلق بالصحة التناسلية في المدارس، وأن توفر للمراهقين خدمات المشورة والرعاية الصحية في كنف التكتم والمراعاة لاحتياجاتهم.

مستوى المعيشة

٧٩٣- لم يغرب عن بال اللجنة ما تلقته من معلومات قدمها وفد الدولة الطرف بشأن العمل الجاري على إعداد الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، لكنها تظل مع ذلك قلقة بشأن حالة الأطفال الذين يعانون الفقر في الدولة الطرف.

٧٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل في اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وبإيلاء اهتمام خاص للأطفال عند تنفيذها.

٧- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٧٩٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف لاستثمارها الملحوظ في مجال التعليم. وتلاحظ مع التقدير جهود الدولة الطرف الرامية إلى معاملة جميع الأطفال على قدم المساواة فيما يتعلق بالخدمات التعليمية، كما تلاحظ مع التقدير أن التعليم الابتدائي إلزامي لجميع الأطفال ولا ينطوي على أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة استناداً على خطة التنمية الخمسية (٢٠٠٠-٢٠٠٥). ولكن بغض النظر عن الخطوة الإيجابية المتمثلة في تحويل مرحلة ما قبل المدرسة إلى جزء أساسي من التعليم العام (الموافقة الملكية برقم ٧/ب/٥٣٨٨ وتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢)، فإن اللجنة تلاحظ مع القلق تدني معدل الالتحاق بالمدارس في المرحلة ما قبل الابتدائية. وبالإضافة إلى ذلك، يثير تدني المشاركة في التعليم الإعدادي والثانوي عميق الانشغال.

٧٩٦- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل القضاء على الأمية، ولكنها تلاحظ مع القلق أيضاً أن نسبة الأمية بين الإناث البالغات قد ارتفعت قليلاً في حين تدنى معدل الأمية العام. وتأسف اللجنة في هذا الصدد لقلة المعلومات عن خدمات التعليم غير الرسمي للأطفال المحرومين من التعليم خارج النطاق الرسمي. وتلاحظ مع التقدير جهود الدولة الطرف الرامية إلى التصدي للاحتياجات التعليمية الخاصة للأطفال البدو. وأخيراً، تلاحظ اللجنة التحدي الذي تواجهه الدولة الطرف من أجل الاستجابة للنمو السريع في عدد سكانها وفي عدد الطلاب، مما يستدعي المزيد من الخدمات التعليمية الملحّة.

٧٩٧- على ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في تكريس الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية من أجل:

(أ) ضمان أن تتاح لجميع الأطفال على أساس المساواة بينهم فرص التعليم الجيد في جميع مستويات النظام التعليمي؛

(ب) المضي في اتخاذ تدابير لرفع معدلات الالتحاق بالمدارس ومواصلة التعليم في المرحلتين الإعدادية والثانوية؛

(ج) إتاحة سبيل التعليم المبكر لكل طفل وتوعية الوالدين وتشجيعهم فيما يتعلق برياض الأطفال وفرص التعليم المبكر مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٧ المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (CRC/C/GC/7)؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة هادفة للقضاء على الأمية، عن طريق برامج محو الأمية والتعليم غير الرسمي مثلاً، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والبنات في هذا الصدد؛

(هـ) التماس التعاون من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، للمضي في تحسين قطاع التعليم.

٧٩٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها استجابةً لنمو عدد الطلاب وما يترتب عليه من الحاجة إلى المزيد من المدرسين والمدارس.

أهداف التعليم

٧٩٩- تلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للاستجابة لاحتياجات الجاليات الوافدة الأجنبية عن طريق السماح لها بإنشاء مدارس أجنبية تتبع المناهج الدراسية وأنظمة التدريس المستخدمة في بلدانها الأصلية. وفيما يتعلق بمبادئ وأهداف ومقاصد التعليم في المملكة العربية السعودية، تأسف اللجنة لما يمارس من تفرقة بين دور الذكور ودور الإناث في المناهج الدراسية يؤدي إلى التمييز ضد البنات.

٨٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1)، بالتعجيل في إدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع المدارس، بما في ذلك المدارس الدينية والمدارس الأجنبية، وبكفالة أن تشكل حقوق الطفل فيها عنصراً أساسياً، ولا سيما فيما يتعلق بالتسامح والمساواة بين الأقليات الدينية. وفيما يتعلق بأوضاع البنات في إطار التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتحطيم القوالب النمطية حول أدوار ومسؤوليات كلٍ من النساء والرجال، وبإجراء مراجعة نقدية للمناهج الدراسية بهدف إبطال جميع الممارسات التمييزية في إطار التعليم، بما في ذلك تقييد وصول البنات إلى التعليم المهني والتدريب.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات الفرعية (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

٨٠١- تأسف اللجنة لنقص المعلومات المتعلقة بالأطفال طالبي اللجوء واللاجئين في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء عدم ملاءمة الإطار القانوني الذي ينظم معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء.

٨٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، على ضوء أحكام المادة ٢٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية جميع التدابير الممكنة لضمان تقديم الحماية والرعاية الكاملتين للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين في المملكة العربية السعودية وكذلك تلقيهم الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم. وتوصي الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وبالإضافة إلى ذلك، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦ (CRC/GC/2005/6) بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين خارج بلدانهم الأصلية، وتوصي الدولة الطرف بالتماس المساعدة في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أطفال العمال غير السعوديين (المهاجرين)

٨٠٣- نظراً للعدد الكبير جداً من العمال غير السعوديين (المهاجرين) في الدولة الطرف ومركز الخادمات الهامشي في المجتمع، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الوضع الهش لأطفال العمال غير السعوديين (المهاجرين) في المجتمع السعودي. وتلاحظ مع القلق أن أطفال العمال غير السعوديين (المهاجرين) الذين لا يتمتّعون بإقامة قانونية لا يتاح لهم سبيل الحصول على الخدمات الصحية أو التعليم. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء سجن العاملات غير السعوديات (المهاجرات) بسبب الحمل سفاحاً والظروف المعيشية لأطفال العمال غير السعوديين (المهاجرين) الذين يعيشون في السجن مع والديهم.

٨٠٤- على ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تمتع كل طفلٍ يعيش ضمن ولايتها بالحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية دون تمييز. وتوصي الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياساتٍ وممارسات لتحسين حماية أطفال العمال المهاجرين والاعتناء بهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لوضع حد لتوقيف وسجن النساء غير السعوديات (المهاجرات) غير المتزوجات اللاتي يحملن، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي. كما توصي الدولة الطرف بإنشاء وتنفيذ نظام رعاية بديلة مناسب للأطفال الذين يتمّ إخراجهم من السجن، والسماح لهم بالمحافظة على علاقات شخصية واتصال مباشر مع أمهاتهم اللاتي يبقين في السجن. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٨٠٥- في حين تلاحظ اللجنة أن التشريعات المحلية تحظر بيع الأطفال والاتجار بهم وتتضمن تدابير لحماية الأطفال من جميع الأشكال الأخرى للاستغلال والخطف والإساءة، فإنها قلقة بشأن تفاقم ظاهرة الاتجار بالأطفال في المنطقة، بما في ذلك ما بلغها من تقارير عن الاتجار بالأطفال أثناء موسم الحج والأطفال الذين يعبرون الحدود قادمين من اليمن.

٨٠٦- لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، كالتسول القسري، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مـــراجعة تشـــريعاتها المحلية بغية سنّ قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأطفال وتعزيز جهودها للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي لهم والاتجار بهم وضمان محاكمة الجناة ومنح الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والاتجار بهم مركز الضحايا بحكم القانون؛

(ب) إجراء بحوث وتوفير بيانات إحصائية شاملة عن نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم في المملكة العربية السعودية وطابعه وأنماطه المتغيرة؛

(ج) وضـــع واعـــتماد خطة وطنية شاملة متعددة الاختصاصات سعياً لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم؛

(د) توطـــيد تعاونها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف مع بلدان المنشأ والعبور بغية اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة لمكافحة الاتجار بالأطفال؛

(هـ) إذكـــاء الوعـــي العام بشأن مخاطر الاتجار بالأطفال، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، وكذلك عامة الجمهور، بغرض التصدي للاتجار بالأطفال؛

(و) تعزيـــز جهودهـــا في ســـبيل تقديم المساعدة الملائمة وخدمات إعادة إدماج الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو للاتجار بهم، وذلك عملاً بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦، وبالالتزام العالمي المعتمد في المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١.

قضاء الأحداث

٨٠٧- تجد اللجنة ما يشجعها في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظام قضاء الأحداث بأساليب تشمل اعـــتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد ومدونة ممارسة المحاماة عام ٢٠٠١. وتحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ولكنها قلقة جداً لأن السن المحدد لا يزال ٧ سنوات. وتلاحظ مع الـــتقدير أن الدولة الطرف أنشأت محاكم خاصة للأحداث وأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة يُحتجزون في مـــرافق منفصلة ويحق لهم الاستعانة بمحامٍ لتمثيلهم. وكما ورد في الفقرة ٣٢ أعلاه، فإن اللجنة تشعر بقلقٍ بالغ إزاء ما يردها من تقارير عن الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وإزاء إمكانية فرض عقوبة الإعدام والعقاب البدني الذي يراه القاضي بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة.

٨٠٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ مـــن الاتفاقـــية والمعـــايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجـــية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين ~~المحرومين~~ من حريتهم،

ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣-٢٣٨).

٨٠٩- وتشير اللجنة إلى التوصيات التي أبدتها في الفقرة ٣٣ بشأن الحق في الحياة وعقوبة الإعدام وفي الفقرة ٤٣ بشأن الحماية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تقوم بمراجعة نقدية لتشريعاتها بهدف إلغاء فرض عقوبة الإعدام والعقاب البدني على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة استناداً إلى السلطة التقديرية للقاضي وحدها؛

(ب) تنفيذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، كالمراقبة أو الخدمة الاجتماعية أو إصدار الأحكام مع وقف التنفيذ؛

(ج) تعديل أنظمة الاحتجاز والسجن (١٩٧٧) وأنظمة مركز قضاء الأحداث والمراقبة الاجتماعية لحظر الجلد أو أي شكل آخر من أشكال العقاب البدني للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المحرومين من حريتهم؛

(د) الاستمرار في تعزيز نوعية ووفرة المحاكم والقضاة والمحامين وموظفي الشرطة والمحققين المتخصصين في شؤون الأحداث، وذلك عن طريق التدريب مثلاً؛

(هـ) توطيد جهودها لضمان حصول الأشخاص دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون على المساعدة القانونية وإتاحة آليات تظلم مستقلة وفعالة لهم؛

(و) تدريب الموظفين المهنيين في مجال التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون، وبخاصة أولئك المحرومين من حريتهم؛

(ز) نشر الوعي بالأحكام والحقوق التي يضمنها قانون الإجراءات الجنائية الجديد بين الجمهور؛

(ح) التماس المساعدة التقنية وأشكال التعاون الأخرى من جهات تشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٨١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمسارعة إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- متابعة التوصيات ونشرها

المتابعة

٨١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الملائمة كافة لضمان التنفيذ التام لهذه التوصيات وذلك بطرق تشمل إحالة هذه التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء والمجلس الاستشاري أو مجلس الشورى، وإلى المجالس المحلية، عند الاقتضاء، بغرض النظر الملائم فيها واتخاذ المزيد من الإجراءات.

النشر

٨١٢- توصي اللجنة أيضاً بأن يُتاح التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني وفئات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بلغات البلد، وبوسائل تشمل شبكة الإنترنت (دون أن تقتصر عليها)، من أجل إثارة النقاش حول الاتفاقية وإذكاء الوعي بها وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٨١٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم قبل الموعد الذي حددته الاتفاقية للتقرير الدوري الرابع، وهو ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣. وينبغي أن يجمع هذا التقرير بين التقريرين الدوريين الثالث والرابع. غير أنه بسبب العدد الضخم من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً وما يترتب على ذلك من تأخير كبير فاصل بين تاريخ تقديم دولة من الدول الأطراف لتقريرها ونظر اللجنة فيه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع قبل ١٨ شهراً من موعد استحقاقه، أي في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدِّم تقاريرها بعد ذلك التاريخ كل خمس سنوات، وفقاً لما تنصّ عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: تايلند

٨١٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتايلند (CRC/C/83/Add.15) في جلستيها ١١١٣ و١١١٥ (انظر CRC/C/SR.1113 و1115)، المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، واعتمدت في جلستها ١١٢٠ (CRC/C/SR.1120)، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٨١٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/THA/Q/2)، وتعرب عن تقديرها للنهج القائم على الصراحة والتحليل الذاتي الذي اعتمدته الدولة الطرف في تحديد عدد من الشواغل. كما تلاحظ مع التقدير ما بذله وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشترك بين القطاعات من جهود بناءة لتقديم معلومات إضافية خلال الحوار الذي أجرته معه اللجنة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٨١٦- تثني اللجنة على اعتماد الدولة الطرف للقانون المتعلق بحماية الأطفال (B.E. 2546) في عام ٢٠٠٣، وهو القانون الذي يعرّف الطفل بأنه شخص دون الثامنة عشرة يحق لـــه التمتع بالحماية وخدمات الرعاية وفقاً لمبدأي عـــدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى. كما ترحب بقيام الدولة الطرف بتعديل أو اعتماد قوانين عدة ترمي إلى تعزيـــز تنفـــيذ الاتفاقية، منها قانون التعليم الوطني لعام ١٩٩٩ والقانون المتعلق بالتعليم الإلزامي لعام ٢٠٠٢، وقـــانون عام ٢٠٠١ المتعلق بجبر الأضرار والتعويض وتحميل المخالفين النفقات في القضايا الجنائية، وقانون عام ٢٠٠٤ المعـــدّل للقانون الجنائي الذي ينص على عدم جواز الحكم بالإعدام والسجن المؤبد بحق الأطفال الذين اقترفوا جرائم قبل بلوغ سن الـ ١٨. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير ما أنشئ من آليات تساهم في تعزيـــز وحماية حقوق الأطفال في البلد، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بالأطفال والشباب والأسرة، واللجنة الوطنية لحماية الطفل واللجان الإقليمية لحماية الطفل.

٨١٧- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:

(أ) العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ب) اتفاقـــية مـــنظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقـــية لاهـــاي رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(د) الاتفاقـــية الدولـــية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(هـ) اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨١٨- تســـلم اللجـــنة بأن الكارثة الطبيعية الاستثنائية التي سببتها الأمواج التسونامية في المحيط الهادئ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قد أسفرت عن دمار جزء كبير من الساحل الجنوبي الغربي لتايلند – مما أثار عدداً من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وأثر في حياة العديد من الأطفال. كما تسلّم بالتحديات التي تواجه الدولة

الطرف نتيجة القلاقل المدنية التي تشهدها المقاطعات الواقعة في أقصى جنوب تايلند والتي أثرت تأثيراً سلبياً على تطور حقوق الإنسان بشكل عام.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٨١٩- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد تناولت الشواغل والتوصيات المختلفة التي وردت في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.97) التي اعتمدتها عقب نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/11/Add.13)، وذلك باعتماد تدابير تشريعية وسياسات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن بعض الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي تقدمت بها بشأن جملة أمور منها الحد الأدنى للسن القانونية للمسؤولية الجنائية، وتسجيل المواليد، والأطفال عديمو الجنسية، والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، لم تعالج بالقدر الكافي.

٨٢٠- تعيد اللجنة تأكيدها على هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لتناولها، وعلى تنفيذ توصياتها الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التحفظات

٨٢١- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لإعادة النظر في تحفظاتها على المادتين ٧ و٢٢ من الاتفاقية وامتثالها الجزئي لأحكام هاتين المادتين، ولكنها تعرب عن أسفها لتمسك الدولة الطرف بهذه التحفظات.

٨٢٢- تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة وتسترعي من جديد اهتمام الدولة الطرف إلى المادتين ٢ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الدولة الطرف دون إبداء تحفظات بشأنه. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها على المادتين ٧ و٢٢ من الاتفاقية وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/CONF.157/23).

التشريع

٨٢٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما القانون المتعلق بحماية الأطفال. وتشير مع ذلك إلى ضرورة إيلاء عناية أكبر لتنفيذ هذه التشريعات وإعمالها، خاصة على الصعيد المحلي، في مجالات مثل الأطفال الجانحين، والاتجار بالأشخاص، وعمل الأطفال، والعنف ضد الأطفال، لضمان الامتثال التام لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم امتثال بعض التشريعات القائمة مثل القانون الجنائي المتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات) مع أحكام الاتفاقية حتى الآن.

٨٢٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لمواءمة تشريعاتها مواءمة تامة مع الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها لكفالة التنفيذ الكامل والفعّال لتشريعاتها الوطنية من خلال جملة تدابير منها نشر الاتفاقية بين المشرعين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلاً عن القيام بأنشطة التوعية بغية حماية حقوق الطفل حماية أفضل.

التنسيق

٨٢٥- تنوه اللجنة بتعدد الوزارات والوكالات وغيرها من الهيئات الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الطفل داخل البلد. وبينما تسلم بالدور الذي يؤديه المكتب الوطني للشباب، فإنها تعرب عن انشغالها إزاء محدودية التنسيق بين هذه الهيئات، ولا سيما على مستوى المقاطعات وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي.

٨٢٦- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظامها للتنسيق على جميع المستويات بغية ضمان التنفيذ التام والفعال لتشريعاتها الوطنية ولأحكام الاتفاقية.

خطة العمل الوطنية

٨٢٧- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بوضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين (٢٠٠٥-٢٠١٥) لتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عن الأطفال في عام ٢٠٠٢.

٨٢٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الحرص على أن تغطي استراتيجيتها وخطة عملها الوطنيتين جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وعلى توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً على جميع المستويات. كما تشجع الدولة الطرف على إشراك المجتمع المدني، بمن فيه الأطفال والشباب، على نطاق واسع في جميع الجوانب التي تشملها عملية التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات بشأن تنفيذ الاستراتيجية والخطة الوطنيتين وما يتعلق بهما من نتائج وتقييم.

الرصد المستقل

٨٢٩- ترحب اللجنة بإنشاء آليات مستقلة للرصد، وتحديداً مكتب أمين المظالم البرلماني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية التابعة لها والمعنية بالأطفال والشباب والأسرة. وتنوه على وجه الخصوص بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية للقيام بأمور منها زيارات التفقد ورصد الوكالات والمؤسسات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الطفل والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأطفال والشباب. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم تمكن جميع الأطفال من الوصول إلى هذه الآليات والاستفادة من خدماتها وإزاء محدودية الموارد المخصصة لها. كما يساورها القلق لأن السلطات المختصة لا تقوم بتنفيذ ومتابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقدر الكافي.

٨٣٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الفعّالة التي تكفل لجميع الأطفال سبلاً ميسرة وسليمة للوصول إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم البرلماني، مراعية في ذلك تعليق اللجنة

العام رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة CRC/GC/2002/2). وتشجع الدولة الطرف بوجه خاص على مضاعفة ما تبذله من جهود في مجال التوعية بغية تيسير استخدام الأطفال لآليات التشكي القائمة استخداماً فعالاً. وتوصي مكتب أمين المظالم البرلماني بأن يُعنى عناية خاصة بشؤون الأطفال. كما توصي الدولة الطرف بأن توفر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم البرلماني الموارد المالية والبشرية الكافية وأن تحرص على متابعة التوصيات التي تقدمها هاتان الهيئتان على نحو كامل وجاد.

الموارد المخصصة للأطفال

٨٣١- تلاحظ اللجنة زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك للتعليم والصحة العامة والخدمات الاجتماعية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير فضلاً عن إنشاء صندوق لحماية الطفولة تتمثل وظيفته في توفير خدمات الرعاية للأطفال وأسرهم ودعم المشاريع والأنشطة التي تنفذها الوكالات داخل المقاطعات لصالح الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات بشأن مجالات عديدة، ولا سيما الاعتمادات المخصصة في الميزانية على مستوى المقاطعات والمناطق وحصة الموارد المخصصة للأطفال المنتمين إلى أكثر الفئات ضعفاً. كما تلاحظ مع القلق أن وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري غير ممثلة على مستوى المناطق وأن قدرة الحكومة على تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية على مستوى المقاطعات (الثامبون) أو المجتمعات المحلية محدودة.

٨٣٢- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن مخصصات الميزانية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال المنتمين إلى أكثر الفئات ضعفاً. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، بتصنيف أولوياتها فيما يتعلق بمخصصات الميزانية على جميع الصُعد بما يكفل إعمال حقوق الأطفال، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً "وذلك إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، وحيثما لزم الأمر، في إطار التعاون الدولي". وتشجع الدولة الطرف على تخصيص الموارد الكافية لوزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري، وذلك على الصعيدين الوطني ودون الوطني، لدعم المبادرات التي تتخذها عدة قطاعات من أجل تعزيز إعمال حقوق الأطفال في تايلند.

جمع البيانات

٨٣٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بجميع أطفال البلد. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار تشرذم آليات جمع البيانات وعدم كفايتها لجمع بيانات مفصلة عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية على نحو منهجي وشامل.

٨٣٤- تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على تعزيز نظامها لجمع البيانات وهيكلته في شكل نظام مركزي، وعلى القيام بشكل منهجي بإدماج وتحليل بيانات مفصلة عن جميع الأطفال دون الثامنة عشرة تغطي جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على أكثر الفئات ضعفاً (كأطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات، والأطفال المقيمين في المقاطعات الواقعة في أقصى جنوب البلاد،

والأطفال المعوقين، والأطفال من ضحايا إساءة المعاملة والإهمال، والأطفال الفقراء، والأطفال الجانحين، وأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأطفال المشتغلين بالجنس، وغيرهم). وتحث اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات استخداماً فعالاً في صياغة التشريعات والسياسات والبرامج بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

نشر الاتفاقية

٨٣٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة من الدولة الطرف لإشراك أعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم الأطفال، في إعداد تقريرها الدوري. كما تلاحظ مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود لنشر الاتفاقية، بما في ذلك ترجمتها إلى اللغة التايلندية واللهجات المحلية المختلفة، وإتاحتها في صيغة سمعية وفي صيغة بريل. وما يشجع اللجنة الدورات التدريبية والبرامج المختلفة التي وضعتها الدولة الطرف بشأن الاتفاقية وحقوق الطفل عموماً، وإدراج القضايا المتعلقة بحقوق الطفل في المناهج الدراسية للمدارس العامة في مرحلتي التعليم الابتدائي الثانوي. ورغم هذه الجهود، تظل اللجنة قلقة إزاء قلة إلمام الأطفال والجمهور عامةً بأحكام الاتفاقية.

٨٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها ومضاعفتها لضمان التعريف بالأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية على نطاق واسع وفهمها من جانب الكبار والأطفال على حد سواء. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة نشر الاتفاقية والتوعية بها في صفوف الأطفال والكبار، ولا سيما في المناطق النائية. وتدعو الدولة الطرف أيضاً إلى الدأب على استحداث أساليب إبداعية تراعي ظروف الطفل لترويج الاتفاقية وتعليم مبادئها.

٢- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

الحق في عدم التمييز

٨٣٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأطفال، خلافاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، ولا سيما التمييز الذي يستهدف البنات وأطفال السكان الأصليين والأقليات الدينية أو الإثنية، وأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأطفال العمال المهاجرين، وأطفال الشوارع، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الفقراء. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفروق الإقليمية، ولا سيما في المقاطعات الواقعة في أقصى جنوب البلاد، في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم.

٨٣٨- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، باتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية على أساس عدم التمييز، وذلك عن طريق تنفيذ القوانين القائمة التي تضمن احترام هذا المبدأ تنفيذاً فعالاً. وتوصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف أولوياتها في مجال الخدمات الاجتماعية والصحية وأن تضمن تكافؤ فرص التعليم للأطفال المنتمين إلى أكثر الفئات ضعفاً، بمن فيهم المسلمون والأطفال المهاجرون واللاجئون. كما توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف حملات شاملة للتثقيف العام بغية منع جميع أشكال التمييز ومكافحتها.

٨٣٩- وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج بشأن الاتفاقية لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تصعب في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1).

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٨٤٠- تلاحظ اللجنة مع القلق ما خلفته أعمال العنف والقلاقل المدنية التي شهدتها المقاطعات الجنوبية للبلاد من عواقب وخيمة على الأطفال وأسرهم، وما تشكله من خطر على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو. وتلاحظ بقلق خاص عدم وجود برامج لإعادة التأهيل وإسداء المشورة وبرامج المساعدة الأخرى لصالح الأطفال الذين شهدوا أعمال العنف التي عاشتها هذه المقاطعات ونجوا منها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الجنود الأطفال السابقين الذين قد يكون بعضهم مقيماً في مخيمات اللاجئين.

٨٤١- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما في وسعها من جهد لتعزيز حماية حق جميع الأطفال الذين يعيشون داخل إقليم الدولة الطرف في الحياة والبقاء والنمو، وبخاصة الجنود الأطفال السابقون والأطفال الذين يعيشون في المقاطعات الواقعة في أقصى جنوب البلد، وذلك عن طريق وضع سياسات وبرامج وخدمات محددة الأهداف. كما تحث الدولة الطرف على حماية جميع الأطفال من عواقب القلاقل المدنية وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع. وتحث الدولة الطرف أيضاً على إنشاء نظام شامل لتقديم خدمات الدعم والمساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال المتأثرين بالعنف والصراع، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

احترام آراء الطفل

٨٤٢- تشعر اللجنة بالارتياح إزاء الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حق الأطفال في إبداء آرائهم بحرية والمشاركة في المجتمع بوسائل منها تنظيم محفل سنوي لحقوق الطفل وإنشاء مجالس وشبكات للشباب. ورغم هذه الخطوات الإيجابية، ترى اللجنة أن حق الأطفال في حرية التعبير عن آرائهم والمشاركة في المجتمع لا يزال محدوداً، وذلك إلى حد ما بسبب المواقف التقليدية في المجتمع. كما تشعر بالقلق لعدم مراعاة آراء الطفل مراعاة تامة في الإجراءات القضائية التي تهم الأطفال سواء كضحايا أو شهود أو كمرتكبي جرائم مزعومين.

٨٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان مشاركة الأطفال مشاركة فعالة في جميع القرارات التي تمسهم داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع المحلي وفقاً لأحكام المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بالقيام باستعراض منتظم لمعرفة مدى مراعاة آراء الأطفال وتأثيرها في وضع السياسات وإصدار القرارات القضائية وتنفيذ البرامج. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بتعزيز الإجراءات القضائية التي تراعي ظروف الأطفال وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ والفقرة٣٧(أ)
من المادة ١٩ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٨٤٤- رغم الجهود المبذولة من الدولة الطرف في هذا المجال، بما فيها المبادرات التشريعية التي اتخذتها اللجنة الفرعية المعنية بتنقيح القوانين المتصلة بالأطفال واعتماد استراتيجية لتناول مشكلة الوضع القانوني للأطفال وحقهم في الحفاظ على هوية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يظلون دون تسجيل بعد الولادة، ولا سيما في المناطق النائية من البلد والمناطق التي تأثرت بالتسونامي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي لا تزال قائمة لتسجيل أطفال العمال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وأطفال الأقليات، ولا سيما الأطفال الذين لا يولدون في المستشفيات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف إنفاذ القوانين ومحدودية التوعية العامة بأهمية تسجيل المواليد ومزاياه.

٨٤٥- تعيد اللجنة التأكيد على توصياتها السابقة وتوصي الدولة الطرف بأن تواصل، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، مراجعة تشريعاتها، ولا سيما القانون المتعلق بتسجيل السكان (B.E. 2534) لعام ١٩٩١، ليكون نظام تسجيل المواليد متاحاً على قدم المساواة لتسجيل جميع الأطفال المتواجدين في مختلف أنحاء إقليم الدولة الطرف، وبخاصة الأطفال المهاجرون واللاجئون والأطفال المنتمون إلى المجتمعات الأصلية والأقليات، والأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية أو في المناطق التي تأثرت بالتسونامي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتحسين نظام تسجيل المواليد عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء وحدات متنقلة لتسجيل المواليد وتنظيم حملات للتوعية العامة للوصول إلى أكثر المناطق النائية في البلد؛

(ب) تعزيز التعاون بين الهيئة المعنية بتسجيل المواليد وعيادات التوليد والمستشفيات والقابلات والمولدات التقليديات بغية زيادة معدل تسجيل المواليد داخل البلد؛

(ج) الاستمرار في وضع مبادئ توجيهية وقواعد تنظيمية واضحة بشأن تسجيل المواليد ونشرها على نطاق واسع في صفوف الموظفين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) ضمان حصول الأطفال غير المسجلين وغير الحائزين على أوراق رسمية، على الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم، في انتظار تسجيلهم وفقاً للقانون.

الاسم والجنسية والهوية

٨٤٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأطفال المقيمين في تايلند ممن هم حتى الآن عديمو الجنسية، وهو ما يؤثر سلباً على تمتعهم الكامل بحقوقهم، بما فيها الحق في التعليم، والتنمية، والحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، ويجعلهم عرضة للإساءة والاتجار والاستغلال.

٨٤٧- **تعـــيد اللجنة التأكيد على التوصية التي سبق لها أن قدمتها إلى الدولة الطرف بسحب تحفظاتها على المـــادتين ٧ و٢٢ من الاتفاقية وتحثها على مواصلة تنفيذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول جميع الأشخاص عديمي الجنسية المولودين في تايلند والخاضعين لولايتها على جنسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الجنسية التايلـــندية. كمـــا تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة لضمان حصول هؤلاء الأشخاص على الخدمات الأساسية كالخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم.**

حماية حرمة الحياة الشخصية

٨٤٨- بيـــنما تلاحظ اللجنة وجود تشريعات وطنية تقضي بحماية حق الأطفال في الخصوصية، ورغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود، فإنها تلاحظ مع القلق عرض وسائط الإعلام لهوية الضحايا الأطفال وصورهم، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية والقانون المحلي المتعلق باحترام خصوصية الطفل.

٨٤٩- **تحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على إنشاء آليات في شكل مدونة قواعد سلوك و/أو قواعد للتنظيم الذاتي تكفل احترام حق الطفل في الخصوصية في إطار جميع المواد التي تبث في تايلند. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان للفئات المهنية العاملة في وسائط الإعلام مع إيلاء عناية خاصة لحق الأطفال في الخصوصية.**

الحصول على المعلومات

٨٥٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة ما تبثه وسائط الإعلام من برامج تستهدف الأطفـــال، وعدد الساعات المخصصة للبرامج التي تهم الأطفال والشباب والأسرة خلال فترات البث الرئيسية. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء نوعية البرامج. وبينما تلاحظ أن مجلس الوزراء منكب على دراسة مشروع القانون المتعلق بحظر المواد المســـتفزة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما تنشره وسائط الإعلام وتنقله شبكة الإنترنت من مواد مؤذية للطفل. وعلاوة على ذلك، فاللجنة إذ تلاحظ الجهود التي تبذلها وزارة الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود آليات تقوم بالرصد المنهجي لوسائط الإعلام على المستويين الوطني ودون الوطني حتى لا يتعرض الأطفال للمعلومات الضارة، كالعنف والمواد الإباحية، التي تنقل عبر وسائط الإعلام وعبر شبكة الإنترنت.

٨٥١- **توصـــي اللجـــنة بأن تقوم الدولة الطرف، من خلال التعاون مع مؤسسات البث الإذاعي والتلفزي، بإنشاء آليات لرصد وتحسين جودة وملاءمة ما تنتجه وسائط الإعلام من برامج موجهة بصفة رئيسية للأطفال والشباب. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة، بما فيها الحملات الاستشارية الموجهة للآباء والأوصياء والمعلمين، والتعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت لحماية الأطفال من التعرض لما تنقله وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت من مواد ضارة، كالعنف والمواد الإباحية.**

العقوبة البدنية

٨٥٢- تـــنوه اللجـــنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لحظر العقوبة البدنية في المدارس، وتحيط علماً بالأمر الـــوزاري الصـــادر مؤخراً الذي يقضي بحظر العقوبة البدنية في المؤسسات الإصلاحية. إلا أن اللجنة تعرب عن

أســـفها لكون القانون لا يحظر صراحة ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي مراكز الرعاية البديلة. وتلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن الدولة الطرف قد سلّمت بأن الضحايا من الأطفال غالباً ما يرغبون عن التشكي ونادراً ما تتاح لهم المساعدة.

٨٥٣- تؤكد اللجنة من جديد أن العقوبة البدنية تتنافى مع أحكام الاتفاقية وتتعارض مع شرط احترام كرامة الطفـــل، كمـــا تنص على ذلك تحديداً الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبناء عليه تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحظر بموجب القانون جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي جميع نظم الرعاية البديلة، مراعـــية في ذلـــك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة لمسألة العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس (انظر الوثيقة CRC/C/111).

٨٥٤- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوعية وتثقيف الآباء وغيرهم من الأطراف المقدمة للرعاية، والموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم عن طريق تنظيم حملات للتوعـــية العامة بالآثار الضارة للعقوبة البدنية. وتشجع الدولة الطرف على تعزيز أشكال التأديب الإيجابية وغـــير العنـــيفة كبديل للعقوبة البدنية. كما توصي الدولة الطرف بإنشاء آليات وخدمات لتلقي الشكاوى تراعي الظروف الخاصة للأطفال وتكفل وصول جميع الأطفال إلى هذه الآليات.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، إلى ٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية البديلة

٨٥٥- تلاحـــظ اللجـــنة البرامج والآليات المتعددة التي توفر الرعاية البديلة للأطفال في البلد، بما في ذلك نظام الكفالة، ودور حضانة الأطفال وغيرها من المؤسسات التي تديرها وزارات ووكالات حكومية عديدة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء قلة المعلومات المتعلقة بحالة الأطفال المودعين في مرافق الرعاية البديلة بالمعايير والقواعد الـــتي تنظم عمل هذه المؤسسات. كما تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتعلقة بالآليات المعنية برصد ومراقبة هذه البرامج والمؤسسات.

٨٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بدراسة شاملة لتقييم حالة الأطفال المودعين في مؤسسات، بما في ذلك ظروف عيشهم ومخططات الرعاية والخدمات المقدمة؛

(ب) وضـــع معـــايير واضحة بالمؤسسات القائمة ونظام الكفالة، بما فيها قواعد لإشراك الأطفال والآباء في عمليات صنع القرار وفقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، وإجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ج) مراقبة جميع مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة على نحو سليم، بما في ذلك بواسطة آليات مستقلة لرصد الشكاوى والمنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل حماية حقوق الأطفال؛ وتيسير سبل وصول الأطفال إلى هذه الآليات؛

(د) تطبيق جميع التدابير اللازمة لإعادة الأطفال المودعين في المؤسسات إلى أسرهم كلما أمكن ذلك، وعدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في المؤسسات إلا في المطاف الأخير.

العنف والإيذاء وسوء المعاملة والإهمال

٨٥٧- بينما تسلِّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، وإذ تشير إلى المادة ٥٣ من دستور تايلند (١٩٩٧)، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع عدد التقارير عن حالات العنف الأسري، وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في البلد. وتعرب عن قلقها إزاء الثغرات الواضحة في التشريعات المحلية التي تتعلق بتجريم جميع أشكال الإساءة والإهمال وسوء المعاملة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي (من ذلك مثلاً أحكام القانون الجنائي، لا تحمي إلا الإناث من ضحايا الاغتصاب). وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار إلى نظام وطني لجمع البيانات بشأن حالات العنف ضد الأطفال.

٨٥٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) مراجعة تشريعاتها المحلية بغية تجريم جميع أشكال الإساءة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والإهمال وسوء المعاملة والعنف ضد الأطفال، وتعريف هذه الجرائم التي تُرتكب بحق الأطفال تعريفاً واضحاً؛

(ب) التحقيق في الوقت المناسب وعلى النحو الكافي في جميع الحالات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال والعنف الممارس عليهم، وضمان حصول الأطفال من ضحايا العنف وإساءة المعاملة على المشورة الكافية والمساعدة متعددة الاختصاصات بغية تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ج) إنشاء أو توسيع الخدمات المتاحة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الاستغلال الجنسي وأي أطفال آخرين من ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة السيئة أو العنف أو الاستغلال؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تجريم الضحايا ووصمهم، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تنظيم حملات لتثقيف وتوعية الجمهور بتبعات سوء معاملة الأطفال، وإزالة الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة؛

(و) إنشاء نظام لجمع البيانات عن العنف الممارس ضد الأطفال وإجراء المزيد من الدراسات التحليلية لهذه القضية بغية التصدي لهذه الظاهرة والحد منها.

٨٥٩- وعلى ضوء دراسة الأمين العام المتعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال والاستبيان ذي الصلة الذي وجه إلى الحكومات، تنوه اللجنة مع التقدير باستضافة الدولة الطرف للمشاورة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبالردود الخطية الواردة من الدولة الطرف على هذا الاستبيان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستند إلى نتائج هذه المشاورة الإقليمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، بالاشتراك مع المجتمع المدني، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف البدني أو النفسي والسعي بنشاط لأجل اتخاذ إجراءات ملموسة تكون عند الاقتضاء محددة بمهلة زمنية، لمنع أشكال العنف والإساءة هذه والتصدي لها.

الأطفال المودعون في السجن مع أمهاتهم

٨٦٠- تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل النساء السجينات في تايلند، وبعضهن حوامل أو أمهات. وما يشغلها هو أن العقوبات لا تراعي باستمرار مصالح الطفل الفضلى ودور المرأة كأم لديها مسؤوليات تتعلق برعاية أبنائها. كما تلاحظ اللجنة مع القلق بوجه خاص جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بعد الوضع بحق امرأة حكم عليها بالإعدام وهي حامل. وبخصوص الأطفال المودعين في السجن مع أمهاتهم، تلاحظ اللجنة فصل الأمهات عن باقي نزيلات السجن، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء حالة الاكتظاظ، وظروف الاحتجاز السيئة وقلة عدد الموظفين.

٨٦١- في حالة المتهمات اللائي يضطلعن بمسؤولية رعاية أبنائهن، توصي اللجنة بأن يتولى أخصائيون أكفاء، بكل عناية وعلى نحو مستقل، النظر في مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، ومراعاة هذه المصالح في جميع القرارات المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك الحبس الاحتياطي وإصدار الحكم، والقرارات المتصلة بإيداع الطفل. وتوصي اللجنة بأن يعاد النظر بانتظام في الرعاية البديلة المتاحة للأطفال المنفصلين عن أمهاتهم السجينات بما يكفل تلبية احتياجاتهم البدنية والنفسية كما ينبغي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن الرعاية البديلة تسمح للطفل بالحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أمه التي تمكث في السجن. وبخصوص الأطفال المودعين في السجن مع أمهاتهم، توصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن ظروف المعيشة في السجن مناسبة للنمو المبكر للطفل وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة في هذا الصدد من جهات من بينها اليونيسيف وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٨٦٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير ملموسة عديدة لتعزيز تمتع الأطفال المعوقين تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحصول على التعليم العادي والمتخصص والتدريب المهني. ورغم هذه الخطوات الإيجابية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الإمكانيات المتاحة لحصول الأطفال المعوقين المقيمين في المناطق النائية من البلاد على الخدمات الصحية والاجتماعية الكافية، وعلى التعليم.

كما تشاطر الدولة الطرف انشغالها إزاء عدم كفاية وعدم اتساق البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين وعدم توحيد الخدمات العامة والخاصة المتاحة لهم.

٨٦٣- على ضوء قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع حقوق الأطفال المعوقين (انظر الوثيقة CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) صياغة واعتماد سياسة وطنية شاملة للأطفال المعوقين، وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة؛

(ب) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين، بما في ذلك عن طريق التوعية بحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة وإمكاناتهم، وضمان تمتعهم بتكافؤ الفرص في المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة؛

(ج) توحيد الخدمات العامة والخاصة المتاحة للأطفال المعوقين ورصد جودة هذه الخدمات ومدى تيسر الوصول إليها؛

(د) توفير الوسائل المادية اللازمة التي تسمح للأطفال المعوقين بالوصول إلى المدرسة والحصول على المعلومات وأدوات الاتصال المناسبة؛

(هـ) إنشاء آلية لجمع البيانات المتعلقة بالأطفال المعوقين واستخدام هذه البيانات في وضع سياسات وبرامج لتعزيز تكافؤ الفرص في المجتمع، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال المعوقين الذين يقيمون في المناطق النائية من البلد.

الصحة والخدمات الصحية

٨٦٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما برنامج التحصين، وما تحقق أيضاً من تقدم لخفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء الفروق الإقليمية في إمكانيات الوصول إلى الخدمات الصحية، وانتشار سوء التغذية بين الأطفال، ولا سيما نقص اليود والحديد، وانتشار الإصابة بالتلاسيمية في البلد. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية الخالصة وتلاحظ مع القلق عدم صدور أحكام المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، في شكل قانون.

٨٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تكافؤ فرص حصول الأطفال المقيمين في شتى مناطق البلد، بمن فيهم الأطفال المقيمون في المناطق النائية، على خدمات صحية جيدة؛

(ب) مواصلة جهودها لتحسين الرعاية السابقة للولادة وتخفيض معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون الخامسة، مع إيلاء عناية خاصة للأمهات والأطفال المقيمين في المناطق النائية من البلد؛

(ج) تحسين الحالة الغذائية للأطفال بوسائل منها وضع تشريعات وسياسات تمكن الدولة الطرف من تحقيق الأهداف المتعلقة بتعميم يودنة الملح والقضاء على نقص الحديد؛

(د) تشجيع الرضاعة الطبيعية دون سواها لفترة ستة شهور بعد الولادة، بإضافة نظام غذائي مناسب للرضيع بعد تلك الفترة، مع مراعاة ما يلزم تقديمه من دعم للأمهات العاملات؛

(هـ) مواصلة جهودها للحد من انتشار الإصابة بالتلاسيمية في البلد، بما في ذلك عن طريق برامج الكشف المبكر والعلاج؛

(و) مواصلة التعاون في هذا الشأن مع منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والتماس المساعدة التقنية من هذه المنظمات.

صحة المراهقين

٨٦٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن تعاطي المراهقين للمخدرات أصبح يعالج كمسألة طبية لا كمسألة جنائية. كما تعرب عن تقديرها لحظر الدعاية لمواد التدخين والمشروبات الكحولية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن معدلات تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية في صفوف المراهقين لا تزال مرتفعة.

٨٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز البرامج الفعالة للتوعية بآثار المخدرات والمشروبات الكحولية والوقاية منها وهي البرامج التي تستهدف بوجه خاص الأطفال والمراهقين. كما توصي الدولة الطرف بمواصلة توفير برامج العلاج وإعادة التأهيل للأطفال والمراهقين المدمنين على المخدرات والمشروبات الكحولية.

الصحة البيئية

٨٦٨- يساور اللجنة القلق إزاء مجموعة من المشكلات البيئية كتلوث الهواء وتدهور البيئة، بما فيها أوجه القصور في إدارة النفايات البلدية والصناعية، وآثارها السيئة على صحة الأطفال ونموهم. وبينما تلاحظ ما تحقق من تحسينات فيما يتعلق بالمياه والمرافق الصحية، ولا سيما لصالح الأسر الريفية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفروق الجهوية في مجال الحصول على مياه الشرب المأمونة والوصول إلى المرافق الصحية.

٨٦٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتعزيز الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، ولا سيما في المناطق النائية من البلد؛

(ب) زيادة معرفة الأطفال بقضايا الصحة البيئية عن طريق وضع برامج للتثقيف بشأن الصحة البيئية في المدارس.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٨٧٠- تثني اللجنة على الدولة الطرف التي توصلت إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية بأسرع مما كان مخططاً له. وترحب بالتدابير المختلفة التي تم اتخاذها بين عدة قطاعات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحد من انتشاره، وتحيط علماً بالبرنامج الوطني لمنع انتقال الإصابة بالفيروس/الإيدز من الأم إلى الطفل الذي يوفر للحوامل المشورة الطوعية والاختبار المجاني لكشف الإصابة بالفيروس. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع النسبي في المعدل السنوي للمواليد المعرضين لخطر انتقال الإصابة بالفيروس/الإيدز من الأم إلى الطفل. وتلاحظ مع القلق زيادة تعرض المراهقين لخطر الإصابة بالفيروس مع انخفاض مستوى وعيهم به. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عوامل الخطر التي تهيئ الإصابة بالفيروس مثل العدد المرتفع من العاملين بالجنس. وتعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً لأن اتفاقات التجارة الحرة التي يجري التفاوض بشأنها في الوقت الراهن مع بعض البلدان الأخرى قد تؤثر تأثيراً سلبياً على الحصول على الأدوية الميسورة الكلفة، ولا سيما مضادات فيروسات النسخ العكسي.

٨٧١- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف القيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ لعام ٢٠٠٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3) والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37):

(أ) بذل جهود بين عدة قطاعات لمنع حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري عن طريق اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تعكس بوجه خاص واقع المجتمع، وبزيادة توفير الدعم التقني والمالي للبرمجة والتنفيذ والرصد على الصعيد المحلي؛

(ب) تنفيذ البرنامج الوطني لمنع نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل تنفيذاً كاملاً، بتزويد جميع الحوامل مجاناً بالخدمات الصحية والاجتماعية الكافية وتزويد الأمهات اللائي يحملن فيروس نقص المناعة البشري بمضادات فيروسات النسخ العكسي وتوفير ما يلزم للرضع من لبن بديل للبن الأم؛

(ج) منع وحظر التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس ومرض الإيدز، وضمان حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الاجتماعية والصحية الكافية؛

(د) ضمان إسداء المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لأي طفل يطلب ذلك دون موافقة والديه، وذلك في كنف السرية وعلى نحو يراعي ظروف الطفل؛

(هـ) إدراج معلومات دقيقة وشاملة عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتثقيف الجنسي، بما في ذلك الترويج لاستخدام الرفال، بشكل منتظم في المناهج الدراسية لمرحلتي التعليم الثانوي والعالي، وتدريب المعلمين وغيرهم من موظفي قطاع التعليم على تعليم المواضيع ذات الصلة بفيروس ومرض الإيدز والتثقيف الجنسي؛

(و) الحرص على ألا تؤثر الاتفاقات الإقليمية وغيرها من اتفاقات التجارة الحرة تأثيراً سلبياً على تمتع الأطفال بالحق في الصحة. والتأكد بوجه خاص من أن هذه الاتفاقات لن تؤثر تأثيراً سلبياً على توفر العقاقير والأدوية المتاحة للأطفال؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

٨٧٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالمضي في مراعاة احترام حقوق الطفل وإشراك الأطفال لدى وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بطرق من بينها مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣).**

مستوى المعيشة

٨٧٣- رغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود متواصلة وناجحة للحد من الفقر في تايلند، بطرق منها إنشاء صندوق حماية الطفولة، تلاحظ اللجنة مع القلق أن ٣٦ في المائة من الفقراء هم من الأطفال، وتعرب عن انشغالها إزاء الفروق الشاسعة في مستويات الدخل بين مختلف المناطق - علماً أن المقاطعات الواقعة في شمال البلاد وشمالها الشرقي والمقاطعات الثلاث الواقعة في أقصى جنوب البلاد تعد من أشد المناطق تضرراً من الناحية الاقتصادية. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال الفقراء، وبخاصة الأيتام، وأطفال الشوارع والأطفال المعوقون والأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين والأقليات، في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم.

٨٧٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير فعالة للحد من الفقر، ولا سيما في مقاطعات الشمال والشمال الشرقي وفي المقاطعات الثلاث الواقعة أقصى جنوب البلاد. وتوصي الدولة الطرف بمضاعفة جهودها للارتقاء بمستوى المعيشة في صفوف السكان الفقراء بطرق منها تعزيز القدرة على وضع ورصد استراتيجيات الحد من الفقر على المستوى المحلي والمجتمعي، وضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والسكن اللائق. كما تطلب إلى الدولة الطرف مضاعفة جهودها لتخصيص ائتمانات محددة ومساعدة ملموسة ودعم للأطفال الفقراء والأسر الفقيرة.**

٦- التعليم والترفيه والأنشطة التثقيفية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٨٧٥- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة والتدابير المتعلقة بالميزانية التي تم اتخاذها لتمديد فترة التعليم الإلزامي من ست إلى تسع سنوات، وتوفير التعليم المجاني حتى سن الثانية عشرة، وبتوسيع سبل تحصيل العلم، وتحسين المرافق التعليمية وتوفير التعليم باللغات المحلية أو لغات الأقليات. وترحب اللجنة بوجه خاص بالقرار الذي اعتمده مجلس الوزراء في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والذي ينص على إمكانية حصول الأطفال غير المسجلين، بمن فيهم أطفال المهاجرين غير المسجلين والأطفال عديمو الجنسية، على التعليم في إطار نظام التعليم العادي. ورغم هذه الخطوات الإيجابية، لا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم تكافؤ الفرص المتاحة لبعض

الأطفال حتى الآن، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً والأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية، في الحصول على نوعية جيدة من التعليم. كما يساور اللجنة القلق إزاء محدودية عدد المرافق المتاحة للأطفال قبل سن الدراسة، وارتفاع معدلات التسرب في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى الآن.

٨٧٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ قرار مجلس الوزراء الذي ينص على إمكانية حصول الأطفال غير المسجلين على التعليم في إطار نظام التعليم العادي تنفيذاً تاماً، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ القرار على المستوى المحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، بتخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتحقيق ما يلي:

(أ) زيادة عدد مرافق التعليم قبل المدرسي بتكلفة ميسورة في شتى مناطق البلد؛

(ب) اعتماد التدابير الفعالة اللازمة لتخفيض معدل التسرب في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص المتاحة لأطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات في الحصول على نوعية جيدة من التعليم يراعي أنماطهم الثقافية المميزة ويعتمد اللغات المحلية للسكان الأصليين والأقليات؛

(د) ضمان إشراف وزارة التعليم على جميع المدارس المتواجدة داخل إقليم الدولة الطرف لضمان تلقي الأطفال نفس المناهج التعليمية مع احترام حق الأقليات في دراسة أصول لغتها ودينها، وضمان حماية كل طفل يتلقى تعليماً من الفكر السياسي أو الديني المتطرف؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص المتاحة للأطفال المقيمين في المقاطعات الواقعة أقصى جنوب الدولة الطرف والمنتمين إلى أكثر الفئات ضعفاً في الحصول على نوعية جيدة من التعليم؛

(و) توسيع نطاق ما يتاح من تدريب مهني وتحسين نوعيته؛

(ز) التعاون مع منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية بغية تحسين قطاع التعليم.

أهداف التعليم

٨٧٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نوعية التعليم عموماً، وذلك إلى حد ما بسبب سوء نوعية أساليب التعليم وقلة المعلمين الأكفاء. وتلاحظ مع القلق المنافسة الشديدة التي يتسم بها نظام التعليم، والتي تشتد بوجه خاص في مراحل التعليم العليا وتفرض أعباء إضافية قد تعوق نمو الطفل وتحول دون استغلال إمكاناته إلى أقصى حد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن بعض الأطفال يتابعون دروساً إضافية بعد ساعات الدراسة العادية، مما يحد من فرص الراحة والترفيه واللعب والاضطلاع بأنشطة ثقافية وترويحية، ويسبب لهم تكاليف إضافية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة قلة الفرص المتاحة في كثير من المدارس لممارسة الرياضة والأنشطة الترفيهية. كما يساور

اللجـــنة القلق لأن أنشطة التعليم والتعلم في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل تخضع لتقدير المعلمين وليست إلزامية في جميع المدارس.

٨٧٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ لعام ٢٠٠١ بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1):**

(أ) **مضاعفة جهودها لتحسين نوعية التعليم بطرق منها تدريب المعلمين وزيادة استخدام المعلمين الأكفاء، ولا سيما في صفوف النساء والأفراد المنتمين إلى جماعات الأقليات والسكان الأصليين؛**

(ب) **تحســـين نوعية التعليم بالسعي إلى الحد من المنافسة التي يتسم بها نظام التعليم وتشجيع القدرات على التعلم القائم على المشاركة ومضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق نمو شخصية الطفل ومواهبه وقدراته إلى أقصى إمكاناته، بطرق منها تشجيع الحياة الثقافية والفنون واللعب والأنشطة الترويحية في المدارس؛**

(ج) **إدراج الأنشطة الرياضية والترويحية في المناهج الدراسية؛**

(د) **إضـــفاء الطـــابع الإلـــزامي على تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الطفل، في كل من المدارس العامة والخاصة وبكل مراحل التعليم.**

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠، والفقرات الفرعية (ب) إلى (د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية)

أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء

٨٧٩- تلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف بصدد صياغة تشريعات تتعلق بإجراءات تسجيل المواليد والجنسية الخاصـــة بالأطفـــال المولودين في تايلند، وتشعر مع ذلك ببالغ القلق إزاء عدم وجود إطار قانوني لحماية أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في تايلند وإزاء إمكانية الإعادة القسرية. كما تعرب عن قلقها إزاء حالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المعرضين بوجه خاص لسوء المعاملة والاستغلال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أمـــن الأطفال بمن فيهم الجنود الأطفال السابقين الذين يحتمل أن يكون قد تم إيوائهم في مخيمات اللاجئين. وتعـــرب اللجـــنة عـــن أسفها لأن الدولية الطرف لـــم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧، ولأنها لم تسحب تحفظاتها على المادتين ٧ و٢٢ من الاتفاقية.

٨٨٠- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، على سبيل الاستعجال، باعتماد وتنفيذ تشريعات لحماية الأطفال اللاجـــئين وملتمســـي الـــلجوء، والحـــرص على تنفيذ سياسات وبرامج تضمن أمن هؤلاء الأطفال، ولا سيما في المخـــيمات. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في القرارات التي تتخذ بشـــأن هؤلاء الأطفال، وبخاصة الجنود الأطفال السابقون. وتعيد اللجنة تأكيدها على توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧.**

أطفال العمال المهاجرين

٨٨١- بينما تسلم اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتسجيل أطفال الأسر المهاجرة، لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء ضعف حالة هؤلاء الأطفال المتواجدين في تايلند. فالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية من جانب الشرطة المحلية، تبعث على القلق الشديد. وتعرب اللجنة عن أسفها لإبعاد أسر عديدة، بل ونساء حوامل بصحبة أطفال صغار، رغم خطر تعرضها للاضطهاد. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق بوجه خاص أن أطفال العمال المهاجرين لا يحصلون على مجموعة من الخدمات الصحية والتعليمية، بما فيها خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعلاجه، ولأن ظروف عيشهم هي في كثير الحالات ظروف سيئة للغاية ولأن العديد منهم يعملون ساعات طويلة في ظروف خطرة.

٨٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لمنع توقيف أطفال العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم، وبخاصة المهاجرون غير المسجلين، أو احتجازهم أو اضطهادهم تعسفاً، والحرص على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة وجوب إعادتهم إلى بلدهم الأصل. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف لأطفال العمال المهاجرين الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم وفقاً لمبدأ عدم التمييز. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال

٨٨٣- تلاحظ اللجنة خطة العمل الوطنية التي تم وضعها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠٠٤-٢٠٠٩). وتلاحظ أيضاً مع التقدير تعاون الدولة الطرف مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. ورغم هذه التدابير الإيجابية تظل اللجنة قلقة إزاء انتشار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال، في الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون المتعلق بحماية العمال لا ينطبق على الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي (كالزراعة والمؤسسات الأسرية صغيرة الحجم والخدمة المترلية).

٨٨٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالعمل إنفاذاً فعالاً؛

(ب) توسيع نطاق تطبيق القانون المتعلق بحماية العمال لضمان حماية الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي؛

(ج) تحسين نظام تفتيش العمل لضمان قيام الأطفال بأعمال خفيفة وخالية من الاستغلال، وتمكين النظام من رصد استخدام الأطفال في الخدمة المترلية والعمل الريفي، والإبلاغ عن هذه الممارسة؛

(د) ضمان استمرار حصول الأطفال العاملين على التعليم والتدريب والاستفادة من الأنشطة الترويحية؛

(هـ) مواصلة المشاركة بنشاط في الأنشطة الإقليمية والأقاليمية التي يضطلع بها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٨٨٥- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود حثيثة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك اعتماد قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بمنع وقمع البغاء وخطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال والسياحة الجنسية واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.

٨٨٦- ورغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود مكثفة للتصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال، كقيامها في آذار/مارس ٢٠٠٥ بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، واعتمادها في عام ٢٠٠٣ لسياسة وخطة عمل وطنيتين لفترة ست سنوات بغية معالجة قضية الاتجار بالأطفال والنساء، وإبرام مذكرات تفاهم مع البلدان المجاورة، تعرب اللجنة عن بالغ القلق لأن تايلند بلد منشأ وعبور ووجهة للاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وتشير اللجنة مع القلق إلى ما وردها من تقارير عن حالات الاتجار الداخلي، كالاتجار بالفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية والقبلية في شمال البلاد وجنوبها. كما تلاحظ مع القلق تزايد خطر الاتجار والاستغلال الذي يواجهه الأطفال المنتمون إلى الفئات الضعيفة، وإبعاد الأطفال ضحايا الاتجار. هذا فضلاً عن أن ما يبعث على القلق الشديد هو التراخي في إنفاذ القوانين وتنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف.

٨٨٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتوفير المساعدة الكافية وخدمات إعادة الإدماج في المجتمع للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الاتجار، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر الأول والثاني العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

٨٨٨- وعلى ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص داخل البلد وعبر حدودها، بضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز وتوسيع نطاق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وبرامج التعاون مع بلدان المنشأ والعبور الأخرى لمنع الاتجار بالأطفال؛

(ج) الحرص على التحقيق في جميع حالات الاتجار وإدانة المسؤولين عن هذه الحالات ومعاقبتهم؛

(د) ضمان حماية الأطفال ضحايا الاتجار وعدم تجريمهم، وضمان حصولهم على الخدمات والبرامج الكافية في مجالي التعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي؛

(هـ) إيـــلاء اهتمام خاص لعوامل الخطر الموجودة، مثل نمو السياحة الجنسية في المنطقة، ومواصلة التعاون في هذا المجال مع هيئة السياحة في تايلند ومقدمي الخدمات السياحية؛

(و) مواصـــلة التوعية العامة بالآثار السلبية للاتجار بالأطفال وتدريب الفئات المهنية العاملة إلى جانب الأطفال ومن أجلهم والجمهور عامة بغية التصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال ومنعها؛

(ز) التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛

(ح) تعزيز التعاون مع جهات منها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٨٩- ترحـــب اللجـــنة بقيام الدولة الطرف في الفترة الأخيرة بتعديل قانون عام ١٩٩١ المتعلق بإنشاء محاكم الأحداث والأسرة والإجراءات الخاصة بالأحداث والأسرة، وهو تعديل دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وينص على وجوب تطبيق الإجراءات الخاصة بمحاكم الأحداث والأسرة في جميع المحاكم الجنائية بالمقاطعات التي لا توجـــد بهـــا مثل هذه المحاكم. وتشير إلى اللائحة الوزارية الصادرة مؤخراً التي تقضي بحظر العقوبة البدنية في المؤسســـات الإصلاحية. وترحب اللجنة أيضاً باللجوء إلى الأسر المضيفة والبرامج الخاصة بإصلاح الجانحين الأحداث خارج نظام القضاء وبرنامج اجتماعات التباحث للمجموعات الأسرية، وهي إجراءات تدعم فكرة العدالة التصالحية. وتلاحظ اللجنة أن زهاء ٤ ٥٠٠ من الجانحين الأحداث يودعون سنوياً في مراكز الاحتجاز. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء اســـتمرار إيداع الأطفال في مراكز الاحتجاز الخاصة بالكبار بسبب افتقار بعض المناطق إلى مراكز الاحتجاز الخاصة بالأحداث. وتؤكد اللجنة من جديد انشغالها إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات).

٨٩٠- تعـــيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على ضمان مواءمة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بقضاء الأحداث مواءمة تامة مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الـــرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريـــتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديـــل الأحكام ذات الصلة من قانونها الجنائي لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) تعديل تشريعاتها الوطنية لتعزيز حظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في المؤسسات الإصلاحية؛

(ج) الحرص على فصل الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر عن الكبار خلال كامل مدة الاحتجاز، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا في المطاف الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وفي ظروف مناسبة؛

(د) الإسراع بتوفير مرافق منفصلة و/أو زنزانات مستقلة في مراكز الاحتجاز للأشخاص دون الثامنة عشرة بغية إتاحة هذه المرافق في جميع الأقاليم؛ وتوفير برامج التعليم والتدريب المهني والعلاج لهؤلاء المساجين؛

(هـ) المضي في تنفيذ التدابير البديلة للاحتجاز كبرامج إصلاح الجانحين الأحداث خارج نظام القضاء، والإفراج المشروط، وبرامج اجتماعات التباحث المخصصة للأسر والمجتمعات المحلية، والخدمات المجتمعية أو الحكم مع وقف التنفيذ؛

(و) دعم وتعزيز استراتيجيات وتدابير الوقاية، ولا سيما إزاء الضعفاء من الأطفال؛

(ز) دعم البرامج والخدمات المجتمعية لمساعدة الأطفال الجانحين وتيسير إعادة دمجهم في المجتمع؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين والأقليات

٨٩١- تعرب اللجنة عن انشغالها إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى السكان الأصليين والجماعات القبلية والأقليات الذين يتعرضون للوصم والتمييز. وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء انتشار الفقر في صفوف الشعوب الأصلية والأقليات والتمتع المحدود لأفراد هذه الجماعات بما لهم من حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد الكبير من الأطفال عديمي الجنسية و/أو غير الحائزين على شهادة ميلاد في صفوف السكان الأصليين والأقليات، وتعرضهم المتزايد لسوء المعاملة والاستغلال. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات ديمغرافية كافية بشأن سكان القبائل الجبلية في تايلند.

٨٩٢- تشير اللجنة إلى التزامات الدولة الطرف بموجب أحكام المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بضمان تمتع أطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى الأقليات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الكافية لحماية حقوق أطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى الأقليات للحفاظ على هويتهم التاريخية والثقافية وعاداتهم وتقاليدهم ولغاتهم، مراعية في ذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على خدمات ملائمة من الناحية الثقافية، بما فيها الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل سبل تسجيل ميلاد جميع أطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى أقليات، وأن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة قضية انعدام الجنسية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مسح ديمغرافي لسكان القبائل الجبلية وجميع الجماعات الأخرى من السكان الأصليين والأقليات، مع تصنيف البيانات بحسب الجنس والعمر والمقاطعة.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٨٩٣- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في الفترة الأخيرة بشأن انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتوصي الدولة الطرف بالتصديق على هذا البروتوكول الاختياري.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٨٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء، وإلى البرلمان، وإلى الوزارات المختصة، وعند الاقتضاء إلى سلطات المقاطعات والمناطق، كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٨٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها، والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة باللغات المستخدمة في البلد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) للجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٨٩٦- تؤكد اللجنة، على ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن تواتر تقديم التقارير (انظر الوثيقة CRC/C/114) والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين، على أهمية اتباع منهج لتقديم التقارير يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة المتعلقة بمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، أن تتيح الدول بانتظام فرصاً للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يُعتبر تقديم الدول الأطراف لتقاريرها على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/148). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

رابعاً – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٨٩٧- قامت اللجنة، خلال فترة انعقاد اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة وأثناء الدورة نفسها، بعقد عدد من الاجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار الحوار والتفاعل المستمرين الذين أقامتهما مع هذه الهيئات على ضوء ما ورد في المادة ٤٥ من الاتفاقية. واجتمعت اللجنة بالجهات التالية:

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لمناقشة المخطط العام ليوم المناقشة العامة لعام ٢٠٠٦؛
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) – مركز "إنوتشينتي" للبحوث، لمناقشة خطة عمل المركز للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛
- المنسق المشترك للمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال، لمناقشة التعليق العام المقدم من اللجنة المعنية بمسألة العقوبة البدنية

خامساً – أساليب عمل اللجنة

٨٩٨- ناقشت اللجنة في جلستها ١٠٩٨ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف وناقشت المسائل المتعلقة بأساليب العمل في إطار فريقين كما ناقشت مسألة النظر في التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، ومسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وشروط الزيارات القطرية التي ستجريها، وحلقات العمل التي ستعقد لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية التي تقدمها.

سادساً– التعليقات العامة

٨٩٩- ناقشت اللجنة التقدم المحرز في صياغة مشاريع التعليقات العامة الأربع التي ستقدمها بشأن قضاء الأحداث؛ وحقوق أطفال السكان الأصليين؛ وحقوق الأطفال المعوقين، وبشأن العقوبة البدنية أيضاً.

سابعاً – التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين

٩٠٠- نظرت اللجنة في جلستها ١١٢٠ في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين(A/61/41) واعتمدت التقرير بالإجماع.

ثامناً – الاجتماعات المقبلة

٩٠١- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والأربعين:

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- التعليقات العامة

٨- الاجتماعات المقبلة

٩- مسائل أخرى.

تاسعاً- مسائل أخرى

٩٠٢- نظرت اللجنة في جلستها ١١٢٠ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مشروع التقرير عن دورتها الحادية والأربعين واعتمدت التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة غالية محمد بن حمد آل - ثاني**	قطر
السيد جويس أليوش**	كينيا
السيدة أليسون أندرسون*	جامايكا
السيد جاكوب إغبيرت دوك*	هولندا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريش كرايمان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيد نوربرتو ليفسكي*	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيز *	باراغواي
السيدة آوا ندي ودراوغو*	بوركينا فاسو
السيد ديفيد برنت بارفيت**	كندا
السيد أويش بولار**	أوغندا
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش**	صربيا والجبل الأسود
السيد جان زرماتن**	سويسرا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

المرفق الثاني

التكلم والمشاركة واتخاذ القرار – حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه

المخطط العام ليوم المناقشة العامة التي ستجرى في عام ٢٠٠٦

١- ستكرس لجنة حقوق الطفل يوم المناقشة العامة السنوي الذي ستعقده في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أثناء دورتها الحادية والأربعين لموضوع "التكلم والمشاركة واتخاذ القرار- حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه". ولقد قررت اللجنة تناول هذا الموضوع في دورتها الأربعين (١٢-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) عملاً بالمادة ٧٥ من نظامها الداخلي.

٢- والغرض المنشود من يوم المناقشة العامة هو التشجيع على تفهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها تفهماً أكبر في سياق بعض المواد أو المواضيع المعينة. وتعتمد اللجنة توصيات بعد إجراء المناقشة آخذة في الاعتبار المسائل المطروحة. ويُدعى ممثلو الحكومات، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الأطفال والخبراء بصفتهم الشخصية، إلى حضور الاجتماعات.

نهج وأهداف يوم المناقشة العامة

٣- ركزت اللجنة باستمرار، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بشأن إعمال اتفاقية حقوق الطفل، على أهمية حق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع الأمور التي تمسه مع إيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. وعينت اللجنة هذا الحق بوصفه مبدأ من المبادئ العامة الأربعة المكرسة في الاتفاقية. وذلك يعني أن تنفيذ المادة ١٢ وتنفيذ المواد الأخرى من الاتفاقية كلٌ لا يتجزأ وأن الحق المكرس في تلك المادة هو حق من حقوق الطفل قائم بحد ذاته في نفس الوقت.

٤- والغرض المنشود من يوم المناقشة العامة هو بناء عليه:

- بحث مغزى المادة ١٢؛ وصلتها بالمواد الأخرى (ولا سيما المواد ٣ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٣٠ و٣١)؛ وبحث ما يترتب عليها من أثر في مشاركة الأطفال – مشاركة فردية وجماعية – في جميع جوانب حياة المجتمع؛

- التركيز على تعيين ما يوجد من نواقص وممارسات حميدة ومسائل تتسم بالأولية مما يجب تناوله لكي يتمتع الطفل بحقه في أن يستمع إلى آرائه وفي أن تؤخذ تلك الآراء في الاعتبار تمتعاً أكبر بصورة مطابقة لأحكام الاتفاقية؛

- تشجيع مشاركة الطفل وتعزيز الفرص المتاحة له على جميع المستويات، في البيت، والمدرسة، والمجتمع المحلي وعلى الصعيد الاجتماعي الأوسع، وكذلك في حالات الطوارئ ووقت نشوب النزاعات وبعد خمودها.

٥- وقررت اللجنة، تيسيراً لمناقشة تلك المسائل مناقشة متعمقة، عقد فريقين عاملين يطلب إليهما التركيز على المواضيع الفرعية المبينة أدناه.

الفريق الأول: حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية

٦- سيركز هذا الفريق على حق الطفل الفردي في أن يُستمع إلى آرائه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢. وقد تتخذ تلك الإجراءات في إطار دعاوى مدنية وجنائية أو مسائل تخص الأسرة والرعاية البديلة، والحماية، والصحة، وشؤون الهجرة، والدراسة. وسيتكفل الفريق العامل، بصفة خاصة، توضيح كيفية إعمال هذا الحق في الوقت الحاضر وتحديد العقبات الرئيسية التي تعوق إعماله، وتيقن ما إذا كان يجب وضع معايير خاصة. كما سيتناول مسائل من بينها تحديد ما يلي:

- ماهية الآليات والتدابير العملية التي ينبغي وضعها لإتاحة الفرصة للأطفال كي يُستمع إلى آرائهم بصورة ملائمة ومعقولة؟ ومعرفة التدريب اللازم والجهات المستهدفة؟

- مدى اشتمال حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية أو الإدارية على حقه في أن يبلغ بالقرارات المتخذة وبإعمال تلك القرارات، وإمكانية تنازل الطفل عن حقه في أن يستمع إلى آرائه؟

- الجهة التي تحدد متى يمكن اللجوء لتلك الآليات لضمان حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه. وكيفية إيلاء "آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه"، وعلى أيّ أساس؟

- مدى لزوم الإجراءات الخاصة والأحكام القانونية لضمان حق الطفل في أن يستمع إليه كشاهد في دعوى قانونية. وإذا كانت ضرورية، فما هي التدابير التي ينبغي الأخذ بها. وهل تختلف الأحوال في هذا الصدد إن كانت الدعوى مدنية أم جنائية؟ وإن اختلفت، فما هو وجه الاختلاف؟

- هل يجب تحديد معايير دنيا لممارسة حق الطفل في أن يستمع إلى آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية، وكيف يمكن تطبيق تلك المعايير في حالات الطوارئ ووقت نشوب النزاعات وبعد خمودها؟

الفريق الثاني: الأطفال كمشاركين نشطين في المجتمع

٧- سيركز هذا الفريق على حق الطفل في التعبير عن رأيه في أطر شتى، كالأسرة والمدرسة والجمعيات والشؤون السياسية، وحقه في المشاركة بنشاط في عملية اتخاذ القرار في تلك الأطر. وتعد المادتان ١٣ و١٥ من اتفاقية حقوق الطفل هامتين بشكل خاص في هذا السياق. وسيعتبر الفريق العامل الطفل كفرد مستقل وكفرد ينتمي إلى جماعة معينة أيضاً. كما سيسعى لمعرفة الوضع الحالي لهذا الجانب الأوسع من جوانب مشاركة الطفل في المجتمع، ولتعيين العقبات الرئيسية التي تعوق مشاركة الطفل بنشاط، وتحديد وسائل إحراز تقدم في هذا المجال. وسيأخذ في الاعتبار أثر الحركات الاجتماعية في تعزيز حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه. وتشمل المسائل التي ينبغي تناولها تحديد ما يلي:

- كيف شارك الأطفال بنشاط في المجتمع (أمثلة ملموسة) وما هو تقييمهم لهذه المشاركة؟
- كيف ومتى يمكن أن تتحول مشاركة الأطفال المباشرة من مجرد استشارة إلى شراكة نشطة؟ وكيف ومتى يمكن للأطفال المهتمين المبادرة باتخاذ إجراء أو بعث مشروع؟
- ما هي الآليات التي يمكن أن تُنشأ لتشجيع مشاركة الأطفال في المدارس والجمعيات والمجتمع؟
- كيف يمكن تقييم فعالية مشاركة الأطفال؟
- كيف يمكن خلق بيئة مؤاتية لتمكين الأطفال من المشاركة؟
- هل ينبغي منح المجموعات والمنظمات التي يترأسها الأطفال والشباب مركزاً قانونياً أو الاعتراف بها قانوناً؟
- هل يجب تمكين الأطفال من المشاركة في الإجراءات السياسية مشاركة تامة قبل بلوغ ١٨ عاماً من العمر؟

الأطفال كمشاركين نشطين في يوم المناقشة العامة

٨- من الموصى به، القيام حيثما أمكن، بإشراك الأطفال ومنظماتهم/شبكاتهم كمساهمين في يوم المناقشة العامة.

المشاركة في يوم المناقشة العامة

٩- أيام المناقشة العامة هي اجتماعات سنوية عامة ترحب بممثلي الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الجماعات الشبابية وكذلك الخبراء بصفتهم الشخصية. وسيعقد الاجتماع خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون، جنيف) يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٠- ويراد من شكل تنظيم يوم المناقشة العامة تمكين المشاركين من تبادل الآراء في إطار حوار صريح ومفتوح. لكن، وبسبب القيود الزمنية المفروضة، تطلب اللجنة إلى المشاركين تفادي الإدلاء ببيانات رسمية يوم المناقشة العامة. وترحب اللجنة بتقديم مساهمات خطية عن المسائل والمواضيع المشار إليها، ضمن الإطار المبين أعلاه. كما يهم اللجنة، بصفة خاصة، تلقي معلومات (من الأطفال أيضاً) بشأن الصعوبات الرئيسية، والممارسات الحميدة، والمجالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراء بخصوص مشاركة الأطفال وكيفية اتخاذ هذا الإجراء في إطار الفريقين العاملين.

ترسل المساهمات إلكترونياً قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى العنوان التالي:

CRCgeneraldiscussion@ohchr.org

Secretariat, Committee on the Rights of the Child
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights,
UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

النتائج المتوقعة

١١- ستعتمد لجنة حقوق الطفل توصيات على أساس العروض المقدمة عن الموضوع والمعلومات المتاحة من الفريقين العاملين. ويتوقع أن يسمح يوم المناقشة العامة والتوصيات التي ستتمخض عنه بتعيين مسائل محددة وشواغل رئيسية ينبغي التعمق في دراستها، كما يتوقع أن يتيح مدخلات يستفاد منها في صياغة تعليق عام على المادة ١٢، وهو ما تفعله الآن لجنة حقوق الطفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الحصول على معلومات إضافية؟

١٢- للمزيد من المعلومات عن تقديم العروض والتسجيل، يرجى الاطلاع على المبادئ التوجيهية المبينة في صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت:

http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/discussion.htm.